ALLAMA IQBAL LIBRARY
6235

الجزء الثاني

من

آثار السنن

مع

التعليق الحسن و تعليق التعليق

للعلامة الاجل والمحدث الاكمل الامام

الهمام ظهير الملة والاسلام

الناقد للحديث النبوي

محمد بن علي النيموي

ST 01
RC

طبع

في مطبع [illegible] الرحمانية الواقع في احاطة [illegible] البهار

JAMMU & KASHMIR UNIVERSITY
LIBRARY
No. 6235

فهرس ابواب الجزء الثانی من آثار السنن

مضمون	صفحه
باب ما علی الامام	٥
باب ما علی المأموم من المتابعة	″
ابواب صلوة الوتر۔	٦
باب ما استدل به علی وجوب صلوة الوتر	″
باب الوتر بخمس واکثر من ذلك	٨
باب الوتر برکعة	١٠
باب الوتر بثلاث رکعات	١٢
باب من قال ان الوتر بثلث	١٦
باب القنوت فی الوتر	١٨
باب قنوت الوتر قبل الرکوع	″
باب رفع الیدین عند قنوت الوتر	٢٠
باب القنوت فی صلوة الصبح	٢١
باب ترك القنوت فی صلوة الفجر	٢٢
باب لا وتران فی لیلة	٢٤
باب الرکعتین بعد الوتر	٢٥
باب التطوع للصلوات الخمس	″
باب ما استدل به علی الفصل بتسلیمة بین الاربع من سنن النهار	٢٧
باب النافلة قبل المغرب	٢٨
باب من انکر التنفل قبل المغرب	٢٩
باب التنفل بعد صلوة العصر وبعد صلوة الصبح	٣٠
باب کراهة التنفل بعد طلوع الفجر سوی رکعتی الفجر	٣١
باب فی تاکید رکعتی الفجر۔	٣٢
باب فی تخفیف رکعتی الفجر	″

مضمون	صفحه
باب کراهة سنة الفجر اذا شرع فی الاقامة	٣٢
باب من قال یصلی سنة الفجر عند اشتغال الامام بالفریضة خارج المسجد او فی ناحیة او خلف اسطوانة ان رجا ان یدرك رکعة من الفرض۔	٣٤
باب قضاء رکعتی الفجر قبل طلوع الشمس	٣٧
باب کراهة قضاء رکعتی الفجر قبل طلوع الشمس۔	٤٠
باب قضاء رکعتی الفجر مع الفریضة	٤٢
باب اباحة الصلوة فی الساعات کلها بمکة	٤٣
باب کراهة الصلوة فی الاوقات المکروهة بمکة	٤٥
باب اعادة الفریضة لاجل الجماعة۔	″
باب صلوة الضحیٰ۔	٤٧
باب صلوة التسبیح۔	٤٨
ابواب قیام شهر رمضان۔	٥١
باب فضل قیام رمضان۔	″
باب فی جماعة التراویح۔	″
باب التراویح بثمان رکعات۔	٥٤
باب فی التراویح باکثر من ثمان رکعات۔	٥٦
باب فی التراویح بعشرین رکعة۔	″
باب قضاء الفوائت	٥٩
ابواب سجود السهو۔	٦١
باب سجود السهو قبل السلام	″
باب سجود السهو بعد السلام	″

مضمون	صفحه
باب ما يسلم ثم يسجد سجدتی السهو ثم يسلم	٦٢
باب صلوٰة المريض -	٦٣
باب سجود القران -	〃
ابواب صلوٰة المسافر -	٦٤
باب القصر فی السفر -	〃
باب من قدر مسافة القصر باربعة برد -	٦٥
باب ما استدل به على ان مسافة القصر ثلثة ايام	٦٦
باب القصر اذا فارق البيوت	٦٧
باب يقصر من لم ينو الاقامة وان طال	〃
مكثه والعسكر الذى دخل ارض الحرب	
وان نووا الاقامة	
باب الرد على من قال ان المسافر يصير	٦٨
مقيما بنية اقامة اربعة ايام -	
باب من قال ان المسافر يصير مقيما	٦٩
بنية اقامة خمسة عشر يومًا -	
باب صلوٰة المسافر بالمقيم -	〃
باب صلوٰة المقيم بالمسافر -	〃
باب جمع التقديم بين العصرين بعرفة	٧٠
باب جمع التاخير بين العشائين بالمزدلفة -	〃
باب جمع التقديم فی السفر -	〃
باب ما يدل على ترك جمع التقديم بين	٧٣
الصلوتين فی السفر -	
باب جمع التاخير بين الصلوتين فی السفر	〃
باب ما يدل على ان الجمع بين الصلوتين	٧٥
فی السفر كان جمعًا صوريًا -	
باب الجمع فی الحضر -	٧٧
باب النهى عن الجمع فی الحضر -	٧٨

مضمون	صفحه
ابواب الجمعة -	٧٨
باب فضل يوم الجمعة -	〃
باب التغليظ فی تركها لمن عليه الجمعة	٧٩
باب عدم وجوب الجمعة على العبد والنساء	٨٠
والصبيان والمريض -	
باب ان الجمعة غير واجبة على المسافر	〃
باب عدم وجوب الجمعة على من كان خارج المصر	٨١
باب اقامة الجمعة فی القرى -	٨٢
باب لا جمعة الا فی مصر جامع -	٨٦
باب الغسل للجمعة -	٩٠
باب السواك للجمعة -	٩٢
باب الطيب والتجمل يوم الجمعة -	〃
باب فی فضل الصلوٰة على النبى صلى الله	٩٣
عليه وسلم يوم الجمعة -	
باب من اجاز الجمعة قبل الزوال -	〃
باب فی التجميع بعد الزوال	٩٦
باب الاذانين للجمعة -	٩٧
باب التاذين عند الخطبة على باب المسجد	〃
باب ما يدل على التاذين عند الخطبة	〃
يوم الجمعة عند الامام -	
باب النهى عن التفريق والتخطى -	٩٨
باب السنة قبل صلوٰة الجمعة وبعدها	〃
باب فی الخطبة -	٩٩
باب كراهة رفع اليدين على المنبر -	١٠٠
باب التنفل حين يخطب الامام -	〃
باب فی المنع من الكلام والصلوٰة عند الخطبة	〃
باب ما يقرء به فی صلوٰة الجمعة -	١٠١

مضمون	صفحہ
ابواب صلوٰۃ العیدین	۱۰۲
باب التجمل یوم العید	״
باب استحباب الاکل قبل الخروج یوم الفطر وبعد الصلوٰۃ یوم الاضحیٰ۔	״
باب الخروج الی الجبانۃ لصلوٰۃ العید	״
باب صلوٰۃ العید فی المسجد لعذر	۱۰۳
باب صلوٰۃ العیدین فی القریٰ	۱۰۴
باب لا صلوٰۃ العید فی القریٰ۔	۱۰۵
باب صلوٰۃ العیدین بغیر اذان و لا نداء ولا اقامۃ۔	״
باب صلوٰۃ العیدین قبل الخطبۃ	״
باب مایقرء فی صلوٰۃ العیدین	۱۰۶
باب صلوٰۃ العیدین بثنتی عشرۃ تکبیرۃ	״
باب صلوٰۃ العیدین بست تکبیرات زوائد۔	۱۰۸
باب ترک التنفل قبل صلوٰۃ العید وبعدها	۱۱۰
باب ذهاب المصلی فی طریق والرجوع فی طریق اخریٰ	״
باب تکبیرات التشریق	۱۱۱
ابواب صلوٰۃ الکسوف۔	״
باب الحث علی الصلوٰۃ والصدقۃ والاستغفار فی الکسوف	״
باب صلوٰۃ الکسوف بخمس رکوعات فی کل رکعۃ	۱۱۲
باب کل رکعۃ باربع رکوعات	״
باب ثلث رکوعات فی کل رکعۃ	۱۱۳
باب کل رکعۃ برکوعین۔	״
باب کل رکعۃ برکوع واحد	۱۱۴

مضمون	صفحہ
باب القراءۃ بالجهر فی صلوٰۃ الکسوف	۱۱۷
باب الاخفاء بالقراءۃ فی صلوٰۃ الکسوف	״
باب صلوٰۃ الاستسقاء	״
باب صلوٰۃ الخوف	۱۱۸
ابواب الجنائز	۱۱۹
باب تلقین المحتضر	״
باب توجیه المحتضر الی القبلۃ	״
باب قراءۃ یٰسٓ عند المیت	۱۲۰
باب تغمیض المیت	״
باب غسل المیت	״
باب تسجیۃ المیت	״
باب غسل الرجل امرأته	״
باب غسل المرأۃ لزوجها	۱۲۱
باب التکفین فی الثیاب البیض	״
باب التحسین فی الکفن	״
باب تکفین الرجل فی ثلثۃ اثواب	۱۲۲
باب تکفین المرأۃ فی خمسۃ اثواب	״
باب ماجاء فی الصلوٰۃ علی المیت	״
باب فی ترک الصلوٰۃ علی الشهداء	۱۲۳
باب فی الصلوٰۃ علی الشهداء	״
باب فی حمل الجنازۃ	۱۲۴
باب فی افضلیۃ المشی خلف الجنازۃ	۱۲۵
باب القیام للجنازۃ	״
باب نسخ القیام للجنازۃ	״
باب فی الدفن وبعض احکام القبور	۱۲۶
باب قراءۃ القرآن للمیت	۱۲۸
باب فی زیارۃ القبور	۱۲۹
باب فی زیارۃ قبر النبی صلی اللہ علیہ وسلم	״

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

باب ما على الامام **عن** ابى هريرة رضـ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم للناس فليخفف فان فيهم الضعيف والسقيم والكبير واذا صلى احدكم لنفسه فليطول ماشآء رواه الشيخان **وعن** ابى مسعود رضـ ان رجلا قال والله يا رسول الله انى لاتاخر عن صلوة الغداة من اجل فلان مما يطيل بنا فما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى موعظة اشد غضبا منه يومئذ ثم قال ان منكم منفرين فايكم ماصلى بالناس فليخفف فان فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة رواه الشيخان **وعن** انس بن مالك رضـ قال ماصليت وراء امام قط اخف ولا اتم من النبى صلى الله عليه وسلم وان كان ليسمع بكاء الصبى فيخفف مخافة ان تفتن امه رواه الشيخان **وعن** ابى قتادة رضـ عن النبى صلى الله عليه وسلم قال انى لاقوم فى الصلوة اريد ان اطول فيها فاسمع بكاء الصبى فاتجوز فى صلوتى كراهية ان اشق على امه رواه البخارى **وعن** عثمان بن ابى العاص رضـ قال ما عهد الىّ رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اممت قوما فاخف بهم الصلوة رواه مسلم **وعن** عبد الله بن عمر رضـ قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر بالتخفيف ويومنا بالصافات رواه النسائى واسناده صحيح **باب** ما على المامور من المتابعة **عن** ابى هريرة رضـ عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اما

يخشى احدكم اذا رفع راسه قبل الامام ان يجعل الله راسه راس حمار او يجعل الله صورته صورة حمار رواه الجماعة **وعن** عبد الله بن يزيد قال حدثني البراء رض وهو غير كذوب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده لم يحن احد منا ظهره حتى يقع النبي صلى الله عليه وسلم ساجدا ثم نقع سجودا بعده رواه الشيخان **وعن** انس رض قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فلما قضى الصلوة اقبل علينا بوجهه فقال ايها الناس انى امامكم فلا تسبقونى بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف فانى اراكم امامى ومن خلفى رواه مسلم

ابواب صلوة الوتر

باب ما استدل[1] به على وجوب صلوة الوتر **عن** عبد الله بن عمر رض عن النبى صلى الله عليه وسلم

---

[1] قوله باب ما استدل به على وجوب صلاة الوتر قلت قد ذهب جماعة من اهل العلم الى ان الوتر غير واجب وخالفهم امامنا ابو حنيفة رح فقال انه واجب وقد زعموا انه منفرد بذلك قال الشوكانى فى نيل الاوطار قال ابن المنذر لا اعلم احدا وافق ابا حنيفة فى هذا انتهى قلت ما قاله ابن المنذر قد وافقه القاضى ابو الطيب والشيخ ابو حامد وقد تعقبه العلامة العينى فى عمدة القارى حيث قال واختلف العلماء فيه فقال القاضى ابو الطيب ان العلماء كافة قالت انه سنة حتى ابو يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة وحده هو واجب وليس بفرض وقال ابو حامد فى تعليقه الوتر سنة مؤكدة ليس بفرض ولا واجب وبه قالت الائمة كلها الا ابا حنيفة وقال بعضهم قد استدل[1] بهذا الحديث بعض من قال بوجوبه وتعقب بان صلاة الليل ليست بواجبة وكذا آخره وبان الاصل عدم الوجوب حتى يقوم دليله وقال الكرمانى ايضا ما يشبه هذا قلت هذا كله من آثار التعصب فكيف يقول القاضى ابو الطيب وابو حامد وهما امامان مشهوران بهذا الكلام الذى ليس بصحيح ولا قريب من الصحة وابو حنيفة لم ينفرد بذلك. هذا[2] القاضى ابو بكر بن العربى ذكر عن سحنون واصبغ بن الفرج وجوبه وحكى ابن حزم ان مالكا قال من تركه أدب وكانت جرحة فى شهادته وحكاه ابن قدامة فى المغنى عن احمد وفى المصنف عن مجاهد بسند صحيح هو واجب ولم يكتب وعن ابن[3] عمر بسند صحيح ما احب انى تركت الوتر وان لى حمر النعم وحكى ابن بطال وجوبه عن اهل القرآن عن ابن مسعود وحذيفة وابراهيم النخعى وعن يوسف بن خالد السمتى شيخ الشافعى وجوبه وحكاه ابن ابى شيبة ايضا عن سعيد بن المسيب وابى عبيدة ابن عبد الله بن مسعود والضحاك انتهى فاذا كان كذلك كيف يجوز لابى الطيب ولابى حامد ان يدعيا هذه الدعوى الباطلة فهذا يدل على عدم اطلاعهما فيما ذكرنا فجهل الشخص بالشئ لا ينافى العلم

---

[1] قوله بهذا الحديث يعنى حديث عبد الله بن عمر الذى اخرجه الشيخان ١٢ تعليق التعليق

[2] قوله هذا القاضى ابو بكر بن العربى ذكر الخ قلت قال الزرقانى فى شرح الموطا قال ابن زرقون قال سحنون يجرح تارك الوتر وقال اصبغ يؤدب تاركه فجعله واجبا انتهى ١٢ تعليق التعليق

[3] قوله وعن ابن عمر الخ قلت قال مالك فى الموطا انه بلغه ان رجلا سال عبد الله بن عمر عن الوتر اواجب هو فقال عبد الله بن عمر قد اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم واوتر المسلمون فجعل الرجل يردد عليه وعبد الله بن عمر يقول اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم واوتر المسلمون انتهى فانه خشى ابن عمر كما قال عبد الملك ان يظن السائل ان قال واجب وجوب الفرض وان قال غير واجب تهاون به ويتركه ١٢ تعليق التعليق

قال اجعلوا اخر صلوٰتکم بالليل وترًا رواه الشيخان **وعنه** ان النبی صلی الله عليه وسلم قال بادروا الصبح بالوتر رواه مسلم **وعن** ابی سعيد الخدری رضـ ان النبی صلی الله عليه وسلم قال اوتروا قبل ان تصبحوا رواه الجماعة الا البخاری **وعن** جابر رضـ قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم من خاف ان لا يقوم من اٰخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم اٰخره فليوتر اخر الليل فان صلوٰة اٰخر الليل مشهودة وذلك افضل رواه مسلم **وعن** بريدة رضـ قال سمعت رسول الله صلی الله عليه وسلم يقول الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا رواه ابوداؤد واسناده حسن[1] **وعن** ابی سعيد الخدری رضـ قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم ان الله تعالی زادکم صلوٰة وهی الوتر رواه الطبرانی فی مسند الشاميين وقال الحافظ[2] فی الدراية باسناد حسن **وعن** ابی تميم الجيشانی ان عمرو بن العاص رضـ خطب الناس يوم جمعة فقال ان ابا بصرة حدثنی ان النبی صلی الله عليه وسلم قال ان الله زادکم صلوٰة وهی الوتر فصلوها فيما بين صلوٰة العشاء الی صلوٰة الفجر قال ابو تميم فاخذ بيدی ابوذر فسار فی المسجد الی ابی بصرة فقال له انت سمعته من رسول الله صلی الله عليه وسلم يقول ما قال عمرو قال ابو بصرة

غيره به وقول من ادعى التعقب بان صلاة الليل ليست بواجبة وكذا آخره قول واه لان الدلائل قامت على وجوب الوتر انتهى ما قاله العينی بقدر الحاجة۔

[1] قوله واسناده حسن فان قلت فيه عبيد الله بن عبد الله ابو المنيب العتكی تكلم فيه النسائی وابن حبان والعقيلی وقال البخاری عنده مناكير قلت وثقه ابن معين امام هذا الشان وقال ابن عدی عندی لا باس به وانكر ابو حاتم على البخاری لذكره اياه فی الضعفاء وقال هو صالح الحديث والحديث اخرجه الحاكم فی المستدرك ولم يكرر لفظه وقال هذا حديث صحيح وابو المنيب ثقة ورواه ابوداؤد وسكت عنه وهذا يدل على صلاحيته للاحتجاج عنده وله شاهد ضعيف عن ابی هريرة عند احمد فلا ينزل حديثه من درجة الحسن وقد قال العينی فی عمدة القاری هذا حديث صحيح والحق ما قلناه آنفا و اليه ذهب ابن الهمام فی فتح القدير۔

[2] قوله وقال الحافظ الخ قلت وقال العلامة السيد محمد مرتضى الزبيدی صاحب تاج العروس فی عقود الجواهر المنيفة اسناده حسن ١٢۔

انا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه[1] احمد والحاكم والطبراني
واسناده صحيح **وعن** ابي سعيد رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من نام عن وتره او نسيه فليصله اذا اصبح او ذكره رواه الدارقطني والآخرون[2] و
اسناده صحيح **باب** الوتر بخمس او اكثر من ذلك **عن** سعيد بن جبير عن ابن
عباس رض قال بت في بيت خالتي ميمونة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
العشاء ثم جاء فصلى اربع ركعات ثم نام ثم قام فجئت فقمت عن يساره
فجعلني عن يمينه فصلى خمس ركعات ثم صلى ركعتين ثم نام حتى سمعت غطيطه
او قال خطيطه ثم خرج الى الصلوة رواه البخاري **وعنه** عن ابن عباس رض قال فصلى
ركعتين ركعتين حتى صلى ثمان ركعات ثم اوتر بخمس ولم يجلس[3] بينهن رواه[4] ابوداود
وفي اسناده لين **وعن** هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلوث عشر ركعة يوتر من

---

[1] قوله رواه احمد قلت قال في مسنده حدثنا علي بن اسحق ثنا عبد الله يعني ابن المبارك انا سعيد بن يزيد حدثني ابن هبيرة عن ابي تميم الجيشاني به واخرجه الطبراني ايضا من طريق ابن المبارك عن سعيد بن يزيد عن ابي هبيرة عن ابي تميم الجيشاني وقال الحافظ في الدراية وقد رواه ابن لهيعة عن عبد الله بن هبيرة عن ابي تميم عن عمرو بن العاص عن ابي بصرة اخرجه الحاكم ولم ينفرد به ابن لهيعة بل اخرجه احمد والطبراني من وجهين جيدين عن ابي هبيرة انتهى قلت فبطل ما زعمه بعضهم من ان حديث ابي بصرة ضعيف واعله بابن لهيعة۔

[2] قوله والآخرون قلت منهم الحاكم اخرجه في المستدرك وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ومنهم الترمذي وابن ماجه وفي اسنادهما عبد الرحمن بن زيد بن اسلم وهو ضعيف واخرجه الترمذي بطريق اخرى وفيها لين ورواه ابوداود بلفظ من نام عن وتره او نسيه فليصله اذا ذكره ولم يقل اذا اصبح قال العراقي سنده صحيح ١٢

[3] قوله ولم يجلس بينهن اي لم يقعد بينهن للتسليم ويؤيده ما رواه ابوداود من طريق الحكم بن عتيبة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس بلفظ ثم صلى سبعا او خمسا اوتر بهن لم يسلم الا في آخرهن وما اخرجه النسائي وغيره من طريق الحكم عن مقسم عن ابن عباس عن ام سلمة بلفظ يوتر بسبع او بخمس لا يفصل بينهن بتسليم وقد اخرج البخاري حديث ابن عباس في الامامة بلفظ فصلى خمس ركعات ولم يقل ولم يجلس بينهن ١٢۔

[4] قوله رواه ابوداود قلت وعزاه الحافظ ابن حجر في التلخيص الى البخاري وهو وهم لانه لم يخرجه بلفظ ولم يجلس بينهن ١٢۔

ذلك بخمس لا يجلس في شيء الا في اخرها رواه مسلم[ا] **وعن** سعد بن هشام قال انطلقت الى عائشة فقلت يا ام المؤمنين انبئني عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كنا نعد له سواكه وطهوره فيبعثه الله ما يشاء ان يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضأ ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها الا في الثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم ثم يقوم فيصلي التاسعة ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم يسلم تسليما يسمعنا ثم يصلي ركعتين بعد ما سلم وهو قاعد فتلك احدى عشرة ركعة يا بني فلما اسن نبي الله صلى الله عليه وسلم واخذه اللحم اوتر بسبع وصنع في الركعتين مثل صنيعه الاول فتلك تسع يا بني وكان نبي الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى صلاة احب ان يداوم عليها وكان اذا غلبه نوم او وجع عن قيام الليل صلى من النهار ثنتي عشرة ولا اعلم نبي الله صلى الله عليه وسلم قرأ القران كله في ليلة ولا صلى ليلة الى الصبح ولا صام شهرا كاملا غير رمضان رواه مسلم واحمد وابوداؤد والنسائي **وعن** ابي سلمة وعبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة رض عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا توتروا بثلاث اوتروا بخمس او بسبع ولا تشبهوا بصلاة المغرب رواه الدارقطني والحاكم والبيهقي وقال الحافظ اسناده على شرط الشيخين **وعن** عراك بن مالك عن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا توتروا بثلاث تشبهوا بصلاة المغرب ولكن اوتروا بخمس او بسبع او بتسع او باحدى عشرة او اكثر من ذلك رواه محمد بن نصر المروزي وابن حبان والحاكم وقال العراقي اسناده صحيح **وعن** ابن عباس رض قال الوتر سبع او خمس ولا نحب ثلثا بتراء رواه محمد بن نصر والطحاوي وقال العراقي اسناده صحيح **وعن** عائشة رض قالت الوتر سبع او خمس واني لاكره ان يكون ثلاثا بتراء رواه محمد بن نصر

[ا] قوله رواه مسلم قلت وعزاه صاحب المشكوة الى الشيخين وكذلك ابن تيمية في المنتقى اليهما والى احمد وقال متفق عليه وهو وهم لان البخاري لم يخرجه في صحيحه جدا وقد قال البيهقي في المعرفة وبهذا النوع من الترجيح ترك البخاري رواية هشام بن عروة في الوتر ورواية سعد بن هشام عن عائشة في الوتر فلم يخرج واحدة منهما في الصحيح مع كونهما من شرطه في سائر الروايات انتهى ۱۲

والطحاوي وقال العراقي اسناده صحيح قال النيموي ان الوتر بثلث قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم فالنهي في هذه الاحاديث محمول على ان يصلي وترا بثلث ركعات ولم يتقدمه تطوع اما ركعتان واما اربع ركعات او اكثر من ذلك

باب الوتر بركعة عن ابن عمر رض ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل فقال صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خشي احدكم الصبح صلى ركعة واحدة[1] توتر له ما قد صلى رواه الجماعة **وعن** عائشة رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالليل احدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة فاذا فرغ منها اضطجع على شقه الايمن حتى ياتيه المؤذن فيصلي ركعتين خفيفتين رواه الشيخان **وعن** القاسم بن محمد عن عائشة رض ان النبي صلى الله عليه وسلم اوتر بركعة رواه الدارقطني واسناده صحيح **وعن** عبد الله بن عمر رض قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفصل بين الوتر والشفع بتسليمة ويسمعناها رواه[2] احمد باسناد قوي **وعن** ابي ايوب الانصاري رض قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الوتر حق واجب على كل مسلم فمن احب ان يوتر بخمس فليفعل ومن احب ان يوتر بثلث فليفعل ومن احب ان يوتر بواحدة فليفعل رواه الاربعة واخرون الا الترمذي والصواب[3] وقفه **وعن** سالم بن عبد الله

[1] قوله صلى ركعة واحدة قال الحافظ في الفتح واستدل بقوله صلى الله عليه وسلم صلى ركعة واحدة على ان فصل الوتر افضل من وصله وتعقب بانه ليس صريحا في الفصل فيحتمل ان يريد بقوله صلى ركعة واحدة اي مضافة الى ركعتين مما مضى انتهى [2] قوله رواه احمد قلت قال الحافظ في التلخيص احمد وابن حبان وابن السكن في صحيحهما والطبراني من حديث ابراهيم الصائغ عن نافع عن ابن عمر به وقواه احمد ١٢

[3] قوله والصواب وقفه قلت قال الحافظ في التلخيص صحح ابو حاتم والذهلي والدارقطني في العلل والبيهقي وغير واحد وقفه وهو الصواب وقال في بلوغ المرام ورجح النسائي وقفه انتهى واما ما قاله الامير اليماني في شرحه ان له حكم الرفع اذ لا مسرح للاجتهاد فيه اي في المقادير ففيه نظر ظاهر لان ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من الاحاديث في الباب يكفي به مسرحا للاجتهاد في المقادير ١٢

بن عمر عن ابن عمر رض انه كان يفصل بين شفعه و وتره بتسليمة واخبر ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك رواه الطحاوي و في اسناده مقال[1] وعن نافع ان عبد الله بن عمر رض كان يسلم بين الركعة والركعتين في الوتر حتى يأمر ببعض حاجته رواه البخاري وعن بكر بن عبد الله المزني قال صلى ابن عمر ركعتين ثم قال يا غلام ارحل لنا ثم قام واوتر بركعة رواه سعيد ابن منصور وقال الحافظ في الفتح باسناد صحيح وعن ابن ابي مليكة قال اوتر معاوية رض بعد العشاء بركعة وعنده مولى لابن عباس فاتى ابن عباس رض فقال دعه فانه قد صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه البخاري (في المناقب) وعن عبد الرحمن التيمي قال قلت لا يغلبني الليلة على المقام احد فقمت اصلي فوجدت حس رجل من خلف ظهري فاذا عثمان بن عفان فتنحيت له فتقدم فاستفتح القران حتى ختم ثم ركع وسجد فقلت اوهم الشيخ فلما صلى قلت يا امير المومنين انما صليت ركعة واحدة فقال اجل هي وتري رواه الطحاوي والدارقطني واسناده حسن[2] وعن عبد الله بن سلمة قال امنا سعد بن ابي وقاص في صلاة العشاء الاخرة فلما انصرف تنحى في ناحية المسجد فصلى ركعة فاتبعته فاخذت بيده فقلت له يا ابا اسحق ماهذه الركعة فقال وتر انام عليه قال عمرو فذكرت ذلك لمصعب بن سعد فقال كان يوتر بركعة يعني سعدا رواه الطحاوي واسناده حسن

[1] و في اسناده مقال قلت واما ما قال الحافظ في الفتح اسناده قوي فليس بصواب لانه من طريق الوليد بن مسلم عن الوضين بن عطاء اما الوليد بن مسلم فهو مدلس يدلس عن الكذابين وقد عنعنه قال الذهبي في الميزان قال ابو مسهر الوليد مدلس وربما دلس عن الكذابين وقال في تذكرة الحفاظ قال ابو مسهر وغيره كان الوليد مدلسا ربما دلس عن الكذابين ثم قال لا نزاع في حفظه وعلمه وانما الرجل مدلس فلا يحتج به الا اذا صرح بالسماع واما الوضين بن عطاء فوثقه احمد وغيره وقال ابن سعد ضعيف وقال ابو حاتم تعرف وتنكر وقال الجوزجاني واهي الحديث وقال ابن حجر في التقريب صدوق سئ الحفظ ورمي بالقدر

[2] قوله واسناده حسن فان قلت فيه فليح بن سليمان الخزاعي قد ضعفه جماعة قلت قد احتج به الشيخان وقال الدارقطني وابن عدي لا باس به وقال الذهبي في تذكرة الحفاظ حديثه في رتبة الحسن ١٢

وعن عبد الله بن ثعلبة بن صعير رض وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد مسح وجهه زمن الفتح انه رای سعد بن ابی وقاص وكان سعد قد شهد بدرا مع النبي صلى الله عليه وسلم يوتر بواحدة بعد صلاة العشاء لا يزيد عليها حتى يقوم من جوف الليل رواه البيهقي في المعرفة واسناده صحيح قال النيموي وفي الباب آثار[١] اخرى جلها لا تخلو عن مقال - والامر واسع لكن الافضل ان يصلي تطوعا ثم يصلي الوتر بثلث[٢] ركعات موصولة

باب الوتر بثلث ركعات

عن

---

(١) قوله آثار اخرى قلت منها ما رواه الطحاوي والبيهقي في المعرفة عن المطلب بن عبد الله المخزومي ان رجلا سال ابن عمر عن الوتر فامره ان يفصل فقال الرجل اني اخاف ان يقول الناس هي البتيراء فقال ابن عمر تريد سنة الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم هذه سنة الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم انتهى قلت المطلب بن عبد الله المخزومي كثير التدليس ولم يصرح بالسماع ومنها ما رواه الدارقطني عن ابي امامة قال قلت يا رسول الله بكم اوتر قال بواحدة قلت يا رسول الله اني اطيق اكثر من ذلك قال بثلاث ثم قال بخمس ثم قال بسبع قال ابو امامة فوددت اني كنت قبلت رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى قلت فيه معتمر بن تميم البصري لا ادري من هو عن ابي غالب وفيه شيء كذا في الميزان وقال البيهقي غير قوي ومنها ما رواه البيهقي في المعرفة عن قابوس بن ابي ظبيان عن ابيه ان عمر بن الخطاب دخل المسجد فصلى ركعةً فقيل له صليت ركعة فقال انما هو تطوع من شاء زاد ومن شاء نقص انتهى قلت قابوس بن ابي ظبيان قد ضعفه جماعة قال ابو حاتم لا يحتج به وقال النسائي ليس بالقوي وقال ابن حبان ردي الحفظ ينفرد عن ابيه بما لا اصل له وقال احمد ليس بذاك لم يكن من النقد الجيد وكان ابن معين شديد الحط عليه على انه قد وثقه كذا في الميزان وقال الحافظ في التقريب فيه لين ومنها ما رواه الطحاوي عن ابي عبيد الله قال قال رايت ابا الدرداء وفضالة بن عبيد ومعاذ بن جبل يدخلون المسجد والناس في صلاة الغداة فيتنحون الى بعض السواري فيوتر كل واحد منهم بركعة ثم يدخلون مع الناس في الصلوة انتهى قلت فيه محمد بن كثير وهو الصنعاني ثم المصيصي قال العلامة صفي الدين في الخلاصة وثقه ابن سعد وابن معين وضعفه ابو داؤد وقال البخاري لين جدا انتهى وقال الذهبي في الميزان ضعفه احمد وقال يحيى بن معين صدوق وقال النسائي وغيره ليس بالقوي وقال صالح جزرة صدوق كثير الغلط ۱۲

(٢) قوله بثلث ركعات موصولة قلت واما ما قال الرافعي في شرح الوجيز ان الذي واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم الوتر بركعة واحدة انتهى وما قال محمد بن نصر المروزي لم نجد عن النبي صلى الله عليه وسلم خبرا ثابتا صريحا انه اوتر بثلاث موصولة نعم ثبت عنه انه اوتر بثلاث لكن لم يبين الراوي بل هي موصولة او مفصولة انتهى فمردود بالاحاديث الآتي

ابی سلمة بن عبد الرحمن انه سأل عائشة رض کیف کانت صلاة رسول الله صلے الله علیه وسلم فی رمضان فقالت ما کان رسول الله صلے الله علیه وسلم یزید فی رمضان ولا فی غیره علے احدی عشرة رکعة یصلی اربعًا فلا تسال عن حسنهن وطولهن ثم یصلی اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم یصلی ثلاثا قالت عائشة فقلت یا رسول الله اتنام قبل ان توتر فقال یا عائشة ان عینی تنامان ولا ینام قلبی رواه البخاری **وعن** علی بن عبد الله بن عباس عن عبد الله ابن عباس رض انه رقد عند رسول الله صلے الله علیه وسلم فاستیقظ فتسوک وتوضأ وهو یقول ان فی خلق السموات والارض واختلاف اللیل والنهار لآیات لاولی الالباب فقرأ هؤلاء الآیات حتی ختم السورة ثم قام فصلی رکعتین فاطال فیهما القیام والرکوع والسجود ثم انصرف فنام حتی نفخ ثم فعل ذلك ثلاث مرات ست رکعات کل ذلك یستاك ویتوضأ ویقرأ هؤلاء الآیات ثم اوتر بثلاث رواه مسلم **وعن** سعید بن جبیر عن ابن عباس رض ان رسول الله صلے الله علیه وسلم کان یوتر بسبح اسم ربك الاعلے وقل یا ایها الکافرون وقل هو الله احد رواه الخمسة الا ابا داؤد واسناده حسن **وعن** ابی بن کعب رض قال کان رسول الله صلے الله علیه وسلم یوتر بسبح اسم ربك الاعلے وقل یا ایها الکافرون وقل هو الله احد رواه الخمسة الا الترمذی واسناده صحیح **وعنه** قال کان رسول الله صلے الله علیه وسلم یقرأ فی الوتر بسبح اسم ربك الاعلے وفی الرکعة الثانیة بقل یا ایها الکافرون وفی الثالثة بقل هو الله احد ولا یسلم الا فی اخرهن ویقول یعنی بعد التسلیم سبحان الملك القدوس ثلثا رواه النسائی واسناده حسن **وعن** عبد الرحمن بن ابزی انه صلے مع النبی صلے الله علیه وسلم الوتر فقرأ فی الاولے بسبح اسم ربك الاعلے وفی الثانیة قل یا ایها الکافرون وفی الثالثة قل هو الله احد فلما فرغ قال سبحان الملك القدوس

لاسیما بما رواه النسائی وغیره من حدیث عائشة ان رسول الله صلے الله علیه وسلم کان لا یسلم فی رکعتی الوتر وبما رواه من حدیث ابی بن کعب بلفظ ولا یسلم الا فی آخرهن ١٢

ثلثا يمد صوته بالثالثة رواه الطحاوي واحمد وعبد بن حميد والنسائي و اسناده صحيح[1] وعن زرارة بن اوفى عن سعد بن هشام ان عائشة رض حدثته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يسلم في ركعتي الوتر رواه[2] النسائي و آخرون واسناده صحيح وعن الحسن عن سعد بن هشام عن عائشة رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى العشاء دخل المنزل ثم صلى ركعتين ثم صلى بعدها ركعتين اطول منهما ثم اوتر بثلاث لا يفصل بينهن رواه[3] احمد باسناد يعتبر به وعن عبد الله بن ابي قيس قال سالت عائشة رض بكم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر قالت باربع وثلاث وست وثلاث وثمان وثلاث وعشرة وثلاث ولم يكن يوتر باكثر من ثلاث عشرة ولا انقص من سبع رواه احمد وابو داؤد والطحاوي واسناده حسن وعن عبد العزيز ابن جريج قال سالت عائشة ام المومنين باي شي كان يوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم

[1] قوله واسناده صحيح قلت ذكره الحافظ في التلخيص وعزاه الى احمد والنسائي وقال اسناده حسن وقال الشوكاني في النيل وعبد الرحمن بن ابزى قد وقع الاختلاف في صحبته كما قدمنا وقد اختلفوا اهل هذا الحديث من رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم او من روايته عن ابي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الترمذي روى عبد الرحمن بن ابزى عن ابي بن كعب ويروى عن عبد الرحمن بن ابزى عن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى كلامه قلت التحقيق ان عبد الرحمن ابن ابزى له صحبة ومما يؤيد ذلك ما رواه الطحاوي من حديثه بقوله انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم الحديث فله في الباب حديثان احدهما من روايته عن ابي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم وثانيهما من روايته عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد قال العراقي كلاهما عند النسائي باسناد صحيح [2] قوله رواه النسائي قلت اخرجه من طريق بشر بن المفضل عن سعيد عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن سعد بن هشام قلت اما زرارة فقد تابعه الحسن عند احمد بلفظ الحديث الآتي واما سعيد ابن ابي عروبة فقد صرح بالتحديث عند الدارقطني في رواية له واما بشر بن المفضل فقد تابعه محمد بن الحسن في الموطا ومطعم بن المقدام عند الطبراني في الصغير ويزيد بن زريع وابو بدر شجاع بن الوليد عند الدارقطني بهذا اللفظ وعبد الوهاب ابن عطا وعيسى بن يونس عند الحاكم في مستدركه بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسلم في الركعتين الاوليين من الوتر وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ١٢ [3] قوله رواه احمد قلت قال في مسنده حدثنا ابو النضر ثنا محمد يعني ابن راشد عن يزيد بن يعفر عن الحسن عن سعد بن هشام عن عائشة به ١٢

قالت[1] كان يقرأ في الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية بقل يا ايها الكفرون وفي الثالثة بقل هو الله احد والمعوذتين رواه احمد والاربعة الا النسائي[2] واسناده حسن وعن عمرة عن عائشة رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلث يقرأ في الركعة الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس رواه الدارقطني والطحاوي والحاكم وصححه[3] وعن المسور بن مخرمة قال دفنا ابا بكر ليلا فقال عمر اني لم اوتر فقام وصففنا وراءه فصلى بنا ثلث ركعات لم يسلم الا في اخرهن اخرجه[4] الطحاوي واسناده صحيح وعن عبد الله بن مسعود رض قال الوتر ثلث كوتر النهار صلاة المغرب رواه الطحاوي واسناده صحيح وعن ثابت قال صلى

[1] قوله قالت الخ قال الزيلعي في نصب الراية ظاهر الحديث ان الثالثة متصلة غير منفصلة والا لقال وفي ركعة الوتر او الركعة المفردة او نحو ذلك ولكن قد يعكر عليه في لفظ للدارقطني عن عائشة ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين اللتين يوتر بعدهما بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون ويقرأ في الوتر بقل هو الله احد وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس انتهى وقال الحافظ في الدراية وعن عائشة نحوه اخرجه الاربعة وابن حبان والدارقطني ولفظه كان يقرأ في الركعتين اللتين يوتر بعدهما بسبح الحديث وهو يرد استدلال الطحاوي بانه لو كان مفصولا لقال وفي ركعة الوتر او الركعة المفردة او نحو ذلك انتهى قلت هذا الايراد فاسد لان ما رواه الدارقطني بهذا السياق قد تفرد به سعيد بن كثير بن عفير عن يحيى بن ايوب عن عمرة بنت عبد الرحمن عند الدارقطني والطحاوي والحاكم والبيهقي وقد تكلم فيه بعضهم وخالفه سعيد بن الحكم بن ابي مريم عن يحيى بن ايوب عند الدارقطني والحاكم ورواه بلفظ ما ذكرته من حديث عمرة عن عائشة وابن ابي مريم ثقة ثبت فقيه كما في التقريب وهو احفظ من سعيد بن كثير بن عفير واثبت منه جدا وقد تابعه على هذا السياق شعيب بن يحيى عن يحيى بن ايوب عند الطحاوي فالمحفوظ عن يحيى بن ايوب ما ذكرته في الكتاب من حديث عمرة عن عائشة وقد وافقه سعد بن هشام عن عائشة عند احمد والنسائي وغيرهما في وصل ركعة الوتر بالركعتين اللتين يوتر بعدهما كما ذكرته في الكتاب من حديث الحسن وزرارة بن اوفى عن سعد بن هشام فلا عبرة بما رواه سعيد بن كثير بن عفير عن يحيى بن ايوب من حديث عائشة من دون هذا البيان ١٢ [2] قوله الا النسائي قلت وعزاه الحافظ الزيلعي الى الاربعة وقلده ابن حجر في الدراية وهو تسامح ١٢ [3] قوله وصححه قلت قال في المستدرك هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ١٢ [4] قوله اخرجه الطحاوي قلت رواه من طريق ابن وهب عن عمرو وهو عمرو بن الحارث الانصاري ١٢

لي انس رض الوتر انا عن يمينه وام ولده خلفنا ثلث ركعات لم يسلم الا في اخرهن ظننت انه يريد ان يعلمني رواه الطحاوي واسناده صحيح وعن ابي خالدة قال سالت ابا العالية عن الوتر فقال علمنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم او علمونا ان الوتر مثل صلاة المغرب غير انا نقرأ في الثالثة فهذا وتر الليل وهذا وتر النهار رواه الطحاوي واسناده صحيح وعن القاسم قال ورأينا اناسا منذ ادركنا يوترون بثلاث وان كلا لواسع وارجو ان لا يكون بشيء منه باس رواه البخاري وعن ابي الزناد عن السبعة سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وابي بكر بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد وعبيد الله بن عبد الله وسليمان بن يسار في مشيخة سواهم اهل فقه وصلاح وفضل وربما اختلفوا في الشيء فاخذ بقول اكثرهم وافضلهم رأيا فكان مما وعيت عنهم على هذه الصفة ان الوتر ثلث لا يسلم الا في اخرهن رواه الطحاوي واسناده حسن وعنه قال اثبت عمر بن عبد العزيز الوتر بالمدينة بقول الفقهاء ثلثا لا يسلم الا في اخرهن رواه الطحاوي واسناده صحيح

باب من قال ان الوتر بثلث انما يصلي بتشهد واحد عن ابي هريرة رض عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا توتروا بثلاث اوتروا بخمس او بسبع ولا تشبهوا بصلاة المغرب رواه محمد بن نصر المروزي والدارقطني والحاكم والبيهقي واسناده صحيح قال النيموي الاستدلال[1] بهذا الخبر غير صحيح وعن سعد بن هشام

---

[1] قوله الاستدلال بهذا الخبر الخ قلت قال الحافظ في الفتح والجمع بين هذا يعني ما روي من حديث الوصل وبين ما تقدم من النهي عن التشبيه بصلاة المغرب ان يحمل النهي على صلاة الثلث بتشهدين انتهى وقال بعضهم هو جمع حسن وقال القسطلاني ثم الوصل بتشهد افضل منه بتشهدين فرقا بينه وبين المغرب انتهى قلت هذا الجمع سخيف جدا بعيد في غاية البعد لا يذهب اليه ذهن الذاهن بل هو غلط صريحا لان قوله صلى الله عليه وسلم لا توتروا بثلث يدل دلالة ظاهرة على ان النهي عن اقتصار الوتر بثلث لانه يكون مشابها بصلاة المغرب في عدد الركعات وقد اوضحه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله اوتروا بخمس او بسبع فالمعنى انه لا يترك تطوعا قبل الايتار بثلث فرقا بينه وبين المغرب والعجب من الحافظ وممن قلده كيف ذهبوا الى هذا الجمع الواهي الذي يرده نفس الحديث وكيف قال فيما روى محمد بن نصر المروزي وانس ابن مسعود وانس وابي العالية انهم اوتروا بثلاث كالمغرب كانهم لم يبلغهم النهي المذكور واعجب منه ما قاله الشوكاني

عن عائشة رضي قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلث لا يقعد الا في آخرهن وهذا وتر امير المومنين عمر بن الخطاب رض وعنه اخذه اهل المدينة رواه[١] الحاكم في المستدرك

في النيل من قوله ويمكن الجمع بحمل النهي عن الايتار بثلث على الكراهة والاحوط ترك الايتار بثلث مطلقا لان الاحرام بها متصلة بتشهد واحد في آخرها ربما حصلت به المشابهة لصلوة المغرب وان كانت المشابهة الكاملة تتوقف على فعل التشهدين انتهى يا ليت شعري كيف يقول مثل هذا القول مع انه قال في موضع من النيل ان حديث الباب يدل ايضاً على مشروعية الايتار بثلث ركعات متصلة والحق ان العصبية تعمي وتصم واما ما ادعى بعضهم من انه جمع حسن وايده بما رواه الحاكم من حديث لا يقعد الا في آخرهن فيرد بانه لا يصلح للتائيد وسياتي الكلام عليه مستوعبا ان شاء الله تعالى واما ما قال في الباب آثار ثم اخرج عن عطاء انه كان يوتر بثلاث لا يجلس فيهن ولا يتشهد الا في آخرهن وعزاه الى الحاكم ثم عن حبيب المعلم قال قيل للحسن ان ابن عمر كان يسلم في الركعتين من الوتر فقال كان عمر افقه من ابن عمر كان ينهض في الثالثة بالتكبير اخرجه الحاكم ثم عن ابن طاوس عن ابيه انه كان يوتر بثلث لا يقعد بينهن فيجاب بان الرواية الاولى ضعيفة جداً من جهة الحسن بن الفضل وهو متروك قال الذهبي في الميزان الحسن بن الفضل بن الشيخ ابي علي الزعفراني البوصراني عن مسلم بن ابراهيم وعنه ابن صاعد قال ابو الحسين بن المنادي اكثر الناس عنه ثم انكشف فتركوه وخرقوا احاديثه انتهى قلت ومع ضعف هذا الاثر فعل عطاء عند معارضته بالاخبار الصحيحة المرفوعة والموقوفة ليس بشئ واما الرواية الثانية فلا مدخل لها في ترك التشهد الاول كما لا يخفى واما الثالثة فلم يذكر اسنادها وحكمها كحكم الرواية الاولى من انها ليست بحجة ١٢-

[١] قوله رواه الحاكم الخ قلت قال اخبرنا الحسن بن يعقوب بن يوسف ثنا يحيى ابن طالب ثنا عبد الوهاب بن عطاء انبا سعيد وحدثنا ابو بكر بن اسحاق انبا الحسن بن علي بن زياد ثنا ابراهيم بن موسى ثنا عيسى بن يونس ثنا سعيد عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن سعد بن هشام عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسلم في الركعتين الاوليين من الوتر هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وله شواهد منها ما اخبرناه ابو نصر احمد بن سهل الفقيه ببخارا ثنا صالح بن محمد بن حبيب الحافظ ثنا شيبان بن فروخ بن شيبة ثنا ابان عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن سعد بن هشام عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث لا يقعد الا في آخرهن وهذا وتر امير المومنين عمر بن الخطاب رض وعنه اخذه اهل المدينة قلت ان هذا الحديث بهذا السياق قد تفرد به ابان بن يزيد العطار وعنه شيبان بن فروخ وخالفهما سعيد بن ابي عروبة عن قتادة ورواه بلفظ لا يسلم في الركعتين الاوليين من الوتر كما في المستدرك ونحوه عن النسائي وغيره وسعيد بن ابي عروبة ثقة حافظ اثبت الناس في قتادة وهو وان كان كثير التدليس لكنه صرح بالتحديث عند الدارقطني واما ابان بن يزيد وان كان من الثقات لكنه

وهو غير محفوظ **قال** النيموي ان كثيرا من الاحاديث التي اوردناها فيما مضى
تدل بظاهرها على تشهدي الوتر **باب** القنوت في الوتر **عن** عبد الرحمن
ابن ابي ليلى انه سئل عن القنوت في الوتر فقال حدثنا البراء بن عازب رضـ قال
سنة ماضية اخرجه السراج واسناده حسن وسياتي روايات اخرى في الباب
الآتي ان شاء الله تعالى **باب** قنوت الوتر قبل الركوع **عن** عاصم قال سالت
انس بن مالك رضـ عن القنوت فقال قد كان القنوت (اي في الوتر ١٢) قلت قبل الركوع او بعده
قال قبله [١] قال فان فلانا اخبرني عنك انك قلت بعد الركوع فقال كذب

دون سعيد واما شيبان بن فروخ فقال الحافظ في التقريب صدوق يهم ورمي بالقدر فلا شك ان ما رواه سعيد
بن ابي عروبة عن قتادة من حديث عائشة ارجح مما رواه ابان وعنه شيبان بن فروخ وقد اشار البيهقي الى ان ما رواه
ابان ليس بمحفوظ حيث قال في المعرفة ورواه ابان بن يزيد عن قتادة وقال فيه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوتر بثلاث لا يقعد الا في آخرهن وهو بخلاف رواية ابن عروبة وهشام الدستوائي ومعمر وهمام عن قتادة انتهى كلامه
قلت وعلى تقدير كونه محفوظا يحمل نفي القعود على القعود الذي يكون فيه التسليم جمعا بين الاحاديث وهذا الجمع
مثل ما جمعه الشوكاني بين احاديث الوتر بسبع ففي رواية لم يجلس الا في السادسة والسابعة وفي رواية صلى
سبع ركعات لا يقعد الا في آخرهن اخرجهما النسائي قال الشوكاني الرواية الاولى تدل على اثبات القعود في
السادسة والرواية الثانية تدل على نفيه ويمكن الجمع بحمل النفي للقعود في الرواية الثانية على القعود الذي يكون
فيه التسليم انتهى كلامه ١٢

١ قوله قال قبله قلت الظاهر ان انسا رضـ ظن ان السائل يسال عن قنوت الوتر فاجاب بما اجاب فلما قال
السائل فان فلانا اخبرني عنك انك قلت بعد الركوع فعلم انه يسال عن القنوت في المكتوبة فقال كذب اي
اخطا انما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهرا وانما قلت هذا لان هذا الحديث يستفاد منه
امور منها ان قنوت النبي صلى الله عليه وسلم بعد الركوع كان محصورا على الشهر يدل عليه قوله انما قنت رسول
الله صلى الله عليه وسلم شهرا ومنها انه صلى الله عليه وسلم لم يقنت قبل ذلك الشهر ولا بعده يدل عليه
سياق قوله فقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا وقد جاء ذلك مصرحا في حديث ابن مسعود قال لم
يقنت النبي صلى الله عليه وسلم الا شهرا لم يقنت قبله ولا بعده اخرجه الطحاوي قلت فاذا ثبت ان قنوت النبي
صلى الله عليه وسلم كان محصورا على شهر واحد وكان ذلك بعد الركوع فليس معنى ما قاله انس رضـ قد كان القنوت

انما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهرا اراه كان بعث قوما يقال لهم القراء زهاء سبعين رجلا الى قوم مشركين دون اولئك وكان بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد فقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا يدعوا عليهم رواه الشيخان **وعن** عبد العزيز قال سال رجل انسا رض عن القنوت بعد الركوع او عند فراغ من القراءة قال بل عند فراغ من القراءة رواه البخارى فى المغازى **وعن** ابى بن كعب رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر فيقنت قبل الركوع رواه[1] ابن ماجه والنسائى واسناده صحيح **وعن** عبد الرحمن بن الاسود

قبل الركوع الا انه اراد بالقنوت القنوت فى الوتر حتى لا يلزم بين كلاميه تناقض واما ما قال الحافظ ومجموع ما جاء عن انس من ذلك ان القنوت للحاجة بعد الركوع لا خلاف عنه واما لغير الحاجة فالصحيح عنه انه قبل الركوع فان اراد بقوله ان القنوت لغير الحاجة القنوت فى المكتوبة كما هو الظاهر فليس قوله فالصحيح عنه انه قبل الركوع بصحيح لان هذا الحديث يدل على انه صلى الله عليه وسلم لم يقنت فى المكتوبة لغير الحاجة قط لا قبل الركوع ولا بعده واما ما قنت فى المكتوبة فكان محصورا على الشهر بعد الركوع وكان ذلك للحاجة اى دعاء على المشركين ١٢

[1] قوله رواه ابن ماجه والنسائى قلت اخرجاه عن على بن ميمون الرقى عن مخلد بن يزيد عن سفيان عن زبيد اليامى عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه عن ابى بن كعب قلت اما زبيد اليامى فقد تابعه عليه قتادة عن سعيد بن عبد الرحمن عند ابى داؤد والبيهقى من طريق عيسى بن يونس عن ابن ابى عروبة عن قتادة واما سفيان الثورى فقد تابعه فطر بن خليفة عن زبيد اليامى عند ابى داود والدارقطنى والبيهقى وكذلك مسعر عن زبيد اليامى عند ابى داود قلت فلا شك ان ذكر القنوت فى الوتر قبل الركوع فى حديث سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه عن ابى بن كعب زيادة من الثقات من وجوه فلا يضر سكوت من سكت عنها وبذلك بطل ما قال ابو داود وحديث زبيد رواه سليمان الاعمش وشعبة وعبد الملك بن ابى سليمان وجرير بن حازم كلهم عن زبيد لم يذكر احد منهم القنوت الا ما روى عن حفص بن غياث عن مسعر عن زبيد فانه قال فى حديثه انه قنت قبل الركوع ثم قال وليس هو بالمشهور من حديث حفص نخاف ان يكون عن حفص عن غير مسعر انتهى قلت ووجه البطلان ظاهر لان حفص بن غياث عن مسعر لم يتفرد بذكر القنوت فى حديث زبيد اليامى بل وافقه الثورى وفطر بن خليفة كلاهما عن زبيد والعجب من ابى داود كيف قال لم يذكر احد منهم القنوت الا ما روى عن حفص بن غياث عن مسعر عن زبيد وقد ذكر قبيل ذلك روى عيسى بن يونس هذا الحديث ايضا عن فطر بن خليفة عن زبيد بن سعيد بن عبد الرحمن ابن ابزى عن ابيه عن ابى بن كعب عن

عن ابيه قال كان ابن مسعود رض لا يقنت في شيء من الصلوات الا الوتر فانه كان يقنت قبل الركعة رواه الطحاوي والطبراني واسناده صحيح **وعن** علقمة ان ابن مسعود رض واصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يقنتون في الوتر قبل الركوع رواه[1] ابن ابي شيبة واسناده صحيح **وعن** ابراهيم ان ابن مسعود رض كان يقنت السنة كلها في الوتر قبل الركوع رواه محمد بن الحسن في كتاب الآثار واسناده مرسل جيد **وعن** حماد عن ابراهيم النخعي ان القنوت واجب في الوتر في رمضان وغيره قبل الركوع واذا اردت ان تقنت فكبر واذا اردت ان تركع فكبر[2] ايضا رواه محمد ابن الحسن في كتاب الحجج والآثار واسناده صحيح **باب**[3] رفع اليدين عند قنوت الوتر **عن** الاسود عن عبد الله رض انه كان يقرأ في آخر ركعة من الوتر قل هو الله ثم يرفع يديه فيقنت قبل الركعة رواه البخاري في جزء رفع اليدين واسناده صحيح

النبي صلى الله عليه وسلم مثله انتهى ١٢ **[1] قوله** رواه ابن ابي شيبة قلت قال في مصنفه حدثنا يزيد بن هارون ثنا هشام الدستوائي عن حماد عن ابراهيم عن علقمة به قال ابن التركماني في الجوهر النقي وهذا سند صحيح على شرط مسلم **[2] قوله** واذا اردت الخ قلت قال العيني في البناية نقل عن المزني انه قال زاد ابو حنيفة تكبيرة في القنوت لم يثبت في السنة ولا دل عليه قياس وقال ابو نصر الاقطع هذا خطأ منه فان ذلك روي عن علي وابن عمر والبراء بن عازب والقياس يدل عليه ايضا وقال ابن قدامة في المغني روي عن عمر انه كان اذا فرغ من القراءة في الوتر كبر انتهى كلامه قلت وقد روي ذلك عن عبد الله بن مسعود ايضا قال الطبراني في معجمه الكبير حدثنا علي ثنا ابو نعيم ثنا عبد السلام بن حرب عن ليث عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه ان عبد الله كان يكبر حين يفرغ من القراءة ثم اذا فرغ من القنوت كبر وركع انتهى قلت رجال اسناده كلهم ثقات الا ليثا[4] وهو ابن ابي سليم فيه مقال ١٢

[3] قوله باب رفع اليدين عند قنوت الوتر قلت وبما ذكرناه في الباب يرد ما زعمه بعض اهل العلم من ان رفع اليدين للقنوت في الوتر لم يثبت في ذلك اثر صحيح عن تابعي جليل فضلا عن صحابي وفضلا على نقل من حديث صحيح انتهى قلت وقد ثبت رفع اليدين في مطلق القنوت عن عمر بن الخطاب رض اخرج البخاري في جزء رفع اليدين باسناد صحيح عن ابي عثمان قال كنا وعمر يؤم الناس ثم يقنت بنا عند الركوع

[4] قوله فيه مقال قلت قال الذهبي قال احمد مضطرب الحديث ولكن حدث عنه الناس وقال يحيى والنسائي ضعيف وقال ابن معين ايضا لا باس به وقال ابن حبان اختلط في آخر عمره وقال الدارقطني كان صاحب سنة انما انكروا عليه الجمع بين عطاء وطاوس ومجاهد حسب انتهى وقال الحافظ في التقريب صدوق اختلط اخيرا ولم يتميز حديثه فترك ١٢ تعليق

وعن ابراهيم النخعي قال ترفع الايدي في سبع مواطن في افتتاح الصلوٰة وفي التكبير للقنوت في الوتر وفي العيدين وعند استلام الحجر وعلى الصفا والمروة وبجمع وعرفات وعند المقامين عند الجمرتين رواه الطحاوي[1] واسناده صحيح

باب القنوت في صلاة الصبح عن انس بن مالك رض قال مازال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في الفجر[2] حتى فارق الدنيا رواه عبد الرزاق و احمد والدارقطني والطحاوي والبيهقي في المعرفة وفي اسناده مقال[3] وعن

يرفع يديه حتى يبدو كفاه ويخرج ضبعيه وعنه قال كان عمر يرفع يديه في القنوت رواه البخاري في جزءه باسناد حسن وقال البيهقي في المعرفة وروي في رفع اليدين في قنوت الوتر عن ابن مسعود رض وابي هريرة انتهى ۱۲

ف۱ قوله رواه الطحاوي قلت اخرجه في معاني الآثار في باب رفع اليدين عند رؤية البيت ۱۲

ف۲ قوله مازال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في الفجر الخ هذا بظاهره يعارض ما اخرجه الشيخان وغيرهما من حديث انس وغيره فلا يقوم به الحجة ۱۲

ف۳ قوله وفي اسناده مقال قلت فيه عيسى بن ابي عيسى ماهان ابو جعفر الرازي وثقه غير واحد ولينه جماعة قال احمد والنسائي ليس بالقوي وقال ابن المديني ثقة كان يخلط وقال مرة يكتب حديثه الا انه يخطى وقال الفلاس سيئ الحفظ وقال ابن حبان ينفرد بالمناكير عن المشاهير وقال ابو زرعة يهم كثيرا و قال ابن القيم صاحب المناكير لا يحتج بما تفرد به احد من اهل الحديث البتة انتهى قلت هذا الحديث قد ضعفه ابن الجوزي في التحقيق وقال هذا حديث لا يصح واورد الكلام على الرازي وقال صاحب التنقيح وان صح فهو محمول على انه مازال يقنت في النوازل وعلى انه مازال يطول في الصلوٰة فان القنوت لفظ مشترك بين الطاعة والقيام والخشوع والسكوت وغير ذلك قال الله تعالى ان ابراهيم كان امة قانتا لله وقال امن هو قانت آناء الليل وقال ومن يقنت منكن لله وقال يامريم اقنتي لربك وقال وقوموا لله قانتين وقال كل له قانتون وفي الحديث افضل الصلوٰة طول القنوت انتهى وقال ابن القيم ولو صح لم يكن فيه دليل على هذا القنوت المعين البتة فانه ليس فيه ان القنوت هذا الدعاء فان القنوت يطلق على القيام والسكوت ودوام العبادة والدعاء والتسبيح والخضوع ثم بسط الكلام فيه وقال الشوكاني في النيل وقد حاول جماعة من حذاق الشافعية الجمع بين الاحاديث بما لا طائل تحته واطالوا الاستدلال على مشروعية القنوت في صلاة الفجر في غير طائل وحاصله ما عرفناك وقد طول البحث الحافظ ابن القيم في الهدي

طارق ابن شهاب قال صلیت خلف عمر رض صلاة الصبح فلما فرغ من القراءة فی الرکعة الثانیة کبر ثم قنت (ای عند النازلة ۱۲) ثم کبر فرکع رواه الطحاوی واسناده صحیح **وعن** ابی عبد الرحمن عن علی رض انه کان یقنت فی صلاة الصبح قبل الرکوع رواه الطحاوی واسناده حسن **وعن** عبد الله بن معقل قال کان علی رض وابو موسی رض یقنتان (ای عند المحاربة ۱۲) فی صلاة الغداة رواه الطحاوی واسناده صحیح **وعن** ابی رجاء عن ابن عباس رض قال صلیت معه الفجر فقنت قبل الرکعة رواه الطحاوی واسناده صحیح **باب** ترک القنوت فی صلاة الفجر **عن** محمد قال قلت لانس رض هل قنت رسول الله صلی الله علیه وسلم فی صلاة الصبح قال نعم بعد الرکوع یسیرا رواه الشیخان **وعن** ابی مجلز عن انس بن مالک رض قال قنت رسول الله صلی الله علیه وسلم شهرا بعد الرکوع فی صلاة الصبح یدعو علی رعل وذکوان ویقول عصیة عصت الله ورسوله ﷺ رواه الشیخان **وعن** عاصم عن انس رض قال سالته عن القنوت قبل الرکوع او بعد الرکوع فقال قبل الرکوع (ای فی الوتر کما تحقیقه فی باب قنوت الوتر قبل الرکوع ۱۲) قال قلت فان اناسا یزعمون ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قنت بعد الرکوع فقال انما قنت رسول الله صلی الله علیه وسلم شهرا یدعو علی الناس قتلوا اناسا من (ای فی المکتوبة ۱۲) اصحابه یقال لهم القراء رواه الشیخان **وعن** انس بن سیرین عن انس بن مالک رض ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قنت شهرا بعد الرکوع فی صلاة الفجر یدعو علی بنی عصیة رواه مسلم **وعن** قتادة عن انس رض ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قنت شهرا یدعوا علی احیاء العرب ثم ترکه رواه مسلم **وعنه** عن انس رض ان النبی صلی الله علیه وسلم کان لا یقنت الا اذا دعا لقوم او دعا علی قوم رواه

وقال ما معناه الانصاف الذی یرتضیه العالم المنصف انه صلی الله علیه وسلم قنت وترک وکان ترکه للقنوت اکثر من فعله فانه انما قنت عند النوازل للدعاء لقوم وللدعاء علی آخرین ثم ترکه لما قدم من دعا لهم وخلصوا من الاسر واسلم من دعا علیهم وجاؤا تائبین وکان قنوته لعارض فلما زال ترک القنوت انتهی ۱۲ـ

ابن خزيمة واسناده صحيح وعن ابی هريرة رض ان رسول الله صلے الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يدعو على احد او يدعو لاحد قنت بعد الركوع فربما قال اذا قال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد اللهم انج الوليد ابن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن ربيعة اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها سنين كسني يوسف يجهر بذلك وكان يقول فی بعض صلاته فی الفجر اللهم العن فلانا وفلانا لاحياء من العرب حتى[1] انزل الله ليس لك من الامر شیء رواه البخاری وعنه قال كان رسول الله صلے الله عليه وسلم لا يقنت فی صلاة الصبح الا ان يدعو لقوم او على قوم رواه ابن حبان فی صحيحه واسناده صحيح وعن ابی مالك قال قلت لابی يا ابت انك قد صليت خلف رسول الله صلے الله عليه وسلم وابی بكر رض وعمر رض وعثمان رض وعلی رض بالكوفة نحوا من خمس سنين اكانوا يقنتون فی الفجر قال ای بنی محدث رواه الخمسة الا ابا داؤد وصححه الترمذی و قال الحافظ فی التلخيص اسناده حسنٌ وعن الاسود ان عمر كان لا يقنت فی صلاة الصبح رواه الطحاوی واسناده صحيح وعنه انه صحب عمر بن الخطاب رض سنين فی السفر والحضر فلم يره قانتاً فی الفجر حتى فارقه رواه محمد بن الحسن فی كتاب الآثار واسناده حسنٌ وعنه قال كان عمر رض اذا حارب قنت واذا لم يحارب لم يقنت رواه الطحاوی واسناده حسن وعن علقمة والاسود ومسروق انهم قالوا كنا نصلی خلف عمر رض الفجر فلم يقنت رواه الطحاوی واسناده صحيح وعن علقمة قال كان عبد الله لا يقنت فی صلاة الصبح رواه الطحاوی واسناده صحيح وعن الاسود قال كان ابن مسعود رض لا يقنت فی شیء من الصلوات الا الوتر فانه كان يقنت قبل الركعة[ای الركوع ۱۲] رواه الطحاوی والطبرانی واسناده صحيح وعن ابی الشعثاء قال سالت ابن عمر رض عن القنوت فقال ما شهدت ولا رايت رواه الطحاوی واسناده صحيح وعنه قال سئل ابن عمر رض عن القنوت فقال ما القنوت فقال اذا فرغ الامام من

[1] قوله حتى انزل الله الخ قلت قال غير واحد من اہل العلم ان ہذا القول مدرج من قول الزہری واستدلوا عليہ بما اخرجہ مسلم من حديث ابی ہريرة ہذا بدون ہذا السياق وفی آخرہ ثم بلغنا انہ ترک ذلک لما انزل ليس لک من الامر شیٔ او يتوب عليہم او يعذبہم

القراءة في الركعة الاخرة قام يدعو قال ما رأيت احدا يفعله واني لاظنكم معاشر اهل العراق تفعلونه رواه الطحاوي واسناده صحيح **وعن** ابي مجلز قال صليت خلف ابن عمر رض الصبح فلم يقنت فقلت الكبر يمنعك فقال ما احفظه عن احد من اصحابي رواه الطحاوي والطبراني واسناده صحيح **وعن** نافع ان عبد الله بن عمر رض كان لا يقنت في شئ من الصلوة رواه مالك واسناده صحيح **وعن** عمران بن الحارث السلمي قال صليت خلف ابن عباس الصبح فلم يقنت رواه الطحاوي واسناده صحيح **وعن** غالب بن فرقد الطحان قال كنت عند انس بن مالك رض شهرين فلم يقنت في صلاة الغداة رواه الطبراني واسناده حسن **وعن** عمرو بن دينار قال كان عبد الله بن الزبير رض يصلي بنا الصبح بمكة فلا يقنت رواه الطحاوي واسناده صحيح **قال** النيموي تدل الاخبار على ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه لم يقنتوا في الفجر الا في النوازل **باب** لا وتران في ليلة **عن** قيس بن طلق عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

فانهم ظالمون انتهى ١٢ **له** قوله قلت الا في النوازل قلت قد ذهب غير واحد من اصحابنا الى مشروعية القنوت للنازلة قال في البناية شرح الهداية ان نزل بالمسلمين نازلة قنت الامام في صلاة الجهر وبه قال الاكثرون واحمد وقال الطحاوي انما لا يقنت عندنا في صلاة الفجر من غير بلية فان وقعت فتنة او بلية فلا باس به فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكره عنه السيد الشريف صاحب النافع في مجموعه انتهى وقال في شرح المنية فتكون شرعية في النوازل مستمرة وهو محمل قنوت من قنت من الصحابة رض بعد وفاته عليه الصلوة والسلام وهو مذهبنا وعليه الجمهور وقال في الدر المختار ولا يقنت لغيره اى لغير الوتر الا لنازلة فيقنت الامام في الجهرية وقيل في الكل انتهى وقال في رد المحتار وظاهر تقييدهم بالامام انه لا يقنت المنفرد وهل المقتدي مثله ام لا وهل القنوت هنا قبل الركوع ام بعده لم اره والذي يظهر لي ان المقتدي يتابع امامه الا اذا جهر فيؤمن وانه يقنت بعد الركوع لا قبله بدليل ان ما استدل به الشافعي على قنوت الفجر وفيه التصريح بالقنوت بعد الركوع حمله علماؤنا على القنوت للنازلة ثم رايت الشرنبلالي في مراقي الفلاح صرح بانه بعده واستظهر الحموي انه قبله والاظهر ما قلناه والله اعلم انتهى كلامه ١٢

له قوله وان يقنت بعد الركوع الخ قلت ولا يخفى ان الاظهر لي ان يقنت للنازلة قبل الركوع او بعده كلاهما جائز لما روى عن غير واحد من الصحابة انهم قنتوا في صلوة الصبح قبل الركوع وبعده اخرج ابن ماجه عن حميد عن انس قال سئل عن القنوت في صلوة الصبح فقال كنا نقنت قبل الركوع وبعده انتهى ورواه ابن المنذر عن حميد عن انس بلفظ ان بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قنتوا في صلوة الفجر قبل الركوع وبعضهم بعد الركوع انتهى قلت ولكن الافضل ان يقنت بعد الركوع لانه صلى الله عليه وسلم قنت في النازلة بعد ما رفع راسه من الركوع ١٢ تعليق

يقول لا وتران في ليلة رواه الخمسة الا ابن ماجه واسناده صحيح وعن ابن المسيب ان ابا بكر رض وعمر رض تذاكرا الوتر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابو بكر اما انا فاصلي ثم انام على وتر فاذا استيقظت صليت شفعا حتى الصباح فقال عمر لكني انام على شفع ثم اوتر من اخر السحر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي بكر حذر هذا وقال لعمر قوي هذا رواه الطحاوي والخطابي وبقي بن مخلد واسناده مرسل قوي وعن ابي جمرة قال سالت ابن عباس رض عن الوتر فقال اذا اوترت اول الليل فلا توتر اخره واذا اوترت اخره فلا توتر اوله قال وسالت عائذ بن عمرو فقال مثله رواه الطحاوي واسناده صحيح وعن خلاس قال سمعت عمار بن ياسر رض وساله رجل عن الوتر فقال اما انا فاوتر ثم انام فان قمت صليت ركعتين ركعتين رواه الطحاوي واسناده حسن وعن سعيد بن جبير قال ذكر عند عائشة رض نقض الوتر فقالت لا وتران في ليلة رواه الطحاوي واسناده مرسل قوي **باب** الركعتين بعد الوتر عن عائشة رض قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بواحدة ثم يركع ركعتين يقرأ فيهما وهو جالس فاذا اراد ان يركع قام فركع رواه ابن ماجه واسناده صحيح وعن ثوبان رض عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان هذا السهر جهد وثقل فاذا اوتر احدكم فليركع ركعتين فان قام من الليل والا كانتا له رواه الدارمي والطحاوي والدارقطني واسناده حسن وعن ابي امامة رض ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصليهما بعد الوتر وهو جالس يقرأ فيهما اذا زلزلت وقل يا ايها الكافرون رواه احمد والطحاوي واسناده حسن **باب** التطوع للصلوات الخمس عن ابن عمر رض قال حفظت من النبي صلى الله عليه وسلم عشر ركعات ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب في بيته وركعتين بعد العشاء في بيته وركعتين قبل صلاة الصبح رواه الشيخان وعن عائشة رض قالت لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل اشد منه تعاهدا على ركعتي الفجر رواه الشيخان وعنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يدع اربعا قبل الظهر وركعتين قبل

الغداة رواه البخاري وعنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها رواه مسلم وعن ابن عباس رض قال بت في بيت خالتي ميمونة بنت الحارث زوج النبي صلى الله عليه وسلم وكان النبي صلى الله عليه وسلم عندها في ليلتها فصلى النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم جاء الى منزله فصلى اربع ركعات رواه البخاري وعن عبد الله بن شقيق قال سالت عائشة رض عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تطوعه فقالت كان يصلي في بيتي قبل الظهر اربعا ثم يخرج فيصلي بالناس ثم يدخل فيصلي ركعتين وكان يصلي بالناس المغرب ثم يدخل فيصلي ركعتين ويصلي بالناس العشاء ويدخل بيتي فيصلي ركعتين رواه مسلم وعن ام حبيبة رض زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد مسلم يصلي لله كل يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعا غير فريضة الا بنى الله له بيتا في الجنة رواه مسلم واخرون وعنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة بني له بيت في الجنة اربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر صلاة الغداة رواه الترمذي واخرون واسناده صحيح وعن عائشة رض قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثابر على ثنتي عشرة ركعة من السنة بنى الله له بيتا في الجنة اربع ركعات قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر رواه الاربعة الا ابا داود واسناده حسن -

وعن ابن عمر رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله امرأ صلى قبل العصر اربعا رواه ابو داود واخرون وحسنه الترمذي وصححه ابن خزيمة وابن حبان وعن عائشة رض قالت ما صلى النبي صلى الله عليه وسلم العشاء قط فدخل علي الا صلى اربع ركعات او ست ركعات رواه احمد وابو داود واسناده صحيح وعن علي رض قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على اثر كل صلاة ركعتين الا الفجر والعصر رواه اسحق بن راهويه في مسنده واسناده

حسن **وعن** عائشة رض ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا لم يصل اربعا قبل الظهر صلاهن بعدها رواه الترمذي واسناده صحيح

وعن علي رض قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل العصر اربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة المقربين ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين رواه الترمذي[2] والآخرون[3] واسناده حسن (اي بالتشهد ١٢) **وعن** ابراهيم النخعي قال كانوا لا يفصلون بين اربع قبل الظهر بتسليم الا بالتشهد ولا اربع قبل الجمعة ولا اربع بعدها رواه محمد بن الحسن في الحجج واسناده جيد **وعنه** قال ما كانوا يسلمون في الاربع قبل الظهر رواه الطحاوي واسناده جيد

باب ما استدل به على الفصل بتسليمة بين الاربع من سنن النهار

عن ابن عمر رض ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الليل والنهار مثنى مثنى رواه الخمسة **قال النيموي** ذكر النهار[4] ليس بمحفوظ

---

[1] قوله رواه اسحق بن راهويه الخ قلت قال اخبرنا وكيع عن سفيان عن ابن اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي به قلت رواته كلهم ثقات الا عاصم بن ضمرة تكلم فيه ابن حبان وابن عدي ووثقه ابن معين وابن المديني وقال احمد هو اعلى من الحرث الاعور وهو عندي حجة وقال الحافظ في التقريب عاصم بن ضمرة السلولي الكوفي صدوق من الثالثة ١٢

[2] قوله رواه الترمذي قلت قال بعد ما اخرجه حديث علي حديث حسن هو اختار اسحق بن ابراهيم ان لا يفصل في الاربع قبل العصر واحتج بهذا الحديث وقال معنى قوله انه يفصل بينهن بالتسليم يعني التشهد ورأى الشافعي واحمد صلاة الليل والنهار مثنى مثنى يختاران الفصل ١٢

[3] قوله والآخرون قلت منهم احمد وابو بكر بن ابي شيبة وابن منيع وابن جرير فصححه وابن خزيمة والبيهقي ١٢

[4] قوله ذكر النهار ليس بمحفوظ قلت تفرد به علي بن عبد الله البارقي الازدي وهذا الحديث اخرجه الشيخان في صحيحهما وآخرون في كتبهم من طريق جماعة عن ابن عمر ليس في روايتهم ذكر النهار وقال الترمذي رواه الثقات عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكروا فيه صلاة النهار انتهى وقال النسائي هذا الحديث عندي خطاء وقال في سننه الكبرى اسناده جيد الا ان جماعة من اصحاب ابن عمر خالفوا الازدي فيه فلم يذكروا فيه النهار منهم سالم ونافع وطاؤس ثم ساق رواية الثلثة وقال الدارقطني في العلل ذكر النهار فيه وهم انتهى وقال ابن عبد البر لم يقله احد عن ابن عمر غير علي وانكروه عليه وكان يحيى بن معين يضعف حديثه هذا ولا يحتج به انتهى قلت اخرج الطحاوي

ويعارضه[1] بعض الاخبار المتقدمة مما ذكرناه فی الباب السابق **باب النافلة قبل المغرب** عن انس بن مالك رض قال كان المؤذن اذا اذّن قام ناس من اصحاب النبی صلی الله عليه وسلم يبتدرون السواری حتی يخرج النبی صلی الله عليه وسلم وهم كذلك يصلون الركعتين قبل المغرب رواه الشيخان وزاد مسلم حتی ان الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب ان الصلاة قد صليت

باسناد صحيح عن جبلة بن سحيم عن عبد الله بن عمر انه كان يصلی قبل الجمعة اربعا لا يفصل بينهن بسلام ثم بعد الجمعة ركعتين ثم اربعا قال الطحاوی فاستحال ان يكون ابن عمر يروی عن النبی صلی الله عليه وسلم ما روی عنه علی البارقی ثم يفعل خلاف ذلك انتهی قلت وذكر ابن عبد البر فی موضع آخر من التمهيد باسناده عن ابن معين انه قال صلوة النهار اربع لا يفصل بينهن فقيل له ان ابن حنبل يقول صلاة الليل والنهار مثنی مثنی فقال بای حديث فقيل له بحديث الازدی عن ابن عمر فقال ومن علی الازدی حتی اقبل هذا منه وادع يحيی بن سعيد الانصاری عن نافع عن ابن عمر انه كان يتطوع بالنهار اربعا لا يفصل بينهن لو كان حديث الازدی صحيحا لم يخالفه ابن عمر انتهی قلت واما ما قال البيهقی هذا حديث صحيح وعلی البارقی احتج به مسلم والزيادة من الثقة مقبولة انتهی فيرد بان عليا البارقی وان كان من الثقات لكنه ربما اخطأ كما فی التقريب والزيادة من الثقة انما تقبل اذا لم يذكرها من هو ليس باتقن منه حفظا واكثر عددا واما اذا لم يذكرها جماعة من الثقات او اوثق منه فغير مقبولة عند ائمة الحديث كما حققناه فی باب وضع اليدين علی الصدر وقد ذهب اليه البيهقی ايضا فی غير موضع من سننه الكبری ومعرفة السنن والآثار فكيف يكون هذا الحديث صحيحا مع ان الشرط فی الصحيح ان لا يكون شاذا فالحق ما ذهب اليه يحيی بن معين والنسائی والدارقطنی وغيرهم من ان هذا الحديث بذكر النهار غير صحيح ١٢ منه [1] قوله بعض الاخبار المتقدمة الخ قلت وفی عدم الفصل احاديث اخری منها ما رواه ابو داود وابن ماجه والترمذی فی الشمائل عن ابی ايوب عن النبی صلی الله عليه وسلم قال اربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم تفتح لهن ابواب السماء قلت فيه عبيدة بن معتب وهو ضعيف وتابعه بكير بن عامر البجلی عن ابراهيم والشعبی عن ابی ايوب الانصاری عند محمد بن الحسن فی موطاه وبكير بن عامر البجلی ضعيف ايضا ومنها ما ذكره فی كنز العمال وعزاه الی ابن زنجويه وابن جرير والديلمی عن عبد الله بن السائب قال كان رسول الله صلی الله عليه وسلم يصلی اذا زالت الشمس اربع ركعات قبل صلاة الظهر ليس بينهن فصل تسليم فسئل عن ذلك فقال انها ساعة تفتح فيها ابواب السماء فاحبّ ان يصعد لی فيها عمل صالح انتهی ١٢

من كثرة من يصليهما وعنه قال كنا نصلي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب فقلت له أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاهما قال كان يرانا نصليهما فلم يأمرنا ولم ينهنا رواه مسلم وعن مرثد بن عبد الله المزني رض قال أتيت عقبة بن عامر الجهني فقلت ألا أعجبك من أبي تميم يركع ركعتين قبل صلاة المغرب فقال عقبة إنا كنا نفعله على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقلت فما يمنعك الآن قال الشغل رواه البخاري وعن عبد الله بن مغفل رض قال قال النبي صلى الله عليه وسلم بين كل أذانين صلاة بين كل أذانين صلاة ثم قال في الثالثة لمن شاء رواه الجماعة وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا قبل المغرب صلوا قبل المغرب ثم قال في الثالثة لمن شاء كراهية أن يتخذها الناس سنة رواه البخاري ولأبي داؤد صلوا قبل المغرب ركعتين وعنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى قبل المغرب ركعتين رواه ابن حبان في صحيحه[1] ومحمد بن نصر المروزي[2] في قيام الليل وزاد ثم قال صلوا قبل المغرب ركعتين ثم قال عند الثالثة لمن شاء خاف أن يحسبها الناس سنة وإسناده صحيح

باب من أنكر التنفل قبل المغرب

عن طاؤس قال سئل ابن عمر رض عن الركعتين قبل المغرب فقال[3] ما رأيت أحدا يصليهما على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه عبد بن حُميد الكشي[4] في

---

[1] قوله رواه ابن حبان قلت قال في صحيحه نا محمد بن خزيمة ثنا عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث حدثني أبي ثنا حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة أن عبد الله المزني حدثه فذكره ١٢ [2] قوله ومحمد بن نصر المروزي قلت قال حدثني عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد حدثني أبي ثنا حسين عن ابن بريدة أن عبد الله المزني حدثه فذكره قلت قال العلامة أحمد بن علي المقريزي في مختصره هذا إسناده صحيح على شرط مسلم فإن عبد الوارث بن عبد الصمد احتج به مسلم والباقون احتج بهم الجماعة ١٢ [3] قوله فقال ما رأيت أحدا يصليهما الخ قلت قد وافقه أبو سعيد الخدري على ما ذكره في المعتصر من المختصر قال وعن قتادة قال قلت لسعيد بن المسيب إن أبا سعيد الخدري كان لا يصلي الركعتين قبل المغرب كان ينهى عنهما ولم أدرك أحدا من الصحابة يصليهما غير سعد بن مالك انتهى ١٢ [4] قوله رواه عبد بن حميد الكشي قلت قال حدثنا سليمان بن داؤد عن شعبة عن أبي شعيب قال سمعت

مسند ہ وابو داود واسناده صحيح وعن حماد بن ابی سليمان انه سال ابراهيم النخعی عن الصلوة قبل المغرب قال فنهاه عنها وقال ان رسول الله صلی الله عليه وسلم وابابکر وعمر لم يکونوا يصلونها رواه محمد بن الحسن فی الآثار واسناده منقطع ورجاله ثقات **باب التنفل بعد صلاة العصر** عن عائشة رض قالت ما ترك رسول الله صلی الله عليه وسلم رکعتين بعد العصر قط رواه الشيخان وعنها قالت رکعتان لم يکن رسول الله صلی الله عليه وسلم يدعهما سرا ولا علانية رکعتان قبل الصبح ورکعتان بعد العصر رواه الشيخان وعن ابی سلمة انه سأل عائشة رض عن السجدتين اللتين کان رسول الله صلی الله عليه وسلم يصليهما بعد العصر فقالت کان يصليهما قبل العصر ثم انه شغل عنهما او نسيهما فصلاهما بعد العصر ثم اثبتهما وکان اذا صلی صلاة اثبتها رواه مسلم **باب کراهة التطوع بعد صلاة العصر وصلاة الصبح** عن ابن عباس رض قال سمعت غير واحد من اصحاب رسول الله صلی الله عليه وسلم منهم عمر بن الخطاب وکان احبهم الیّ ان رسول الله صلی الله عليه وسلم نهی عن الصلاة بعد الفجر حتی تطلع الشمس وبعد العصر حتی تغرب الشمس رواه الشيخان وعن ابی سعيد الخدری رض قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم لا صلاة بعد صلاة العصر حتی تغرب الشمس ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتی تطلع الشمس رواه الشيخان وعن ابی هريرة رض ان رسول الله صلی الله عليه وسلم نهی عن الصلاة بعد العصر حتی تغرب الشمس وعن الصلاة بعد الصبح حتی تطلع الشمس رواه الشيخان وعن عمرو بن عبسة السلمی قال قلت يا نبی الله اخبرنی عما علمك الله

ط اؤ سا يقول سئل ابن عمر رضی الله عنهما الخ واخرجه ابو داود من طريق ابی شعيب وزاد ورخص فی الرکعتين بعد العصر ثم قال سمعت يحيی بن معين يقول هو شعيب يعنی وهم شعبة فی اسمه انتهی ١٢ ا ے قوله ابابکر وعمر قلت ذکر علی المتقی فی کنز العمال عن منصور عن ابيه قال ما صلی ابو بکر ولا عمر ولا عثمان الرکعتين قبل المغرب انتهی ثم عزاه الی عبد الرزاق ومسدد ١٢ -

واجهله اخبرني عن الصلاة قال صل صلاة الصبح ثم اقصر عن الصلاة حتى تطلع
الشمس حتى ترتفع فانها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان وحينئذ يسجد
لها الكفار ثم صل فان الصلاة مشهودة محضورة حتى يستقل الظل بالرمح
ثم اقصر عن الصلاة فان حينئذ تسجر جهنم فاذا اقبل الفيء فصل فان
الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر ثم اقصر عن الصلاة حتى
تغرب الشمس فانها تغرب بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار
رواه مسلم واحمد **وعن** كريب ان ابن عباس والمسور بن مخرمة
وعبد الرحمن بن ازهر ارسلوه الى عائشة رض فقالوا اقرأ عليها السلام منا جميعا
وسلها عن الركعتين بعد صلاة العصر وقل لها انا اخبرنا انك تصليهما وقد بلغنا
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنهما وقال ابن عباس وكنت اضرب الناس
مع عمر بن الخطاب رض عنها قال كريب فدخلت على عائشة رض فبلغتها ما ارسلوني به
فقالت سل ام سلمة فخرجت اليهم فاخبرتهم بقولها فردوني الى ام سلمة
بمثل ما ارسلوني به الى عائشة فقالت ام سلمة رض سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم ينهى عنها ثم رايته يصليهما حين صلى العصر ثم دخل علي وعندي نسوة
بني حرام من الانصار فارسلت اليه الجارية فقلت قومي بجنبه قولي له تقول
لك ام سلمة يا رسول الله سمعتك تنهى عن هاتين واراك تصليهما فان اشار
بيده فاستاخري عنه ففعلت الجارية فاشار بيده فاستاخرت عنه فلما انصرف
قال يا ابنة ابي امية سالت عن الركعتين بعد العصر انه اتاني ناس من عبد
القيس فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان رواه الشيخان
وعن معاوية رض قال انكم لتصلون صلاة لقد صحبنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فما رايناه يصليها ولقد نهى عنها يعني الركعتين بعد العصر رواه
البخاري **باب** كراهة التنفل بعد طلوع الفجر سوى ركعتي الفجر **عن** عبد الله
بن مسعود رض عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمنعن احدكم او احدا منكم
اذان بلال من سحوره فانه يؤذن او ينادي بليل ليرجع قائمكم ولينبه

نائمكم رواه الستة الا الترمذي وعن حفصة رض قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلع الفجر لا يصلي الا ركعتي الفجر رواه مسلم **باب** في تاكيد ركعتي الفجر **عن** ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدعوا ركعتي الفجر ولو طردتكم الخيل رواه احمد وابو داؤد واسناده صحيح وقد تقدم احاديث الباب في باب التطوع للصلوات الخمس **باب** في تخفيف ركعتي الفجر **عن** عائشة رض قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح حتى اني لاقول هل قرأ بام الكتاب رواه الشيخان **وعن** ابن عمر رض قال رمقت النبي صلى الله عليه وسلم شهرا فكان يقرأ في الركعتين قبل الفجر قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد رواه الخمسة الا النسائي وحسنه الترمذي **باب** كراهة سنة الفجر اذا شرع في الاقامة **عن** ابي هريرة رض عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة رواه الجماعة الا البخاري **وعن** عبد الله بن مالك ابن بحينة رض قال مر النبي صلى الله عليه وسلم برجل وقد اقيمت الصلاة يصلي ركعتين فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم لاث به الناس فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح اربعا الصبح اربعا رواه الشيخان **وعن** عبد الله بن سرجس رض قال دخل رجل المسجد

---

١ قوله ليرجع قائمكم قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية قال الشيخ في الامام ومما استدل به على ذلك حديث ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يمنعكم اذان بلال فانه يؤذن بليل حتى يرجع قائمكم ويوقظ نائمكم اخرجه البخاري ومسلم قال فلو كان التنفل بعد الصبح مباحا لم يكن لقوله حتى يرجع قائمكم معنى انتهى وقال الحافظ ابن حجر في الدراية ومما يدل على ذلك حديث ابن مسعود رضه لا يمنعكم اذان بلال فانه يؤذن بليل ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم متفق عليه فانه يدل على منع التنفل بعد الفجر فلو كان مباحا لم يكن لقوله ليرجع قائمكم معنى ٢ قوله لا يصلي الا ركعتي الفجر قلت قال في الهداية ويكره ان يتنفل بعد طلوع الفجر باكثر من ركعتي الفجر لانه عليه السلام لم يزد عليهما مع حرصه على الصلوة انتهى وقال العلامة العيني في البناية نقلا عن الاكمل ان الترك مع حرصه عليه السلام على احراز فضيلة النفل دليل الكراهة انتهى وقال الامير اليماني في سبل السلام وقوله في حديث مسلم انه لا يصلي بعد طلوع الفجر الا ركعتين فاستدل به من يرى كراهة التنفل بعد طلوع الفجر وقد قدمنا ذلك انتهى ١٢

ورسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الغداة فصلى ركعتين في جانب المسجد ثم دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا فلان بأي الصلاتين اعتددت بصلاتك وحدك أم بصلاتك معنا رواه مسلم والاربعة الا الترمذي وعن ابن عباس رض قال اقيمت صلاة الصبح فقام رجل يصلي ركعتين فجذب رسول الله صلى الله عليه وسلم بثوبه وقال اتصلي الصبح اربعا رواه احمد واسناده[له] جيد وعنه قال كنت اصلي واخذ المؤذن في الاقامة فجذبني النبي صلى الله عليه وسلم فقال اتصلي الصبح اربعا رواه ابو داؤد الطيالسي في مسنده وابن خزيمة وابن حبان و آخرون وقال الحاكم في المستدرك هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وعن ابي موسى الاشعري رض عن رسول الله صلى الله عليه انه راى رجلا صلى ركعتي الغداة حين اخذ المؤذن يقيم فغمز النبي صلى الله عليه وسلم منكبيه وقال الا كان هذا قبل هذا رواه الطبراني في الصغير والكبير واسناده جيد وعن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة قيل يا رسول الله ولا ركعتي الفجر قال ولا ركعتي الفجر رواه ابن عدي والبيهقي وقال الحافظ في الفتح اسناده حسن وفيما قاله نظر و[له]هذه الزيادة لا اصل لها باب من قال

[له] قوله واسناده جيد قلت وقال الهيثمي في مجمع الزوائد رجاله رجال الصحيح ١٢ [له] قوله هذه الزيادة الخ قلت قد تفرد بها مسلم بن خالد الزنجي عن عمرو بن دينار قال الذهبي في الميزان قال ابن معين ليس به باس وقال مرة ثقة وقال مرة ضعيف وقال الساجي كثير الغلط كان يرى القدر وقال البخاري منكر الحديث وقال ابو حاتم لا يحتج به وضعفه ابو داود وقال ابن المديني ليس بشئ وقال ابن عدي ارجو انه لا باس به وهو حسن الحديث انتهى وقال الحافظ ابن حجر في التقريب فقيه صدوق كثير الاوهام انتهى وخالفه جماعة من اصحاب عمرو بن دينار منهم ورقاء وزكريا ابن اسحق وايوب عند مسلم وغيره وحماد بن سلمة وابن جريج عند ابي داود ومحمد بن جحادة عند احمد وابن خزيمة واسمعيل بن ابراهيم عند الطحاوي كلهم عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة مرفوعا اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة وما زادوا قيل يا رسول الله ولا ركعتي الفجر الخ فثبت ان هذه الزيادة من جهة مسلم

يصلّی[۵] سنة الفجر عند اشتغال الامام بالفريضة خارج المسجد او فی ناحية او خلف اسطوانة ان رجا ان يدرك ركعة من الفرض عن مالك بن مغول قال سمعت نافعا يقول ايقظت ابن عمر رض لصلوة الفجر وقد اقيمت الصلوة

بن خالد الزنجی ليست بمحفوظة قلت وفی اسناده يحيى بن نصر بن حاجب القرشی قد تكلم فيه ايضا قال الذهبی فی ميزانه قال ابو زرعة ليس بشئ واما ابن عدی فروى له احاديث حسنة وقال ارجو انه لا باس به وقال مهنا سالت احمد بن حنبل عنه فقال كان جهميا يقول قول ابی جهم وقال ابو حاتم تبينه عندی قدم رحالة انتهی قلت وقد اعرض اصحاب الصحاح الستة عن اخراج احاديثه فی سننهم فالحق انه دون حسن الحديث قلت ان هذه الرواية يعارضها ما رواه البيهقی من طريق ليث بن عطاء عن ابی هريرة ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة الا ركعتی الفجر انتهى قلت فيه حجاج بن نصير وعباد بن كثير وهما ضعيفان وقد قال البيهقی هذه الزيادة لا اصل لها ١٢-

[۵] قوله يصلی سنة الفجر الخ قال فی الهداية ومن انتهی الی الامام فی صلوة الفجر وهو لم يصل ركعتی الفجر ان خشی ان تفوته ركعة ويدرك الاخرى يصلی ركعتی الفجر عند باب المسجد ثم يدخل وان خشی فوتها دخل مع الامام انتهى وقال فی الهداية والتقييد بالاداء عند باب المسجد يدل علی الكراهية فی المسجد اذا كان الامام فی الصلوة انتهى وقال ابن الهمام فی فتح القدير لما روی عنه عليه الصلاة والسلام اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة ولانه يشبه المخالفة للجماعة والانتباذ عنهم فينبغی ان لا يصلی فی المسجد اذا لم يكن عند باب المسجد مكان لان ترك المكروه مقدم علی فعل السنة غير ان الكراهة تتفاوت فان كان الامام فی الصيفی فصلاته اياها فی الشتوی اخف من صلاته فی الصيفی وعكسه واشد ما يكون كراهة ان يصليها مخالطا للصف كما يفعله كثير من الجهلة انتهى وقال العلامة العينی فی البناية شرح الهداية وفی الذخيرة السنة فی ركعتی الفجر ان ياتی بهما فی بيته فاذا لم يفعل فعند باب المسجد اذا كان الامام يصلی فيه فان لم يمكنه ففی المسجد الخارج اذا كان الامام فی المسجد الداخل وفی الداخل اذا كان الامام فی الخارج وفی المحيط وقيل يكره ذلك كله لان ذلك بمنزلة مسجد واحد وفی قاضی خان ان كان الامام فی الصيفی يصليهما فی الشتوی وان كان فی الشتوی يصليهما فی الصيفی وان كان الصيفی والشتوی واحدا يقوم خلف الصف او عند سارية او خلف اسطوانة او نحوهما انتهى وقال الشامی فی رد المحتار نقلا عن الحلية فان لم يكن علی باب المسجد موضع للصلاة يصليهما فی المسجد خلف سارية من سواری المسجد واشدها كراهة ان يصليهما مخالطا للصف مخالفا للجماعة والذی يلی ذلك خلف الصف من

فقام فصلى الركعتين رواه الطحاوی واسناده صحیح وعن محمد بن كعب قال خرج عبد الله بن عمر رض من بيته فاقيمت صلاة الصبح فركع ركعتين قبل ان يدخل المسجد وهو فی الطريق ثم دخل المسجد فصلى الصبح مع الناس رواه الطحاوی واسناده حسن وعن زيد بن اسلم عن ابن عمر رض انه جاء والامام يصلى الصبح ولم يكن صلى الركعتين قبل الصبح فصلاهما فی حجرة حفصة ثم انه صلى مع الامام رواه الطحاوی ورجاله ثقات الا يحيى بن ابی كثير يدلس وعن ابی الدرداء رض انه كان يدخل المسجد والناس صفوف فی صلاة الفجر فيصلی الركعتين فی ناحية المسجد ثم يدخل مع القوم فی الصلاة رواه الطحاوی واسناده حسن وعن حارثة بن مضرب ان ابن مسعود رض وابا موسى[لہ] خرجا من عند سعيد بن العاص رض فاقيمت الصلوة فركع ابن مسعود ركعتين ثم دخل مع القوم فی الصلوة واما ابو موسى فدخل فی الصف رواه[لہ] ابو بكر بن ابی شيبة فی مصنفه واسناده صحيح وعن عبد الله بن ابی موسى عن ابيه حين دعاهم سعيد بن العاص دعا ابا موسى وحذيفة وعبد الله بن مسعود رض قبل ان يصلى الغداة ثم

غير حائل انتهى ثم قال والحاصل ان السنة فی سنة الفجر ان ياتی بها فی بيته والا فان كان عند باب المسجد مكان صلاها فيه والا صلاها فی الشتوی او الصيفی ان كان للمسجد موضعان والا فخلف الصفوف عند سارية لكن فيما اذا كان للمسجد موضعان والامام فی احدهما ذكر فی المحيط انه قيل لا يكره لعدم مخالطة القوم وقيل يكره لانهما كمكان واحد قال فاذا اختلف المشائخ فيه فالافضل ان لا يفعل قال فی النهر وفيه افادة انها تنزيهية انتهى ثم قال لكن فی الحلية قلت وعدم الكراهة اوجه للآثار التی ذكرناها انتهى ثم هذا كله اذا كان الامام فی الصلاة اما قبل الشروع فياتی بها فی اى موضع شاء كما فی شرح المنية انتهى كلامه ۱۲۔

لہ قوله رواه ابو بكر بن ابی شيبة قلت قال حدثنا ابن ادريس عن مطرف عن ابی اسحاق عن حارثة بن مضرب به ۱۲۔

خرجوا من عنده وقد اقيمت الصلوة فجلس عبد الله الى اسطوانة من المسجد فصلى الركعتين ثم دخل فى الصلاة رواه الطحاوى والطبرانى[1] و فى اسناده لين[2] وعن عبد الله بن ابى موسى عن عبد الله رض انه دخل المسجد والامام فى الصلوة فصلى ركعتى الفجر رواه الطحاوى والطبرانى[3] واسناده حسن وعن ابى مجلز قال دخلت المسجد فى صلاة الغداة مع ابن عمر رض وابن عباس رض والامام يصلى فاما ابن عمر فدخل فى الصف واما ابن عباس فصلى ركعتين ثم دخل مع الامام فلما سلم الامام قعد ابن عمر مكانه حتى طلعت الشمس فقام فركع ركعتين رواه الطحاوى واسناده صحيح وعن ابى عثمان الانصارى قال جاء عبد الله بن عباس رض والامام فى صلاة الغداة ولم يكن صلى الركعتين فصلى عبد الله بن عباس الركعتين خلف الامام ثم دخل معهم رواه الطحاوى واسناده صحيح وعن ابى عثمان[4] النهدى قال كنا ناتى عمر بن الخطاب رض قبل ان نصلى الركعتين قبل الصبح وهو فى الصلوة فنصلى فى اخر المسجد

[1] قوله والطبرانى قلت قال فى المعجم الكبير حدثنا محمد بن نصر الازدى ثنا معوية بن عمرو ثنا زهير قال ثنا ابو اسحق عن عبد الله بن ابى موسى عن ابيه قال اقيمت الصلوة فتقدم عبد الله الى الاسطوانة فى المسجد فصلى ركعتين ثم دخل فى المسجد ١٢ [2] قوله وفى اسناده لين قلت فيه زهير بن معوية عن ابى اسحق قال الذهبى فى الميزان قال احمد زهير ثبت فيما روى عن المشائخ بخ بخ وفى حديثه عن ابى اسحق لين سمع منه باخره وقال ابو زرعة ثقة الا انه سمع من ابى اسحق بعد الاختلاط انتهى ثم قال قلت لين روايته عن ابى اسحق من قبل ابى اسحق الا من قبله انتهى وقال الحافظ ابن حجر فى التقريب ثبت الا ان سماعه عن ابى اسحق باخره انتهى ١٢ [3] قوله والطبرانى قلت قال فى المعجم الكبير حدثنا اسحق عن عبد الرزاق عن الثورى عن ابى اسحق عن عبد الله بن ابى موسى قال جاءنا ابن مسعود والامام يصلى الصبح فصلى ركعتين الى سارية ولم يكن صلى ركعتى الفجر انتهى قال الهيثمى فى مجمع الزوائد رجاله موثقون ١٢ [4] قوله ابى عثمان النهدى قلت هو عبد الرحمن بن مل النهدى مخضرم ولد فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم ولم يراه وهو من كبار الثانية ١٢

ثم ید خل مع القوم فی صلاتهم رواه الطحاوی واسناده حسن وعن الشعبی قال کان مسروق[۱] یجیئ الی القوم وهم فی الصلاة ولم یکن رکع رکعتی الفجر فیصلی الرکعتین فی المسجد ثم ید خل مع القوم فی صلاتهم رواه الطحاوی واسناده صحیح وعنه عن مسروق انه فعل ذلك غیر انه قال فی ناحیة المسجد رواه الطحاوی واسناده صحیح وعن یزید بن ابراهیم عن الحسن (البصری ۱۲) انه کان یقول اذا دخلت المسجد ولم تصل رکعتی الفجر فصلهما وان کان الامام یصلی ثم ادخل مع الامام رواه الطحاوی واسناده صحیح وعن یونس قال کان الحسن یقول یصلیهما فی ناحیة المسجد ثم ید خل مع القوم فی صلاتهم رواه الطحاوی واسناده صحیح باب قضاء رکعتی الفجر قبل طلوع الشمس عن قیس رض قال خرج رسول الله صلی الله علیه وسلم فاقیمت الصلوة فصلیت معه الصبح ثم انصرف النبی صلی الله علیه وسلم فوجدنی اصلی فقال مهلا یا قیس أصلاتان معا قلت یا رسول الله انی لم اکن رکعت رکعتی الفجر قال فلا اذن رواه الاربعة الا النسائی واحمد وابوبکر بن ابی شیبة والدارقطنی والحاکم والبیهقی قال النیموی اسناده[۲] ضعیف وعن عطاء بن ابی رباح عن

---

[۱] قوله مسروق هو ابن الاجدع الهمدانی ثقة فقیه مخضرم قال ابن المدینی صلی خلف ابی بکر وقال ابن معین ثقة لا یسئل عن مثله ۱۲ [۲] قوله اسناده ضعیف قلت قال الترمذی قال ابو عیسی حدیث محمد بن ابراهیم لا نعرفه مثل هذا الا من حدیث سعد[ع] بن سعید ثم قال وسعد بن سعید هو اخو یحیی بن سعید الانصاری وقیس هو جد یحیی بن سعید ویقال قیس بن عمرو ویقال هو قیس بن قهد واسناد هذا الحدیث لیس بمتصل محمد بن ابراهیم التیمی لم یسمع من قیس وقد روی بعضهم هذا الحدیث عن سعد بن سعید عن محمد بن ابراهیم ان النبی صلی الله علیه وسلم خرج فرأی قیسا انتهی وقال ابو داود روی عبد ربه ویحیی ابنا سعید هذا الحدیث مرسلا ان جدهم زیدا صلی مع النبی صلی الله علیه وسلم انتهی وقال البیهقی فی المعرفة واخرجه ابو داود فی کتاب السنن ثم قال بعض الرواة فیه قیس بن عمرو وقال بعضهم قیس بن قهد وقیس بن عمرو اصح قال یحیی بن معین هو قیس بن عمرو ابن سهل جد یحیی بن سعید لکنا قیس قال احمد یحیی وسعد اخوان انتهی وقال ابن عبد البر فی الاستیعاب فی ترجمة قیس بن عمرو بن سهل هو

[ع] قوله سعد بن سعید قلت قال الذهبی فی المیزان ضعفه احمد بن حنبل و قال النسائی لیس بالقوی و قال ابن سعد ثقة قلیل الحدیث قال قال ابن عدی لا اری به باسا انتهی وقال الحافظ ابن حجر فی التقریب صدوق سیء الحفظ ۱۲ تعلیق

عن رجل من الانصار قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يصلي بعد

جد يحيى وسعد وعبد ربه سعيد بن قيس المدنيين الفقهاء كذلك قال احمد بن حنبل ويحيى بن معين وجماعة وقال مصعب هو جد يحيى بن سعيد الانصاري قيس بن قهد قال ابن ابي خيثمة غلط مصعب في ذلك والقول ما قاله احمد ويحيى قال وقيس بن قهد وقيس بن عمرو وكلاهما من بني مالك بن النجار انتهى وقال النووي في تهذيب الاسماء واللغات في ترجمة قيس بن قهد بفتح القاف واسكان الهاء الصحابي ورواه اكثر المحدثين قيس بن عمرو ولم يذكر ابو داود وآخرون من اهل السنن فيه الا قيس بن عمرو وذكر الترمذي الروايتين ابن قهد وابن عمرو وقال الصحيح ابن عمرو وهذا هو الصحيح عند جميع حفاظ الحديث وذكروا حديثه في الركعتين بعد الصبح وهو حديث ضعيف قالوا وهو جد يحيى بن سعيد الانصاري قال احمد بن حنبل ويحيى بن معين والاكثرون قيس بن عمرو وهو جد يحيى بن سعيد بن قيس الانصاري واتفقوا على ضعف حديثه المذكور في الركعتين بعد الصبح ورواه ابو داود والترمذي وغيرهما وضعفوه انتهى وقال الذهبي في تجريد اسماء الصحابة قيس بن عمرو وقيل ابن قهد وقيل ابن سهل وقيل قيس بن عمرو بن قهد الانصاري من بني مالك بن النجار هو جد يحيى بن سعيد الانصاري انتهى قلت حاصل كلامهم ان صاحب القصة قد اختلفوا في اسمه فقال بعضهم زيد وبعضهم قيس ثم في اسم ابيه وجده ثم اختلفوا في سياق ارساله فرواه بعضهم عن سعد بن سعيد عن محمد بن ابراهيم مرسلا وبعضهم عن سعد بن سعيد عن محمد بن ابراهيم عن قيس وهذه الطريق ارجح من غيرها لكنها ليست بمتصلة كما صرح بذلك الترمذي وقد اتفقوا على ضعف هذا الحديث على ما قاله النووي فيما اسلفناه

فان قلت رواه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وآخرون موصولا من طريق اسد بن موسى عن الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن ابيه عن جده قيس بن قهد انه جاء والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الفجر فصلى معه فلما سلم قام فصلى ركعتي الفجر فسكت ولم يقل شيئا انتهى وقال الشوكاني في نيل الاوطار وقول الترمذي انه مرسل ومنقطع ليس بجيد فقد جاء متصلا من رواية يحيى بن سعيد عن ابيه عن جده قيس رواه ابن خزيمة في صحيحه وابن حبان من طريقه وطريق غيره والبيهقي في سننه عن يحيى بن سعيد عن ابيه عن جده قيس المذكور انتهى قلت ان في سماع سعيد بن قيس من ابيه نظرا قال ابن عبد البر في الاستيعاب في ترجمة قيس بن عمرو ويقولون ان سعيدا والد يحيى بن سعيد لم يسمع من ابيه شيئا انتهى قلت ومع ذلك هذه الطريق غير محفوظة قد تفرد بها اسد بن موسى عن الليث عن يحيى بن سعيد والمحفوظ عن يحيى بن سعيد ارساله قال ابو داود روى عبد ربه ويحيى ابنا سعيد هذا الحديث مرسلا ان جدهم الخ وقال الحافظ ابن حجر في الاصابة واخرجه ابن منده من طريق اسد بن موسى عن الليث عن يحيى عن ابيه عن جده وقال غريب تفرد به اسد موصولا وقال غيره عن الليث

الغداة فقال يا رسول الله لم اكن صليت ركعتي الفجر فصليتهما الآن

عن يحيى ان حديثه مرسل انتهى كلامه وقال العلامة يوسف بن موسى في المعتصر من المختصر وما روت الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن ابيه عن جده قيس بن قهد ثم ساقه ثم قال فهو من الاحاديث التي لا يحتج بمثلها لعلة في رواته ذكرت مفصلة في المطول انتهى كلامه فان قلت هذه زيادة من الثقة وزيادة الثقة مقبولة مطلقا كما ذهب اليه النووي في غير موضع من تصانيفه قلت العبرة للاقوى والارجح كما حققناه فيما اسلفناه لا سيما في الوصل والارسال ولنذكر بهذا منه مع شئ من الزيادة قال الحافظ ابن حجر في نكته على ابن الصلاح واذا انتهى البحث الى هذا الحال ارتفع الاشكال وعلم منه ان مذهب اهل الحديث ان شرط الصحيح ان لا يكون الحديث شاذا وان من ارسل من الثقات ان كان ارجح ممن وصل من الثقات قدم وكذا بالعكس انتهى وقال في شرح النخبة فان خولف اي الراوي بارجح منه لمزيد ضبطا وكثرة عددا وغير ذلك من وجوه الترجيحات فالراجح يقال له المحفوظ ومقابله وهو المرجوح يقال له الشاذ مثال ذلك ما رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عوسجة عن ابن عباس رضي الله عنه ان رجلا توفي على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يدع وارثا الا مولى هو اعتقه الحديث وتابع ابن عيينة على وصله ابن جريج وغيره وخالفهم حماد بن زيد فرواه عن عمرو بن دينار عن عوسجة ولم يذكر ابن عباس رض قال ابو حاتم المحفوظ حديث ابن عيينة انتهى فحماد بن زيد من اهل العدالة والضبط ومع ذلك رجح ابو حاتم رواية من هو اكثر عددا منه انتهى كلامه **فحاصل** الكلام ان الحديث قيس ليس بمتصل باسناد صحيح والصواب ارساله فما قاله الشوكاني من ان قول الترمذي ليس بجيد فغير صواب لا ينبغي ان يلتفت اليه قلت وفي الباب روايات اخرى كلها ضعيفة لا تصلح للاعتضاد ولشدة ضعفها **منها** ما اخرجه ابن عبد البر في كتاب التمهيد باسناده عن سهل بن سعد الساعدي قال دخلت المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلوة ولم اكن صليت الركعتين الحديث فيه عمر بن قيس قال ابن عبد البر عمر بن قيس هذا المعروف بسندل وهو اخو حميد ابن قيس وهو ضعيف لا يحتج بمثله انتهى وقال الذهبي في الميزان تركه احمد والنسائي والدارقطني وقال يحيى ليس بثقة وقال البخاري منكر الحديث وقال احمد احاديثه بواطيل انتهى **ومنها** ما اخرجه الطبراني في الكبير عن ثابت بن قيس بن شماس قال اتيت المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة فلما سلم النبي صلى الله عليه وسلم التفت الي وانا اصلي فجعل ينظر الي وانا اصلي فلما فرغت قال الم تصل معنا قلت نعم قال فما هذه الصلاة قلت يا رسول الله ركعتا الفجر خرجت من منزلي ولم اكن صليتهما قال فلم يعب ذلك علي قلت قال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد وفيه رجال لم يسميا وبقية بن الوليد

فلم يقل له شيئاً اخرجه ابن حزم في المحلى وقال العراقي اسناده حسن قال النيموي وفيما قاله نظر[1]

باب كراهة قضاء ركعتي الفجر قبل طلوع الشمس

عن الجراح بن منهال بنحوه والجراح منكر الحديث قاله البخاري انتهى وقال الذهبي في الميزان الجراح بن منهال ابو العطوف الجزري عن الزهري قال احمد كان صاحب غفلة وقال ابن المديني لا يكتب حديثه وقال خ م منكر الحديث وقال النسائي والدارقطني متروك وقال ابن حبان كان يكذب في الحديث ويشرب الخمر انتهى قلت وقد اضطرب اسناده اخرجه الطبراني من رواية ثابت بن قيس واورده ابن الاثير من رواية ابيه قيس بن شماس فقال في اسد الغابة قيس بن شماس اورده العسكري وروى باسناده عن الجراح بن المنهال عن ابن عطاء بن ابي سليم عن ابيه عن ثابت بن قيس بن شماس عن ابيه قال اتيت المسجد الحديث اخرجه ابو موسى وقال هكذا رواه ابن جريج عن عطاء بن ابي رباح عن قيس بن سهل وهو الصحيح ومنها ما اخرجه الطبراني في الكبير من طريق ايوب بن سويد عن ابن جريج عن عطاء ان قيس بن سهل حدثه انه دخل المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي ولم يكن صلى الركعتين فصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما قضى صلاته قام فركع قلت فيه احمد بن الوليد بن برد الانصاري لا اعرفه وايوب بن سويد قال الذهبي في الميزان ضعفه احمد وغيره وقال النسائي ليس بثقة وقال ابن معين ليس بشيء وقال ابن المبارك ارم به وقال خ يتكلمون فيه انتهى قلت رواه عن عطاء موصولا والمحفوظ عن عطاء عن سعد بن سعيد مرسلا كما سيجيء فقوله حدثه غير محفوظ وعلى العلات ليس فيه ما يثبت به رفعه والله تعالى اعلم وعلمه اتم ١٢-

[1] قوله وفيما قاله نظر قلت اخرجه من طريق الحسن بن ذكوان عن عطاء بن ابي رباح عن رجل من الانصار فذكره قال الحافظ في التقريب الحسن بن ذكوان ابو سلمة البصري صدوق يخطئ ورمي بالقدر وكان يدلس من السادسة انتهى وعطاء ابهم الانصاري فلا يدري انه سمع منه ام لا وهو كثير الارسال والصحابة وان لم يصرح بالتسمية لكن الصيرفي فرق بين ان يرويه التابعي عن الصحابي معنعنا ومصرحا بالسماع فليتحقق هذا الفرق لابد منه لانه من شرط الاتصال ادراك الراوي من روى عنه والجهالة بجهله الا ان يكون مما يحمل على السماع وقد قال العراقي ان ما قاله الصيرفي هو حسن متجه وكلام من اطلق قوله محمول على التفصيل انتهى واخرجه ابو بكر بن ابي شيبة في مصنفه باسناد هو ارجح من اسناد ابن حزم مرسلا قال حدثنا هشيم عن عبد الملك عن عطاء ان رجلا صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح الحديث قلت ان الصحابي الذي ابهمه عطاء الظاهر انه هو قيس بن عمرو فان كان كذلك فلا شك في ارساله لان

عن ابی ھریرۃ رض ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نھی عن الصلوۃ بعد العصر حتی تغرب الشمس وعن الصلاۃ بعد الصبح حتی تطلع الشمس رواہ الشیخان وعن ابن عباس رض قال سمعت غیر واحد من اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم منھم عمر رض بن الخطاب وکان احبھم الیّ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نھی عن الصلاۃ بعد الفجر حتی تطلع الشمس وبعد العصر حتی تغرب الشمس رواہ الشیخان وعن ابی سعید الخدری رض قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا صلاۃ بعد صلاۃ العصر حتی تغرب الشمس ولا صلاۃ بعد صلاۃ الفجر حتی تطلع الشمس رواہ الشیخان وعن عمرو بن عبسۃ رض قال قلت یا نبی اللہ اخبرنی عن الصلاۃ قال صلّ صلاۃ الصبح ثم اقصر عن الصلاۃ حتی تطلع الشمس وترفع فانھا تطلع بین قرنی شیطان وحینئذٍ یسجد لھا الکفار ثم صلّ فان الصلاۃ مشھودۃ محضورۃ حتی یستقل الظل بالرمح ثم اقصر عن الصلاۃ فان حینئذٍ تسجر جھنم فاذا اقبل الفیٔ فصل فان الصلاۃ مشھودۃ محضورۃ حتی تصلی العصر ثم اقصر عن الصلاۃ حتی تغرب فانھا تغرب بین قرنی شیطان وحینئذٍ تسجد لھا الکفار رواہ احمد ومسلم والاخرون وعن ابی ھریرۃ رض قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من لم یصل رکعتی الفجر فلیصلھما بعد ما تطلع الشمس رواہ الترمذی واسنادہ صحیح وعن نافع عن ابن عمر رض انہ صلی رکعتی الفجر

سفیان بن عیینۃ قد نص ان عطاء لم یسمع ہذا الحدیث من قیس وانما یرویہ عن سعد مرسلا قال الترمذی قال سفیان بن عیینۃ سمع عطاء بن ابی رباح من سعد بن سعید ہذا الحدیث وانما یروی ہذا الحدیث مرسلا وقال ابو داؤد حدثنا حامد بن یحیی البلخی قال قال سفیان کان عطاء بن ابی رباح یحدث بہذا الحدیث عن سعد بن سعید وقال البیہقی فی المعرفۃ قال سفیان وکان عطاء بن ابی رباح یروے ہذا الحدیث عن سعد قلت الحاصل ان ما رواہ عطاء من حدیث قیس بن عمرو المحفوظ عنہ ارسالہ قلت وانما اطبنا الکلام فی ہذا المقام لان بعضھم بذل جہدہ مقلدا للشوکانی فی دفع ما فی حدیث قیس بن عمرو من العلل وحکم بانہ حدیث صحیح ثابت فوقع فی المغطاء من الزلل ۱۲۔

بعد ما اضحى رواه[1] ابو بكر بن ابي شيبة واسناده حسن وعن ابي مجلز قال دخلت المسجد في صلاة الغداة مع ابن عمر رض وابن عباس رض والامام يصلي فاما ابن عمر رض فدخل في الصف واما ابن عباس رض فصلى ركعتين ثم دخل مع الامام فلما سلم الامام قعد ابن عمر مكانه حتى طلعت الشمس فقام فركع ركعتين رواه الطحاوي واسناده صحيح وعن يحيى بن سعيد قال سمعت القاسم يقول اذا لم اصلهما حتى اصلي الفجر صليتهما بعد طلوع الشمس رواه[2] ابن ابي شيبة واسناده صحيح باب قضاء ركعتي الفجر مع الفريضة عن ابي هريرة رض قال عرسنا مع نبي الله صلى الله عليه وسلم فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس فقال النبي صلى الله عليه وسلم ليأخذ كل رجل براس راحلته فان هذا منزل حضرنا فيه الشيطان قال ففعلنا ثم دعا بالماء فتوضأ ثم سجد سجدتين ثم اقيمت الصلاة فصلى الغداة رواه مسلم وعن ابي قتادة رض قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه فمال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطريق فوضع راسه ثم قال احفظوا علينا صلوتنا فكان اول من استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم والشمس في ظهره قال فقمنا فزعين ثم قال اركبوا فركبنا فسرنا حتى اذا ارتفعت الشمس نزل ثم دعا بميضاة كانت معي فيها شيء من ماء قال فتوضأ منها وضوءا دون وضوء قال وبقي فيها شيء من ماء ثم قال لابي قتادة احفظ علينا ميضاتك فسيكون لنا نبأ ثم اذن بلال بالصلاة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم صلى الغداة فصنع كما كان يصنع

---

[1] قوله رواه ابو بكر بن ابي شيبة قلت قال حدثنا شريك عن فضيل عن نافع به وله طريق اخرى قال حدثنا وكيع عن فضيل بن غزوان عن نافع عن ابن عمر انه جاء الى القوم وهم في الصلوة ولم يكن صلى الركعتين فدخل معهم ثم جلس في مصلاه فلما اضحى قام فقضاهما انتهى ١٢

[2] قوله رواه ابن ابي شيبة قلت قال حدثنا غندر عن شعبة عن يحيى بن سعيد قال سمعت القاسم الخ قلت هكذا في بعض النسخ وهو الصواب وفي بعضها يحيى بن كثير موضع يحيى بن سعيد وهو تصحيف ١٢

كل يوم رواه مسلم وعن نافع بن جبير رض عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في سفر له من يكلؤنا الليلة لا يرقد عن الصلوة عن صلاة الصبح قال بلال انا فاستقبل مطلع الشمس فضرب على اذانهم حتى ايقظهم حر الشمس فقاموا فقال توضؤا ثم اذن بلال فصلى ركعتين وصلوا ركعتي الفجر ثم صلاة الفجر رواه النسائي واحمد والطبراني والبيهقي في المعرفة واسناده حسن باب اباحة الصلاة في الساعات كلها بمكة عن جبير بن مطعم رض ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى ١ اية ساعة شاء من ليل او نهار رواه الخمسة ٢ واخرون وصححه ٣ الترمذي والحاكم

١ قوله وصلى اية ساعة شاء قلت ان ركعتي الطواف كرهها الجمهور في الاوقات الخمسة المتقدمة وخصصها الشافعي رح واجازهما بهذا الحديث وقال العلامة القونوي على ما في نصب الراية ان بين حديث ابن عباس وحديث جبير عموما وخصوصا لحديث ابن عباس عام بالنسبة الى المكان خاص بالنسبة الى الوقت وهذا الحديث خاص بالنسبة الى المكان عام بالنسبة الى وقت الصلوة فليس حمل عموم هذا الحديث في الصلوة على خصوص حديث ابن عباس باولى من حمل عموم حديث ابن عباس في المكان على خصوص هذا الحديث فيه انتهى وقال الحافظ ابن حجر في الدراية قال بعض العلماء بين حديث ابي هريرة ومن وافقه وبين حديث جبير بن مطعم عموم وخصوص فالاول عام في المكان خاص في الزمان والثاني بالعكس فليس حمل عموم احدهما على خصوص الآخر باولى من عكسه انتهى وقال الحافظ الزيلعي مجيبا عن هذا قلنا حديث ابن عباس اصح من حديث جبير فلا يقاومه الا ما يساويه في الصحة فيحمل على حديث ابن عباس ولا يحمل على غيره وايضا فقد ورد من فهم الصحابة ما يدل على عدم المعارضة ثم ساق ما اخرجه اسحق بن راهويه من حديث معاذ بن عفراء وقال الحافظ ابن حجر في الدراية وترجيح الاول بما اخرجه اسحق من حديث معاذ بن عفراء ثم ساقه و قال الشوكاني في نيل الاوطار وانت خبير بان حديث جبير بن مطعم لا يصلح لتخصيص احاديث النهي المتقدمة لانه اعم منها من وجه واخص من وجه وليس احد العمومين اولى بالتخصيص من الآخر لما عرفت غير مرة انتهى قلت هذا كله بناء على ما زعموا ان حديث جبير بن مطعم يدل على اباحة ركعتي الطواف في الساعات كلها واما عند الامعان فانما يدل على تحريم منع سدنة الكعبة عن الطواف والصلوة لمن شاء في اية ساعة من الليل

وغيرهما وفي اسناده مقال **وعن** ابن عباس رضـ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا بني عبد المطلب او يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا يطوف بالبيت ويصلي فانه لا صلوة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا صلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس الا بمكة عند هذا البيت يطوفون ويصلون رواه الدارقطني واسناده ضعيف ح۴ **وعن** ابي ذر رضـ قال وقد صعد على درجة الكعبة من عرفني فقد عرفني ومن لم يعرفني فانا جندب سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صلوة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس الا بمكة الا بمكة رواه احمد والدارقطني

والنهار واما مشيته الطواف والصلوة واباحتهما في الساعات كلها وان كانت الساعة المكروهة فلا مدخل لها في هذا الحديث فافهم ١٢ ح٢ رواه الخمسة وقد عزاه ابن تيمية في المنتقى الى مسلم فانه قال رواه الجماعة الا البخاري وهو وهم منه وتبعه عليه المحب الطبري وقد اخطأ ١٢ ح٣ قوله وصححه الترمذي والحاكم قلت قال الترمذي حديث جبير بن مطعم حديث حسن صحيح وقال الحاكم في المستدرك في كتاب الحج بعد ما اخرجه صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه انتهى قال العلامة الزيلعي في نصب الراية قال الشيخ في الامام انما لم يخرجاه لاختلاف وقع في اسناده فرواه سفيان كما تقدم اي عن ابي الزبير عن عبد الله بن باباه عن جبير بن مطعم مرفوعا ورواه الجراح بن منهال عن ابي الزبير عن نافع بن جبير سمع اباه جبير بن مطعم ورواه معقل بن عبيد الله بن ابي الزبير عن جابر مرفوعا نحوه ورواه ايوب عن ابي الزبير قال اظنه عن جابر فلم يجزم به وكل هذه الروايات عند الدارقطني قال البيهقي بعد اخراجه من جهة ابن عيينة اقام ابن عيينة اسناده ومن خالفه فيه لا يقاومه فرواية ابن عيينة اولى ان تكون محفوظة ولم يخرجاه انتهى قلت معقل بن عبيد الله من رجال مسلم وقد وثقه احمد وقال النسائي لا باس به ولابن معين فيه قولان احدهما ضعيف وثانيهما ثقة كما في الميزان وفيه وقال ابو الحسن بن القطان معقل عندهم مستضعف كذا قال بل هو عند الاكثر صدوق لا باس به انتهى قلت فثبت ان معقل بن عبيد الله لا باس به لكنه دون سفيان ابن عيينة وقد تابعه ايوب السختياني بالظن وهو ثقة ثبت حجة فكيف يكون اسناد ابن عيينة ارجح من اسناد معقل حتى يحكم ان ابن عيينة اقام اسناده وروايته اولى ان تكون محفوظة ١٢ ح۴ قوله واسناده ضعيف قلت فيه رجاء بن الحارث ابو سعيد المكي

واسناده[۵۵] ضعيف جدا **باب** كراهة الصلاة في الاوقات المكروهة بمكة

عن معاذ بن عفراء رض انه طاف بعد العصر او بعد الصبح ولم يصل فسئل ذلك فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب رواه[۵۶] اسحق بن راهويه في مسنده واسناده حسن **قال النيموي** وقد تقدم احاديث كراهة الصلاة في الاوقات الخمسة **باب** اعادة الفريضة لاجل الجماعة **عن** ابي ذر رض قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف انت اذا كانت عليك امراء يوخرون الصلوة عن وقتها او يميتون الصلاة عن وقتها قال قلت فما تامرني قال صل الصلاة لوقتها فان ادركتها معهم فصل فانها لك نافلة رواه مسلم **وعن** محجن رض انه كان في مجلس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذن بالصلوة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ثم رجع ومحجن جالس في مجلسه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منعك ان تصلي مع الناس الست برجل مسلم فقال بلى يا رسول الله ولكني قد صليت في اهلي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جئت فصل مع الناس وان كنت قد صليت

قال الذهبي في الميزان ضعفه ابن معين وغيره ۱۲ **۵۵** قوله واسناده ضعيف جدا قلت فيه انقطاع ما بين مجاهد وابي ذر قال البيهقي ومجاهد لا يثبت له سماع من ابي ذر وقال ابو حاتم الرازي لم يسمع مجاهد عن ابي ذر وفيه حميد مولى عفراء وقال البيهقي وحميد الاعرج ليس بالقوي انتهى و قال ابن التركماني في الجوهر النقي في الرد على البيهقي تساهل في امره والذي في الكتب انه واهي الحديث وقيل ضعيف وقيل منكر الحديث وقيل ليس بشيء وقال ابن حبان يروي عن عبد الله بن الحارث عن ابن مسعود نسخة كانها موضوعة انتهى كلامه ۱۲

۵۶ قوله رواه اسحق بن راهويه قلت قال اخبرنا النضر بن شميل ثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال سمعت نصر بن عبد الرحمن يحدث عن جده معاذ بن عفراء انه طاف الحديث ۱۲۔

رواه مالك والاخرون واسناده صحيح وعن جابر بن يزيد بن الاسود عن ابيه قال شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم حجته فصليت معه صلاة الصبح في مسجد الخيف فلما قضى صلاته انحرف فاذا هو برجلين في اخرى القوم لم يصليا معه فقال علي بهما فجيئ بهما ترعد فرائصهما فقال ما منعكما ان تصليا معنا فقالا يا رسول الله انا كنا قد صلينا في رحالنا قال فلا تفعلا اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا[1] معهم فانها لكما نافلة رواه الخمسة الا ابن ماجة وصححه[2] الترمذي وابن السكن وابن حبان وعن نافع ان رجلا سال عبد الله ابن عمر رض فقال اني اصلي في بيتي ثم ادرك الصلوة مع الامام افاصلي معه فقال له عبد الله بن عمر نعم فقال الرجل ايتهما اجعل صلاتي فقال له ابن عمر اوذلك اليك انما ذلك الى الله ايتهما شاء رواه مالك والاخرون واسناده صحيح وعن ابن مسعود رض قال انه سيكون عليكم امراء يؤخرون الصلاة عن ميقاتها ويخنقونها الى شرق الموتى فاذا رايتموهم قد فعلوا ذلك فصلوا الصلاة لميقاتها واجعلوا صلاتكم معهم سبحة رواه مسلم وعن نافع ان عبد الله بن عمر رض كان يقول من صلى المغرب

---

[1] قوله فصليا معهم الخ هذا الحديث يدل على جواز النفل بعد الصبح والعصر مع صلاة الامام واجاب عنه ابن الهمام ما ملخصه انه معارض بحديث النهي عن النفل بعد الصبح والعصر وهو مقدم لزيادة قوته ولان المانع مقدم او يحمل على ما قبل النهي في الاوقات المعلومة جمعا بين الادلة ١٢ ش

[2] قوله وصححه الترمذي الخ قلت اخرجه من طريق يعلى بن عطاء عن جابر بن يزيد بن الاسود عن ابيه وقد تكلم الشافعي في هذا الاسناد قال البيهقي في معرفة السنن والآثار قال الشافعي في القديم في احتجاج من احتج بحديث يعلى بن عطاء في ان المكتوبة هي الاولى هذا اسناد مجهول ثم قال وانما قلنا هذا لان يزيد بن الاسود ليس له راو غير ابنه ولا لجابر بن يزيد راو غير يعلى ابن عطاء لم يحتج به بعض الحفاظ وكان يحيى ابن معين وجماعة يوثقونه انتهى كلامه قال الحافظ ابن حجر في التلخيص يعلى من رجال مسلم وجابر وثقه النسائي وقد وجدنا لجابر بن يزيد راويا غير يعلى

او الصبح ثم ادركهما مع الامام فلا يعد رواه مالك واسناده صحيح

باب صلاة الضحى عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال ما اخبرني احد انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى الا ام هانئ رض فانها حدثت ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل بيتها يوم فتح مكة فصلى ثمان ركعات ما رايته صلى صلاة قط اخف منها غير انه كان يتم الركوع والسجود رواه الشيخان وعن ابي هريرة رض قال اوصاني خليلي بثلاث لا ادعهن حتى اموت صوم ثلاثة ايام من كل شهر وصلاة الضحى ونوم على وتر رواه الشيخان وعن عبد الله بن شقيق قال قلت لعائشة رض ان كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قالت لا الا ان يجيئ من مغيبه رواه مسلم وعن زيد بن ارقم رض انه رائ قوما يصلون من الضحى فقال اما لقد علموا ان الصلاة في غير هذه الساعة افضل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الاوابين حين ترمض الفصال رواه مسلم وعنه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم على اهل قباء وهم يصلون الضحى فقال صلاة الاوابين اذا رمضت الفصال من الضحى رواه احمد واسناده صحيح وعن ابي ذر رض عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يصبح الرجل على كل سلامى من احدكم صدقة فكل تسبيحة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وكل تكبيرة صدقة وامر بالمعروف صدقة ونهي عن المنكر صدقة ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى رواه مسلم واحمد وابو داود وعن معاذة انها سالت عائشة رض كم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الضحى قالت اربع ركعات ويزيد ما شاء رواه مسلم وعن عاصم بن ضمرة السلولي قال سالنا عليا رض عن تطوع رسول الله

ا؎ اخرجه ابن منده في المعرفة من طريق بقية عن ابراهيم بن ذي حماية عن عبد الملك بن عمير عن جابر ۱۲

صلی اللہ علیہ وسلم بالنہار فقال انکم لا تطیقونہ فقلنا اخبرنا بہ ناخذ منہ ما استطعنا قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا صلی الفجر یمهل حتی اذا کانت الشمس من ھٰہنا یعنی من قبل المشرق بمقدارها من صلاة العصر من ھٰہنا یعنی من قبل المغرب قام فصلی رکعتین ثم یمهل حتی اذا کانت الشمس من ھہنا یعنی من قبل المشرق بمقدارها من صلاة الظهر من ھہنا قام فصلی اربعًا واربعا قبل الظهر اذا زالت الشمس ورکعتین بعدها واربعا قبل العصر یفصل بین کل رکعتین بالتسلیم علی الملائکة المقربین والنبیین ومن تبعهم من المسلمین والمؤمنین رواہ ابن ماجه وآخرون واسنادہ حسن باب صلاة التسبیح عن ابن عباس رض ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال للعباس بن عبد المطلب یا عباس یا عماه الا اعطیك الا امنحك الا احبوك الا افعل بك عشر خصال اذا انت فعلت ذلك غفر اللہ لك ذنبك اوله وآخره قدیمه وحدیثه خطاه وعمده صغیره وکبیره سره وعلانیته عشر خصال ان تصلی اربع رکعات تقرأ فی کل رکعة فاتحة الکتاب وسورة فاذا فرغت من القرأة فی اول رکعة وانت قائم قلت سبحان اللہ والحمد للہ ولا الہ الا اللہ واللہ اکبر خمس عشرة مرة ثم ترکع فتقولها وانت راکع عشرا ثم ترفع راسك من الرکوع فتقولها عشرا ثم تهوی ساجدًا فتقولها وانت ساجد عشرًا ثم ترفع راسك من السجود فتقولها عشرًا ثم تسجد فتقولها عشرًا ثم ترفع راسك فتقولها عشرًا فذلك خمس وسبعون فی کل رکعة تفعل ذلك فی اربع رکعات ان استطعت ان تصلیها فی کل یوم مرة فافعل فان لم تفعل ففی کل جمعة مرة فان لم تفعل ففی کل شهر مرة فان لم تفعل ففی کل سنة مرة فان لم تفعل ففی عمرك مرة رواہ ابو داؤد والآخرون واسنادہ حسن[۱] ابواب قیام شهر رمضان

---

[۱] قوله واسنادہ حسن قلت قد اختلف کلام اہل العلم فی ہذا الحدیث اوردہ العلامة ابن الجوزی فی الموضوعات وقال فیه موسی بن عبد العزیز مجهول وقال الذهبی فی المیزان فی ترجمة موسی

ابن عبد العزیز حدیثه من المنکرات وقال العقیلی لیس فی صلاة التسبیح حدیث یثبت وقال ابن العربی
لیس فیها حدیث صحیح ولا حسن۔ وقال النووی فی شرح المهذب حدیثها ضعیف وفی استحبابها
عندی نظر لان فیها تغییر الهیئة الصلاة المعروفة فینبغی ان لا تفعل ولیس حدیثها
بثابت انتهى وقال ابن تیمیة فی منهاج الشریعة اما حدیث صلاة التسبیح فان فیها قولین واظهر
القولین انها کذب وان کان قد اعتقد صحتها طائفة من اهل العلم وقال الحافظ ابن حجر
فی التلخیص والحق ان طرقه کلها ضعیفة وان کان حدیث ابن عباس یقرب من شرط الحسن
الا انه شاذ لشدة الفردیة فیه وعدم المتابع والشاهد من وجه معتبر ومخالفة هیئتها لهیئة
باقی الصلوات وموسى بن عبد العزیز وان کان صادقا صالحا فلا یحتمل منه هذا التفرد وقد
ضعفها ابن تیمیة والمزی وتوقف الذهبی حکاه ابن عبد الهادی عنهم فی احکامه انتهى قلت
هذه الاقوال وان کانت لجماعة من العلماء الکبار لکن الحق ان الحدیث لیس بضعیف فضلا عن
کونه موضوعا وکذبا بل هو حسن وما قاله العلامة ابن الجوزی فشنع علیه بعض الحفاظ ورد ردا
بلیغا قال الزرکشی فی تخریج احادیث الشرح الکبیر غلط ابن الجوزی بلا شک فی اخراج
حدیث صلاة التسبیح فی الموضوعات لانه رواه من ثلثة طرق احدها حدیث ابن عباس
وهو صحیح لیس بضعیف فضلا من ان یکون موضوعا وغایته ما علله بموسى بن عبد العزیز و
قال مجهول ولیس کذلک فقد روى عنه بشر بن الحکم وابنه عبد الرحمن واسحٰق بن ابی اسرائیل
وزید بن المبارک الصنعانی وغیرهم وقال فیه ابن معین والنسائی لیس به باس ولو ثبتت جهالته
لم یلزم ان یکون الحدیث موضوعا ما لم یکن فی اسناده من تهم بالوضع والطریقان آخران
فی کل منهما ضعف ولا یلزم من ضعفهما ان یکون الحدیث موضوعا انتهى کلامه وقال الحافظ
المنذری فی الترغیب والترهیب وقد روی هذا الحدیث من طرق کثیرة وعن جماعة من
الصحابة وامثلها حدیث عکرمة هذا وقد صححه جماعة منهم الحافظ ابو بکر الآجری وشیخنا ابو
محمد عبد الرحیم المصری وشیخنا الحافظ ابو الحسن المقدسی وقال ابو بکر بن ابی داؤد سمعت
ابی یقول لیس حدیث صحیح فی صلاة التسبیح غیر هذا وقال مسلم بن الحجاج لا یروى فی هذا الحدیث
اسناد احسن من هذا یعنی اسناد حدیث عکرمة عن ابن عباس انتهى وقال السیوطی
فی اللآلی المصنوعة قال الحافظ صلاح الدین العلائی فی اجوبته على الاحادیث التی انتقدها

السراج القزويني على المصابيح حديث صلاة التسبيح حديث صحيح او حسن ولا بد وقال الشيخ سراج الدين البلقيني في التدريب حديث صلوة التسبيح صحيح وله طرق يعضد بعضها بعضا فهي سنة ينبغي العمل بها انتهى وقال الحافظ ابن حجر في الخصال المكفرة للذنوب المقدمة والمؤخرة رجال اسناده لا باس بهم عكرمة احتج به البخاري والحكم صدوق وموسى بن عبد العزيز قال فيه ابن معين لا ارى به باسا وقال النسائي نحو ذلك وقال ابن المديني فهذا الاسناد من شرط الحسن فان له شواهد تقويه وقد اساء ابن الجوزي بذكره في الموضوعات وقوله ان موسى مجهول لم يصب فيه لان من يوثقه ابن معين والنسائي فلا يضره ان يجهل حاله من جاء بعدهما وشاهده ما رواه الدارقطني من حديث العباس والترمذي وابن ماجه من حديث ابي رافع ورواه ابو داود من حديث ابن عمرو باسناد لا باس به ورواه الحاكم من طريق ابن عمر وله طرق اخرى انتهى وقال الحافظ في امالي الاذكار وردت صلاة التسبيح من حديث عبد الله بن عباس واخيه الفضل وابيهما العباس وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن عمر وابي رافع وعلي بن ابي طالب واخيه جعفر وابنه عبد الله بن جعفر وام سلمة والانصاري غير مسمى وقد قيل انه جابر بن عبد الله فاما حديث عبد الله بن عباس فاخرجه ابو داود وابن ماجه والحسن بن علي المعمري في كتاب اليوم والليلة عن عبد الرحمن بن بشر بن الحكم عن موسى بن عبد العزيز عن الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس و هذا اسناد حسن ثم قال واما حديث الانصاري الذي لم يسم فاخرجه ابو داود في السنن انبانا الربيع بن نافع انبانا محمد بن مهاجر عن عروة بن رويم حدثني الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لجعفر بن ابي طالب فذكر نحو حديث مهدي قال المزي قيل انه جابر بن عبد الله فان ابن عساكر اخرج في ترجمة عروة بن رويم احاديث عن جابر الانصاري فجوز ان يكون هو الذي ههنا لكن تلك الاحاديث من رواية غير محمد بن مهاجر عن عروة وقد وجدت في ترجمة عروة هذا من الشاميين للطبراني حديثين اخرجهما من طريق توبة وهو الربيع بن نافع شيخ ابي داود فيه بهذا السند بعينه فقال فيهما حدثني ابو كبشة الانماري فلعل الميم كبرت قليلا فاشبهت الصاد فان يكن كذلك فيكون هذا حديث ابي كبشة وعلى التقديرين فسند الحديث لا ينحط عن درجة الحسن فكيف اذا ضم الى رواية ابي الجوزاء عن عبد الله بن عمرو التي اخرجها ابو داود وقد حسنها المنذري وممن صحح هذا الحديث او حسنه غير من تقدم ابن منده

باب فضل قيام رمضان عن ابی هريرة رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفرله ما تقدم من ذنبه رواه الجماعة وعنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرغب في قيام رمضان من غير ان يأمرهم فيه بعزيمة فيقول من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفرله ما تقدم من ذنبه فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك ثم كان الامر على ذلك في خلافة ابی بكر وصدرا من خلافة عمر رض على ذلك رواه مسلم باب في جماعة التراويح عن عروة ان عائشة رض اخبرته ان رسول الله صلى

والف فيه كتابا والآجرى والخطيب وابو سعد السمعاني وابو موسى المديني وابو الحسن بن المفضل والمنذری وابن الصلاح والنووی فی تهذيب الاسماء واللغات والسبكی وآخرون وقال ابو منصور الديلمی فی مسند الفردوس صلوة التسبيح اشهر الصلوات واصحها اسنادا وروی البيهقی وغيره عن ابی حامد بن الشرقی قال كنت عند مسلم بن الحجاج ومعنا هذا الحديث عن عبد الرحمن بن بشر يعنی حديث صلوة التسبيح من رواية عكرمة عن ابن عباس فسمعت مسلما يقول لا يروى فی هذا اسناد احسن من هذا وقال البيهقی بعد تخريجه كان عبد الله بن المبارك يصليها وتداولها الصالحون بعضهم عن بعض وفی ذلك تقوية للحديث انتهى ملخصا بقدر الحاجة قلت ان هذه الاقوال تدل على ان الحديث ليس بضعيف عند جماعة من المحدثين وهو الحق واما النووی فكلامه مختلف ضعفه فی شرح المهذب وحسنه فی تهذيب الاسماء واللغات حيث قال قد جاء فی صلاة التسبيح حديث حسن فی كتاب الترمذی وغيره وذكره المحاملی وغيره من اصحابنا وهی سنة حسنة واما الحافظ ابن حجر فكلامه متناقض ايضا ضعفه فی التلخيص وقال حديث ابن عباس شاذ الخ ومال الى تحسينه فی الخصال المكفرة وامالی الاذكار وذكر له شاهدا من وجه معتبر من حديث الانصاری الذی اخرجه ابو داؤد وقال سند الحديث لا ينحط عن درجة الحسن وقد ذكر له شاهدا آخر من حديث عبد الله بن عمرو وقال باسناد لا بأس به وقد ذكر لصلاة التسبيح طرقا اخرى وهی ان كانت ضعيفة لكنها تقوی حديث ابن عباس فلا شك فی كونه حسنا بل لا يبعد ان يقال انه صحيح لغيره ١٢۔

الله عليه وسلم خرج ليلة من جوف الليل فصلى في المسجد وصلى رجال بصلاته فاصبح الناس فتحدثوا فاجتمع اكثر منهم فصلى فصلوا معه فاصبح الناس فتحدثوا فكثر اهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فصلوا بصلاته فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن اهله حتى خرج لصلوة الصبح فلما قضى الفجر اقبل على الناس فتشهد ثم قال اما بعد فانه لم يخف علي مكانكم ولكني خشيت ان تفرض عليكم فتعجزوا عنها فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك رواه الشيخان وعن زيد بن ثابت رض ان النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ حجرة في المسجد من حصير فصلى فيها ليالي حتى اجتمع عليه ناس ثم فقدوا صوته ليلة وظنوا انه قد نام فجعل بعضهم يتنحنح ليخرج اليهم فقال ما زال بكم الذي رايت من صنيعكم حتى خشيت ان يكتب عليكم ولو كتب عليكم ما قمتم به فصلوا ايها الناس في بيوتكم فان افضل صلاة المرء في بيته الا الصلوة المكتوبة رواه الشيخان وعن جبير بن نفير عن ابي ذر رض قال صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رمضان فلم يقم بنا شيئا من الشهر حتى بقي سبع فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل فلما كانت السادسة لم يقم بنا فلما كانت الخامسة قام بنا حتى ذهب شطر الليل فقلت يا رسول الله لو نفلتنا قيام هذه الليلة قال فقال ان الرجل اذا صلى مع الامام حتى ينصرف حسب له قيام ليلة قال فلما كانت الرابعة لم يقم فلما كانت الثالثة جمع اهله ونساءه والناس فقام بنا حتى خشينا ان يفوتنا الفلاح قال قلت ما الفلاح قال السحور ثم لم يقم بنا بقية الشهر رواه الخمسة واسناده صحيح وعن ثعلبة بن ابي مالك القرظي رض قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة في رمضان فرای ناسا في ناحية المسجد يصلون فقال ما يصنع هؤلاء قال قائل يا رسول الله هؤلاء ناس ليس معهم القران وابي بن كعب يقرأ وهم معه يصلون بصلاته قال قد احسنوا وقد اصابوا و

لم یکرہ ذلک لهم رواه[1] البیهقی فی المعرفة واسناده جید وله[2] شاهد دون حسن عند ابی داؤد من حدیث ابی هریرة رض وعن عبد الرحمٰن بن عبد ن القاری انه قال خرجت مع عمر بن الخطاب رض لیلة فی رمضان الی المسجد فاذا الناس اوزاع متفرقون یصلی الرجل لنفسه و یصلی الرجل فیصلی بصلاته الرهط فقال عمر انی اری لو جمعت هؤلاء علی قارئ واحد لکان امثل ثم عزم فجمعهم علی ابی بن کعب ثم خرجت معه لیلة اخری والناس یصلون بصلاة قارئهم قال عمر نعم البدعة هذه والتی ینامون عنها افضل من التی یقومون یرید اٰخر اللیل وکان الناس یقومون اوله رواه البخاری وعن نوفل ابن ایاس الهذلی قال کنا نقوم فی عهد عمر بن الخطاب رض فی المسجد فیتفرق ههنا فرقة وههنا فرقة وکان الناس یمیلون الی احسنهم صوتا فقال عمر اراهم قد اتخذوا القراٰن اغانی اما والله لئن استطعت لاغیر[3]

---

[1] قوله رواه البیهقی فی المعرفة قلت قال وروینا فی حدیث ثعلبة بن ابی مالک القرظی ثم ساقه ثم قال اخبرناه ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربیع قال حدثنا ابن وهب قال اخبرنی بکر بن مضر وعبد الرحمن بن سلمان عن ابن الهاد ان ثعلبة بن ابی مالک القرظی حدثه فذکره انتهی فان قلت ثعلبة هذا تابعی علی ما قاله العجلی قلت قال البیهقی بعد ما اخرجه وثعلبة بن ابی مالک قد رای النبی صلی الله علیه وسلم فیما زعم اهل العلم بالتواریخ انتهی وقال الذهبی فی تجرید اسماء الصحابة ثعلبة بن ابی مالک ابو یحیی القرظی امام بنی قریظة ولد فی عهد النبی صلعم وله رویة وطال عمره انتهی وقال فی التهذیب له رویة روی عن النبی صلی الله علیه وسلم وعمر بن الخطاب وجابر بن عبد الله وعثمان بن عفان وعبد الملک بن مروان انتهی ۱۲ [2] قوله وله شاهد دون حسن الخ قلت هو من طریق مسلم بن خالد الزنجی قال ابو داؤد بعد ما اخرجه لیس هذا الحدیث بالقوی مسلم بن خالد ضعیف وقال الحافظ فی التقریب فی ترجمته فقیه صدوق کثیر الاوهام وقال الخزرجی فی الخلاصة قال ابن معین ثقة وضعفه ابو داؤد وقال ابن عدی حسن الحدیث وقال ابو حاتم امام فی الفقه تعرف وتنکر ۱۲ ۔

فلم يمكث الا ثلاث ليال حتى امر ابيًّا فصلى بهم رواه البخاري في خلق افعال العباد وابن سعد وجعفر الفريابي واسناده صحيح **باب التراويح بثمان ركعات** عن ابي سلمة بن عبد الرحمٰن انه سال عائشة رض كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فقالت ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي اربعًا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا فقلت يا رسول الله اتنام قبل ان توتر قال يا عائشة ان عيني تنامان ولا ينام قلبي رواه الشيخان وعن جابر ابن عبد الله رض قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان ثمان ركعات واوتر فلما كانت القابلة اجتمعنا في المسجد ورجونا ان يخرج فلم يخرج فلم نزل فيه حتى اصبحنا ثم دخلنا فقلنا يا رسول الله اجتمعنا البارحة في المسجد ورجونا ان تصلي بنا فقال اني خشيت ان يكتب عليكم رواه[1] الطبراني في الصغير ومحمد[2] بن نصر المروزي في قيام الليل وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما وفي[3] اسناده لين

---

[1] قوله رواه الطبراني في الصغير قلت قال حدثنا عثمان بن عبيد الله الطلحي الكوفي ثنا جعفر بن حميد ثنا يعقوب ابن عبد الله القمي عن عيسى بن جارية عن جابر بن عبد الله به ثم قال لا يروى عن جابر بن عبد الله الا بهذا الاسناد تفرد به يعقوب وهو ثقة ۱۲ [2] قوله ومحمد بن نصر المروزي الخ قلت قال حدثنا اسحق اخبرنا ابو الربيع ثنا يعقوب ثنا عيسى بن جارية عن جابر صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان ثمان ركعات واوتر فلما كانت الليلة القابلة اجتمعنا في المسجد رجونا ان يخرج فيصلي بنا فاقمنا فيه حتى اصبحنا فقلنا يا رسول الله رجونا ان تخرج فتصلي بنا فقال اني كرهت او خشيت ان يكتب عليكم الوتر انتهى واخرجه من وجه آخر قال حدثنا محمد بن حميد الرازي ثنا يعقوب بن عبد الله ثنا عيسى بن جارية عن جابر قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان ليلة ثمان ركعات والوتر فلما كان من القابلة اجتمعنا في المسجد ورجونا ان يخرج الينا فلم نزل فيه حتى اصبحنا قال اني كرهت او خشيت ان يكتب عليكم الوتر انتهى ۱۲ [3] وفي اسناده لين قلت مداره على عيسى بن جارية قال الذهبي قال ابن معين عنده مناكير وقال النسائي منكر الحديث وجاء عنه متروك وقال ابو زرعة لا باس به

وعنه قال جاء أبی بن کعب رض الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال
یا رسول الله انه کان منی اللیلة شیٔ یعنی فی رمضان قال وما ذاك یا أبی قال
نسوة فی داری قلن انا لا نقرأ القرآن فنصلی بصلاتك قال فصلیت بهن ثمان
رکعات واوترت فکانت سنة الرضا ولم یقل شیئًا رواه[1] ابو یعلی وقال الهیثمی
اسناده حسن **وعن** محمد بن یوسف عن السائب بن یزید انه قال امر
عمر بن الخطاب رض ابی بن کعب وتمیما الداری ان یقوما للناس باحدی[2] عشرة
رکعة وکان القاری یقرأ بالمئین حتی کنا نعتمد علی العصی من طول القیام وما کنا
ننصرف الا فی فروع الفجر رواه مالك وسعید[3] بن منصور وابوبکر[4] بن ابی شیبة

انتهی وقال العلامة الخزرجی فی الخلاصة وثقه ابن حبان وقال ابو داود منکر الحدیث انتهی وقال الحافظ ابن حجر
فی التقریب فیه لین انتهی قلت وما قال الذهبی بعد ما اورد هذا الحدیث فی میزانه اسناده وسط فلیس
بصواب بل اسناده دون وسط ۱۲ [1] قوله رواه ابو یعلی قلت لم اقف علی اسناده بل اورده الهیثمی فی
مجمع الزوائد وعزاه الی ابی یعلی فلینظر اسناده ۱۲ [2] قوله باحدی عشرة رکعة قلت قال الحافظ
ابن حجر فی الفتح ورواه عبد الرزاق من وجه آخر عن محمد بن یوسف فقال احدی وعشرین انتهی وقال
الزرقانی فی شرح الموطا قال ابن عبد البر روی غیر مالك فی هذا الحدیث احدی وعشرون وهو الصحیح
ولا اعلم احدا قال فیه احدی عشرة الا مالکا ویحتمل ان یکون ذلك اولا ثم خفف عنهم طول القیام و
نقلهم الی احدی وعشرین الا ان الاغلب عندی ان قوله احدی عشرة وهم انتهی ولا وهم مع ان الجمع
بالاحتمال الذی ذکره قریب وبه جمع البیهقی ایضا وقوله ان مالکا انفرد به لیس کما قال فقد رواه سعید
بن منصور من وجه آخر عن محمد بن یوسف فقال احدی عشرة کما قال مالك انتهی کلام الزرقانی قلت
ما قاله ابن عبد البر من وهم مالك فغلط جدا لان مالکا قد تابعه عبد العزیز بن محمد عند سعید بن منصور فی سننه
ویحیی بن سعید القطان عند ابی بکر بن ابی شیبة فی مصنفه کلاهما عن محمد بن یوسف وقالا احدی
عشرة کما رواه مالك عن محمد بن یوسف واخرج محمد بن نصر المروزی فی قیام اللیل من طریق محمد بن
اسحق حدثنی محمد بن یوسف عن جده السائب بن یزید قال کنا نصلی فی زمن عمر رض فی رمضان ثلث عشرة
رکعة انتهی قلت هذا قریب مما رواه مالك عن محمد بن یوسف ای مع الرکعتین بعد العشاء والله تعالی اعلم
وعلمه احکم ۱۲ [3] قوله وسعید بن منصور الخ قلت قال حدثنا عبد العزیز بن محمد حدثنی محمد بن یوسف سمعت

واسناده صحيح **باب في التراويح باكثر من ثمان ركعات** عن داؤد بن الحصين انه سمع الاعرج يقول ما ادركت الناس الا وهم يلعنون الكفرة في رمضان قال وكان القارئ يقرأ سورة البقرة في ثمان ركعات فاذا قام بها في اثنتي عشرة ركعة رأى الناس انه قد خفف رواه مالك واسناده صحيح **باب في التراويح بعشرين ركعة** عن يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد رض قال كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في شهر رمضان بعشرين ركعة قال وكانوا يقرؤن بالمئين وكانوا يتوكؤن على عصيهم في عهد عثمان بن عفان من شدة القيام[م] رواه البيهقي

السائب بن يزيد يقول كنا نقوم في زمان عمر بن الخطاب رض باحدى عشرة ركعة نقرأ فيها بالمئين ونتوكأ على العصي من طول القيام وننقلب عند بزوغ الفجر ١٢ ك قوله وابوبكر بن ابي شيبة الخ قلت قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن محمد بن يوسف ان السائب اخبره ان عمر جمع الناس على ابي وتميم فكانا يصليان احدى عشرة ركعة ١٢ ل قوله بعشرين ركعة قلت هكذا في هذه الرواية من طريق يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد واخرجه مالك وغيره من طريق محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد وقالوا باحدى عشرة ركعة كما مر قال البيهقي في سننه ويمكن الجمع بين الروايتين فانهم كانوا يقومون باحدى عشرة ثم كانوا يقومون بعشرين ويوترون بثلاث والله اعلم انتهى كلامه وقال القسطلاني في شرح البخاري وجمع البيهقي بينهما بانهم كانوا يقومون باحدى عشرة ثم قاموا بعشرين واوتروا بثلاث وقد عدوا ما وقع في زمن عمر رضي الله عنه كالاجماع انتهى وقال السيوطي في المصابيح وكان عمر رض لما امر بالتراويح اقتصر اولا على العدد الذي صلاه النبي صلى الله عليه وسلم ثم زاد في آخر الامر انتهى وقال الشعراني في كشف الغمة وكانوا يصلونها في اول زمان عمر رضي الله عنه ثلاث عشرة ركعة وكان القارئ يقرأ بالمئين بين الآيات حتى كان الناس يعتمدون على العصي من طول القيام وكان امامهم ابي بن كعب وتميم الداري رضي الله عنهما ثم ان عمر رضي الله عنه امر بفعلها ثلثا وعشرين ركعة ثلث منها وتر واستقر الامر على ذلك في الامصار ١٢ م قوله رواه البيهقي قلت قال في سننه الكبرى وقد اخبرنا ابو عبد الله الحسين بن محمد بن الحسين بن فنجويه الدينوري بالدامغان ثنا احمد بن محمد بن اسحق السني ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ثنا علي بن الجعد انا ابن ابي ذئب عن

يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد ثم ساقه قلت رجال اسناده كلهم ثقات اما ابو عبد الله بن فنجويه الدينوري فهو من كبار المحدثين في زمانه لا يسئل عن شئ مات في سنة اربعمائة واربع عشرة وقد ذكره الحافظ الذهبي في تذكرة الحافظ في ترجمة الحافظ تمام بن ابي الحسين الرازي واما احمد بن محمد بن اسحق المعروف بابن السني هو صاحب كتاب عمل اليوم والليلة وراوي سنن النسائي قال الذهبي في طبقات الحفاظ كان دينا خيرا صدوقا اختصر السنن وسماه المجتبى واما عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي فقال الذهبي في تذكرة الحفاظ قال الخطيب ابو بكر كان ثقة ثبتا فهما عارفا وقال السلمي سالت الدارقطني عن البغوي فقال ثقة امام جبل اقل المشائخ خطاء انتهى واما علي بن الجعد فهو احد شيوخ البخاري قال الحافظ في التقريب ثقة ثبت رمي بالتشيع واما ابن ابي ذيب فقال في التقريب ثقة فقيه فاضل واما يزيد بن خصيفة فهو يزيد بن عبد الله بن خصيفة قال في التقريب قد ينسب الى جده ثقة انتهى واما السائب بن يزيد فقال في التقريب صحابي صغير له احاديث قليلة وحج به في حجة الوداع وهو ابن سبع سنين وولاه عمر سوق المدينة انتهى قلت هذا الاثر قد صحح اسناده غير واحد من الحفاظ كالنووي في الخلاصة وابن العراقي في شرح التقريب والسيوطي في المصابيح وقد اخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار بوجه آخر عن يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد قال اخبرنا ابو طاهر الفقيه قال اخبرنا ابو عثمان البصري قال حدثنا ابو احمد محمد بن عبد الوهاب قال اخبرنا خالد بن مخلد قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثني يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد قال كنا نقوم في زمان عمر بن الخطاب رض بعشرين ركعة والوتر انتهى قلت رجال هذا الاسناد فلنذكرهم اما ابو طاهر الفقيه فهو ابو طاهر محمد بن محمد بن محمش قال التاج السبكي في الطبقات الكبرى محمد بن محمد بن محمش بفتح الميم بعدها حاء مهملة ساكنة ثم ميم مكسورة ثم شين معجمة ابن علي بن داود الفقيه الشيخ ابو طاهر الزيادي امام المحدثين والفقهاء بنيسابور في زمانه وكان شيخا اديبا عارفا بالعربية وله يد طولى في معرفة الشروط وصنف فيه كتابا وكان مع ذلك فقيرا وقال سمع من ابي حامد بن هلال ومحمد بن الحسين القطان وعبد الله بن يعقوب الكرماني والعباس بن قوهيار ومحمد بن الحسن المحمد آبادي وابي عثمان عمرو بن عبد الله البصري الخ وقال روى عنه ابو عبد الله الحاكم وذكره في تاريخه وقد مات قبله والحافظ ابو بكر البيهقي وابو صالح المؤذن الخ واما ابو عثمان البصري فهو عمرو بن عبد الله البصري روى عنه ابو طاهر الفقيه وابو محمد الحسن بن علي بن المؤمل وغيرهما ولم اقف من ترجم له واما ابو احمد محمد بن عبد الوهاب فهو ابو احمد الفراء قال الذهبي في تذكرة الحفاظ كان مكثرا حجة وقال وثقه مسلم

واسناده صحيح وعن يزيد بن رومان انه قال كان الناس يقومون في زمان عمر بن الخطاب رض في رمضان بثلاث وعشرين ركعة رواه مالك[1] واسناده مرسل قوي وعن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب رض امر رجلا يصلي بهم عشرين ركعة رواه[2] ابوبكر بن ابي شيبة في مصنفه واسناده مرسل قوي وعن عبد العزيز بن رفيع قال كان ابي بن كعب رض يصلي بالناس في رمضان بالمدينة عشرين ركعة ويوتر بثلاث اخرجه[3] ابوبكر بن ابي شيبة في مصنفه واسناده مرسل قوي وعن عطاء قال ادركت الناس وهم يصلون ثلاثا وعشرين ركعة بالوتر رواه[4] ابن ابي شيبة واسناده حسن وعن ابي الخصيب قال كان يؤمنا سويد بن غفلة في رمضان فيصلي خمس ترويحات عشرين ركعة رواه[5] البيهقي واسناده حسن وعن نافع ابن عمر رض

وحديث عنه في غير الصحيح وقال في التقريب ثقة عارف واما خالد بن مخلد فقال في التقريب صدوق يتشيع وله افراد واما محمد بن جعفر فهو محمد بن جعفر بن ابي كثير قال في الخلاصة وثقه ابن معين وقال في التقريب ثقة واما يزيد بن خصيفة والسائب فقد مر توثيقهما وهذا الاثر من هذا الوجه قد صحح اسناده العلامة السبكي في شرح المنهاج وعلي القاري في شرح الموطا ثم لا يخفى عليك ان ما رواه السائب من حديث عشرين ركعة قد ذكره بعض اهل العلم بلفظ انهم كانوا يقيمون على عهد عمر بعشرين ركعة وعلى عهد عثمان وعلي مثله انتهى وعزاه الى البيهقي فقوله وعلى عهد عثمان وعلي مثله قول مدرج لا يوجد في تصانيف البيهقي والله اعلم بالصواب ١٢

[1] قوله واسناده مرسل قوي قلت يزيد بن رومان لم يدرك عمر بن الخطاب رض وقد قال العراقي على ما حكاه عنه السيوطي في التدريب وان روى التابعي عن الصحابي قصة ادرك وقوعها فمتصل وكذا ان لم يدرك وقوعها ولكن اسندها له والا فمنقطعة انتهى ١٢

[2] قوله رواه ابوبكر بن ابي شيبة الخ قلت قال ثنا وكيع عن مالك بن انس عن يحيى بن سعيد فذكره قلت رجاله ثقات لكن يحيى بن سعيد الانصاري لم يدرك عمر رض ١٢

[3] قوله اخرجه ابوبكر بن ابي شيبة الخ قلت قال ثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن عن عبد العزيز بن رفيع فذكره قلت عبد العزيز بن رفيع لم يدرك ابي بن كعب ١٢

[4] قوله رواه ابن ابي شيبة قلت قال حدثنا ابن نمير عن عبد الملك عن عطاء فذكره قلت عبد الملك هو عبد الملك بن ابي سليمان ١٢

[5] قوله رواه البيهقي قلت قال في سننه اخبرنا ابو زكريا بن

قال كان ابن ابي مليكة يصلي بنا في رمضان عشرين ركعة رواه[١] ابو بكر
بن ابي شيبة واسناده صحيح وعن سعيد بن عبيد ان علي بن ربيعة
كان يصلي بهم في رمضان خمس ترويحات ويوتر بثلاث اخرجه[٢] ابو بكر
بن ابي شيبة في مصنفه واسناده صحيح[٣] قال النيموي وفي الباب روايات
اخرى اكثرها لا تخلوا عن وهن لكن بعضها يقوي بعضاً باب محل القنوت

ابي اسحق ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب ثنا جعفر بن عون ثنا ابو الخصيب فذكره ١٢٥ -
[١] قوله رواه ابو بكر بن ابي شيبة قلت قال في مصنفه وكيع عن نافع بن عمر فذكره ١٢ [٢] قوله اخرجه ابو بكر
بن ابي شيبة قلت قال ثنا الفضل بن دكين عن سعيد بن عبيد فذكره ١٢ [٣] قوله وفي الباب روايات
اخرى الخ قلت منها ما اخرجه ابو بكر بن ابي شيبة في مصنفه حدثنا يزيد بن هارون قال اخبرنا ابراهيم
بن عثمان عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في رمضان عشرين
ركعة والوتر انتهى وقد اخرجه عبد بن حميد الكشي في مسنده والبغوي في معجمه والطبراني في معجمه الكبير
والبيهقي في سننه كلهم من طريق ابي شيبة ابراهيم بن عثمان جد الامام ابي بكر بن ابي شيبة وهو ضعيف
قال البيهقي بعد ما اخرجه تفرد به ابو شيبة ابراهيم بن عثمان العبسي الكوفي وهو ضعيف انتهى وقال المزي
في تهذيب الكمال قال احمد ويحيى وابو داود ضعيف وقال يحيى ايضاً ليس بثقة وقال النسائي والدولابي
متروك الحديث وقال ابو حاتم ضعيف الحديث سكتوا عنه وتركوا حديثه وقال صالح ضعيف
لا يكتب حديثه ثم قال المزي ومن مناكيره حديثه انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي في رمضان عشرين
ركعة والوتر انتهى قلت وهكذا في الميزان وقال الحافظ ابن حجر في التقريب متروك الحديث انتهى
ومنها ما اخرجه البيهقي في سننه اخبرنا ابو الحسين بن الفضل القطان ببغداد انا محمد بن احمد بن عيسى
ابن عبدك الرازي ثنا ابو عامر عمرو بن تميم ثنا احمد بن عبد الله بن يونس ثنا حماد بن شعيب عن عطاء بن
السائب عن ابي عبد الرحمن السلمي عن علي رضي الله عنه قال دعا القراء في رمضان فامر منهم رجلاً
يصلي بالناس عشرين ركعة قال وكان علي رضي الله عنه يوتر بهم وروي ذلك من وجه آخر عن علي انتهى
قلت حماد بن شعيب ضعيف قال الذهبي في الميزان ضعفه ابن معين وغيره وقال يحيى مرة لا يكتب
حديثه وقال البخاري فيه نظر وقال النسائي ضعيف وقال ابن عدي اكثر حديثه مما لا يتابع عليه انتهى
ومنها ما اخرجه البيهقي في سننه اخبرنا ابو عبد الله ابن فنجويه الدينوري ثنا احمد بن محمد بن اسحق السني ثنا

وعن انس بن مالك رضـ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نسي صلاة فليصل اذا ذكر لا كفارة لها الا ذلك واقم الصلاة لذكري رواه الجماعة

وعن جابر بن عبد الله رضـ ان عمر بن الخطاب رضـ جاء يوم الخندق بعد ما غربت الشمس فجعل يسب كفار قريش قال يا رسول الله ما كدت اصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب قال النبي صلى الله عليه وسلم والله ما صليتها فقمنا الى بطحان فتوضأ للصلوٰة وتوضأنا لها فصلى العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب رواه الشيخان وعن

احمد بن عبد الله البزاز ثنا سعدان بن يزيد ثنا الحكم بن مروان السلمي انبا الحسن بن صالح عن ابي سعد البقال عن ابي الحسناء ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه امر رجلا ان يصلي بالناس خمس ترويحات عشرين ركعة وفي هذا الاسناد ضعف والله اعلم انتهى قال العلامة ابن التركماني في الجوهر النقي الاظهر ان ضعفه من جهة ابي سعد سعيد بن المرزبان البقال فانه متكلم فيه فان كان كذلك فقد تابعه عليه غيره قال ابن ابي شيبة في المصنف ثنا وكيع عن الحسن بن صالح عن عمرو بن قيس عن ابي الحسناء ان عليا امر رجلا يصلي بهم في رمضان عشرين ركعة وعمرو بن قيس اظنه الملائي وثقه احمد ويحيى وابو حاتم وابو زرعة وغيرهم واخرج له مسلم انتهى كلامه قلت مدار هذا الاثر على ابي الحسناء وهو لا يعرف ومنها ما ذكره علي المتقي في كنز العمال وعزاه الى ابن منيع عن ابي بن كعب ان عمر بن الخطاب امره ان يصلي بالليل في رمضان فقال ان الناس يصومون النهار ولا يحسنون ان يقرؤا فلو قرأت عليهم بالليل فقال يا امير المؤمنين هذا شيء لم يكن فقال قد علمت ولكنه حسن فصلى بهم عشرين ركعة انتهى ومنها ما اخرجه ابو بكر ابن ابي شيبة حدثنا وكيع عن سفيان عن ابي اسحق عن عبد الله بن قيس عن شتير بن شكل انه كان يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر انتهى قلت عبد الله بن قيس الهمداني من هو تفرد عنه ابو اسحق انتهى قلت وقال البيهقي في سننه وروينا عن شتير بن شكل وكان من اصحاب علي رضي الله عنه انه كان يؤمهم في شهر رمضان بعشرين ركعة ويوتر بثلاث انتهى قلت البيهقي لم يذكر اسناده ولعله من طريق عبد الله بن قيس المذكور والله اعلم ومنها ما اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا غندر عن شعبة عن خلف عن الربيع واثنى عليه خيرا عن ابي البختري انه كان يصلي خمس ترويحات في رمضان ويوتر بثلاث انتهى قلت فيه خلف لا اعرف من هو ١٢ -

عبد الله بن عمر رض انه کان یقول من نسی صلاة فلم یذکرها الا وهو مع الامام فاذا سلم الامام فلیصل الصلاة التی نسی ثم لیصل بعدها الاخری رواه مالک واسناده صحیح ابواب سجود السهو باب سجود السهو قبل السلام عن عبد الله بن بحینة الاسدی حلیف بنی عبد المطلب رض ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قام فی صلاة الظهر وعلیه جلوس فلما اتم صلاته سجد سجدتین یکبر فی کل سجدة وهو جالس قبل ان یسلم وسجدهما الناس معه مکان ما نسی من الجلوس رواه الشیخان وعن ابی سعید الخدری رض قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا شک احدکم فی صلاته فلم یدر کم صلی ثلاثا ام اربعا فلیطرح الشک ولیبن علی ما استیقن ثم یسجد سجدتین قبل ان یسلم فان کان صلی خمسا شفعن له صلاته وان کان صلی اتماما لاربع کانتا ترغیما للشیطان رواه مسلم وعن عبد الرحمن بن عوف رض قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول اذا شک احدکم فی صلاته فلم یدر واحدة صلی ام اثنتین فلیجعلها واحدة واذا لم یدر ثنتین صلی ام ثلاثا فلیجعلها ثنتین وان لم یدر ثلاثا صلی ام اربعا فلیجعلها ثلاثا ثم یسجد اذا فرغ من صلاته وهو جالس قبل ان یسلم سجدتین رواه احمد وابن ماجه والترمذی وصححه وهو معلول باب سجود السهو بعد السلام عن ابی هریرة رض ان رسول الله صلی الله علیه وسلم انصرف من اثنتین فقال له ذو الیدین اقصرت الصلاة ام نسیت یا رسول الله قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اصدق ذو الیدین فقال الناس نعم فقام رسول الله صلی الله علیه وسلم فصلی اثنتین اخریین ثم سلم ثم کبر فسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع رواه الشیخان وعن عبد الله بن جعفر رض ان النبی صلی الله علیه وسلم قال من شک فی صلاته فلیسجد سجدتین بعد ما سلم رواه احمد

وابو داود والنسائی والبیهقی وقال اسناده لا باس به وعن علقمة ان ابن مسعود رض سجد سجدتی السهو بعد السلام وذكر ان النبی صلی الله علیه علیه وسلم فعل ذلك رواه ابن ماجه وآخرون واسناده صحیح وعن قتادة عن انس رض انه قال فی الرجل یهم فی صلاته لا یدری ازاد ام نقص قال یسجد سجدتین بعد ما یسلم رواه الطحاوی واسناده صحیح وعن ضمرة بن سعید انه صلی وراء انس بن مالك رض فاوهم فسجد سجدتین بعد السلام رواه الطحاوی واسناده حسن وعن عمرو بن دینار عن عبد الله ابن عباس رض قال سجدتا السهو بعد السلام رواه الطحاوی واسناده حسن

باب ما یسلم ثم یسجد سجدتی السهو ثم یسلم عن علقمة قال قال عبد الله رض صلی النبی صلی الله علیه وسلم قال ابراهیم لا ادری زاد او نقص فلما سلم قیل له یا رسول الله احدث فی الصلاة شیء قال وما ذاك قالوا صلیت كذا وكذا فثنی رجله واستقبل القبلة وسجد سجدتین ثم سلم فلما اقبل علینا بوجهه قال انه لو حدث فی الصلاة شیء لنبأتكم به ولكن انما انا بشر مثلكم انسی كما تنسون فاذا نسیت فذكرونی واذا شك احدكم فی صلاته فلیتحر الصواب فلیتم علیه ثم یسلم ثم یسجد سجدتین رواه البخاری[1] والآخرون وعن عمران بن حصین رض ان رسول الله صلی الله علیه وسلم صلی العصر فسلم فی ثلاث ركعات ثم دخل منزله فقام الیه رجل یقال له الخرباق وكان فی یدیه طول فقال یا رسول الله فذكر له صنیعه وخرج غضبان یجر رداءه حتی انتهی الی الناس فقال اصدق هذا قالوا نعم فصلی ركعة ثم سلم ثم سجد سجدتین ثم سلم رواه الجماعة الا البخاری والترمذی وعن زیاد بن علاقة قال صلی بنا المغیرة بن شعبة فلما صلی ركعتین قام ولم یجلس فسبح من خلفه فاشار الیهم ان قوموا فلما فرغ من صلاته سلم ثم سجد سجدتین وسلم رواه احمد

---

[1] قوله رواه البخاری قلت اخرجه فی باب التوجه نحو القبلة ۱۲ –

والترمذی وقال هذا حدیث حسن صحیح وعن ابی قلابة عن عمران
بن حصین قال فی سجدتی السهو یسلم ثم یسجد ثم یسلم رواه الطحاوی
واسناده حسن باب صلاة المریض عن انس رض قال صلی رسول الله صلی
الله علیه وسلم فی مرضه خلف ابی بکر قاعدا فی ثوب متوشحا فیه رواه الترمذی
وقال هذا حدیث حسن صحیح وعن عائشة رض قالت صلی رسول الله صلی
الله علیه وسلم خلف ابی بکر فی مرضه الذی مات فیه قاعدا رواه الترمذی
وصححه وعن عمران بن حصین رض قال کانت بی بواسیر فسالت النبی صلی الله
علیه وسلم فقال صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلی جنب
رواه الجماعة الا مسلما وزاد النسائی فان لم تستطع فمستلقیا لا یکلف الله نفسا
الا وسعها وعن نافع ان عبد الله ابن عمر رض کان یقول اذا لم یستطع المریض
السجود اومأ براسه ایماء ولم یرفع الی جبهته شیئا رواه مالك واسناده صحیح
باب سجود القران عن عبد الله رض قال قرأ النبی صلی الله علیه وسلم النجم
بمکة فسجد فیها من معه غیر شیخ اخذ کفا من حصی او تراب ورفعه الی جبهته
وقال یکفینی هذا فرأیته بعد ذلك قتل کافرا رواه الشیخان وعن ابن
عباس رض ان النبی صلی الله علیه وسلم سجد بالنجم وسجد معه المسلمون
والمشرکون والجن والانس رواه البخاری وعنه قال ص لیس من عزائم
السجود وقد رایت النبی صلی الله علیه وسلم یسجد فیها رواه البخاری وعنه
ان النبی صلی الله علیه وسلم سجد فی ص وقال سجدها داؤد توبة ونسجدها
شکرا رواه النسائی واسناده صحیح وعن ابی سعید الخدری انه قال قرأ
رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو علی المنبر ص فلما بلغ السجدة نزل فسجد
وسجد الناس معه فلما کان یوم اخر قرأها فلما بلغ السجدة تشزن الناس
للسجود فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم انما هی توبة نبی ولکنی رایتکم
تشزنتم للسجود فنزل فسجد وسجدوا رواه ابو داؤد واسناده صحیح وعن العوام
ابن حوشب قال سالت مجاهدا عن السجود فی ص فقال سالت عنها

ابن عباس رضؔ فقال اسجد فی صٓ فتلا علی ھؤلاء الآیات من الانعام ومن ذریته
داؤد وسلیمٰن الی قوله اولٰئك الذین ھدی الله فبھداھم اقتدہ رواہ
الطحاوی واسنادہ صحیح وعن ابی سلمة قال رایت ابا ھریرة رضؔ قرأ اذا
السماء انشقت فسجد بھا فقلت یا ابا ھریرة الم ارك تسجد قال لولم ار
النبی صلی الله علیه وسلم سجد لم اسجد رواہ الشیخان وعن مجاھد
قال سالت ابن عباس رضؔ عن السجدة التی فی حٰمٓ قال اسجد باخر الآیتین
رواہ الطحاوی واسنادہ صحیح **ابواب صلاة المسافر باب القصر فی**
السفر عن عائشة رضؔ زوج النبی صلی الله علیه وسلم انھا قالت فرضت الصلاة
رکعتین فی الحضر والسفر فاقرت صلاة السفر وزید فی صلاة الحضر رواہ
الشیخان وعن ابن عباس رضؔ قال فرض الله الصلاة علی لسان نبیکم صلی
الله علیه وسلم فی الحضر اربعا وفی السفر رکعتین وفی الخوف رکعة رواہ
مسلم وعن عمر رضؔ قال صلاة السفر رکعتان وصلاة الجمعة رکعتان و
الفطر رکعتان والاضحی رکعتان تمام غیر قصر علی لسان محمد صلی الله علیه
وسلم رواہ ابن ماجه والنسائی وابن حبان واسنادہ صحیح وعن عبد الله
بن عمر رضؔ قال صحبت رسول الله صلی الله علیه وسلم فی السفر فلم یزد علی رکعتین
حتی قبضه الله وصحبت ابابکر فلم یزد علی رکعتین حتی قبضه الله وصحبت عمر
فلم یزد علی رکعتین حتی قبضه الله ثم صحبت عثمان فلم یزد علی رکعتین حتی
قبضه الله وقد قال الله تعالی لقد کان لکم فی رسول الله اسوة حسنة رواہ مسلم
والبخاری مختصرا وعن عبد الرحمٰن بن یزید قال صلی بنا عثمان بن عفان رضؔ
بمنی اربع رکعات فقیل ذلك لعبد الله بن مسعود رضؔ فاسترجع قال صلیت
مع رسول الله صلی الله علیه وسلم بمنی رکعتین وصلیت مع ابی بکر الصدیق رضؔ
بمنی رکعتین وصلیت مع عمر بن الخطاب رضؔ رکعتین فلیت حظی من اربع رکعات
رکعتان متقبلتان رواہ الشیخان وعن ابی لیلی الکندی قال خرج سلمان رضؔ
فی ثلاثة عشر رجلا من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم فی غزاة وکان

سلمان اسنهم حضرت الصلوٰة فاقيمت الصلاة فقالوا تقدم يا ابا عبد الله فقال ما انا بالذي اتقدم انتم العرب ومنكم النبي صلى الله عليه وسلم فليتقدم بعضكم فتقدم بعض القوم فصلى اربع ركعات فلما قضى الصلاة قال سلمان ما لنا وللمربعة انما يكفينا نصف المربعة رواه الطحاوي واسناده صحيح وعن عبد الرحمٰن ابن حميد عن ابيه عن عثمان رض بن عفان انه اتم الصلاة بمنى ثم خطب الناس فقال يا ايها الناس ان السنة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنة صاحبيه ولكنه حدث العام من الناس فخفت ان يستنوا رواه البيهقي في المعرفة تعليقا وحسن اسناده وعن الزهري قال انما صلى عثمان رض بمنى اربعا لان الاعراب كانوا اكثر في ذلك العام فاحب ان يخبرهم ان الصلوٰة اربع رواه الطحاوي وابو داؤد واسناده مرسل قوي باب من قدر مسافة القصر باربعة برد عن عطاء بن ابي رباح ان ابن عمر رض وابن عباس رض كانا يصليان ركعتين ويفطران في اربعة برد فما فوق ذلك[1] رواه البيهقي وابن المنذر باسناد صحيح

[1] قوله رواه البيهقي الخ قلت وذكره البخاري تعليقا ثم قال وهي اے اربعة برد ستة عشر فرسخا انتهى قلت قال الحافظ ابن حجر في الفتح ذكر الفراء ان الفرسخ فارسي معرب وهو ثلاثة اميال انتهى قلت فالاربعة برد ثمانية واربعون ميلا قلت قال العلامة العيني في البناية وعامة المشائخ قدروها بالفراسخ فقيل احد وعشرون فرسخا وقيل ثمانية عشر فرسخا قال المرغيناني وعليه الفتوىٰ وفي جوامع الفقه وهو المختار وقيل خمسة عشر فرسخا انتهى وقال وفتوى اكثر ائمة خوارزم على خمسة عشر انتهى وقال ابن الهمام في فتح القدير وكل من قدر بقدر منها اعتقد انه مسيرة ثلاثة ايام انتهى قلت اما من قدرها باحد وعشرين فرسخا فمويده ما رواه وكيع عن ابن عمر انه قال يقصر من المدينة الى السويداء وبينهما اثنان وسبعون ميلا على ما قاله الحافظ في الفتح فصارت مسيرة بينهما متقاربة باحد وعشرين فرسخا واما من قدر بثمانية عشر فرسخا فهو متقارب باربعة برد واما من قدر بخمسة عشر فرسخا فمويده ما رواه عطاء عن ابن عباس من حديث ولكن الى عسفان والى جدة والى الطائف قال الشافعي في رواية ابي سعيد على ما حكاه عنه البيهقي في المعرفة فاقرب هذا من مكة ستة واربعون ميلا بالاميال الهاشمية انتهى قلت ستة واربعون ميلا قريب بخمسة عشر فرسخا واما على ما قاله في مختصر البويطي فبينهما ثمانية واربعون ميلا بالهاشمي ١٢ [1] قوله ولكن الى عسفان الخ قال مالك وذلك اي كل واحد من هذه الاماكن اربعة برد ١٢

وعنه عن ابن عباس رض انه سئل انقصر الصلوة الى عرفة قال لا ولكن الى عسفان
والى جدة والى الطائف اخرجه الشافعي وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص اسناده
صحيح وعن سالم بن عبد الله عن ابيه انه ركب الى ريم فقصر الصلاة
في مسيرة ذلك رواه مالك واسناده صحيح وعنه ان عبد الله بن عمر رض
ركب الى ذات النصب فقصر الصلوة في مسيرة ذلك رواه مالك واسناده صحيح
قال النيموي وقد روي عن ابن عمر رض خلاف ذلك عن نافع ان ابن عمر رض
كان ادنى ما يقصر فيه مال له بخيبر رواه عبد الرزاق واسناده صحيح قال
النيموي بين المدينة وخيبر ثمانية برد **باب** ما استدل به على ان مسافة
القصر ثلاثة ايام عن شريح بن هانی قال اتيت عائشة رض اسألها عن المسح
على الخفين فقالت عليك بابن ابي طالب فاسأله فانه كان يسافر مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم فسألناه فقال جعل رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثلاثة ايام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم رواه مسلم وعن
ابي بكرة رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للمقيم يوما وليلة وللمسافر
ثلثة ايام ولياليهن في المسح على الخفين رواه ابن الجارود وآخرون واسناده
صحيح وعن علي بن ربيعة الوالبي قال سألت عبد الله بن عمر رض الى كم تقصر
الصلوة فقال اتعرف السويداء قال قلت لا ولكني قد سمعت بها قال هي

ـ2ـ قوله الى ريم قال مالك وذلك نحو من اربعة برد اي من المدينة ١٢ ـ3ـ قوله الى ذات النصب قال مالك و
بين ذات النصب والمدينة اربعة برد ١٢ ـ4ـ قوله رواه عبد الرزاق قلت اخرجه عن ابن جريج اخبرني نافع
ان ابن عمر الخ ١٢ ـ5ـ قوله مسافة القصر ثلاثة ايام قلت قال الشاه ولي الله الدهلوي في المسوى شرح الموطا
قال ابو حنيفة مسيرة ثلاثة ايام وفي العالمگيرية الصحيح انه لا يشترط سير كل اليوم الى الليل فلو بكر في كل يوم ومشى
الى الزوال ثم نزل يصير مسافرا وقال الشافعي اربعة برد وتفسيرها ستة عشر فرسخا وتوجه على هذا ان قولهما
متقارب ١٢ ـ6ـ قوله ثلاثة ايام ولياليهن للمسافر قلت قد استدل به اصحابنا على ان مسافة القصر ثلاثة
ايام والتفصيل في فتح القدير والبناية وغيرهما ١٢ ـ7ـ قوله قال هي ثلاث ليال قلت ومما يوافقه ما اخرجه ابن
جرير على ما ذكره علي المتقي في كنز العمال عن عمر رضي الله عنه قال تقصر الصلاة في مسيرة ثلاث ليال انتهى وقال العيني

ثلاث لیال قواصد فاذا خرجنا الیها قصرنا الصلاة رواه محمد بن الحسن فی الآثار واسناده صحیح وعن ابراهیم بن عبد الله قال سمعت سوید بن غفلة الجعفی یقول اذا سافرت ثلاثا فاقصر رواه محمد بن الحسن فی الحجة واسناده صحیح باب القصر اذا فارق البیوت عن ابی هریرة رض قال سافرت مع رسول الله صلی الله علیه وسلم مع ابی بکر وعمر کلهم صلی من حین یخرج من المدینة الی ان یرجع الیها رکعتین فی المسیر والقیام بمکة رواه ابو یعلی والطبرانی وقال الهیثمی رجال ابی یعلی رجال الصحیح وعن ابی حرب بن ابی الاسود الدیلی ان علیا خرج من البصرة فصلی الظهر اربعا ثم قال انا لو جاوزنا هذا الخص لصلینا رکعتین رواه[1] ابن ابی شیبة ورواته ثقات وعن ابن عمر رض انه کان یقصر الصلاة حین یخرج من شعب المدینة ویقصر اذا رجع حتی یدخلها رواه[2] عبد الرزاق واسناده لا باس به باب یقصر من لم ینو الاقامة وان طال مکثه والعسکر الذی دخل ارض الحرب وان نووا الاقامة عن عکرمة عن ابن عباس رض قال اقام رسول الله صلی الله علیه وسلم تسعة عشر یقصر فنحن اذا سافرنا تسعة عشر قصرنا وان زدنا اتممنا رواه البخاری وعن عبید الله بن عبد الله عن ابن عباس قال اقام رسول الله صلی الله علیه وسلم بمکة عام الفتح خمس عشرة یقصر الصلوة رواه ابو داؤد واسناده صحیح وعن عبد الرحمن بن المسور قال کنا مع سعد بن

فی شرح البخاری والی ثلاثة ایام ذهب عثمان بن عفان وابن مسعود وسوید بن غفلة والشعبی والنخعی والثوری وابن حی وابو قلابة وشریک بن عبد الله وسعید بن جبیر ومحمد بن سیرین وهو روایة عن عبد الله بن عمر رض انتهی قلت وبما ذکرناه فی الباب یرد ما قاله الشافعی علی ما حکاه عنه البیهقی فی المعرفة واما هم فیقولون لا تقصر الصلوة فی اقل من مسیرة ثلث لیال قواصد ولا نعلمهم یروون هذا من احد ممن مضی ممن قوله حجة انتهی ١٢ قوله رواه ابن ابی شیبة قلت قال حدثنا عباد بن العوام عن داود بن ابی هند عن ابی حرب بن ابی الاسود الدیلی فذکره ١٢

٢ قوله رواه عبد الرزاق قلت قال اخبرنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر فذکره وعبد الله هو ابو حفص العمری قد تکلم فیه ابن المدینی والنسائی وضعفه ابن حجر فی التقریب ووثقه ابن معین وهو من رجال مسلم فالحق انه صالح الحدیث ١٢

ابي وقاص في قرية من قرى الشام فكان يصلي ركعتين فنصلي نحن اربعًا
فنسأله عن ذلك فيقول سعد نحن اعلم رواه الطحاوي[١] واسناده صحيح
وعن ابي جمرة نصر بن عمران قال قلت لابن عباس رض انا نطيل القيام بخراسان
فكيف ترى قال صل ركعتين وان اقمت عشر سنين رواه[٢] ابو بكر بن ابي شيبة
واسناده صحيح وعن نافع عن ابن عمر رض قال ارتج علينا الثلج ونحن باذربيجان
ستة اشهر في غزاة قال ابن عمر وكنا نصلي ركعتين رواه[٣] البيهقي في المعرفة واسناده
صحيح وعن الحسن قال كنا مع عبد الرحمن بن سمرة رض ببعض بلاد فارس
سنتين فكان لا يجمع ولا يزيد على ركعتين رواه عبد الرزاق[٤] واسناده صحيح
وعن انس رض ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اقاموا برامهرمز
تسعة اشهر يقصرون الصلوة رواه البيهقي واسناده حسن[٥] باب الرد على

---

١ قوله رواه الطحاوي قلت واخرجه البيهقي في المعرفة من طريق المسور بن مخرمة قال كنا مع سعد يعني ابن ابي وقاص في قرية من قرى الشام اربعين ليلة فكنا نصلي اربعًا وكان يصلي ركعتين ١٢ ٢ قوله رواه ابو بكر بن ابي شيبة قلت قال حدثنا وكيع ثنا المثنى بن سعيد عن ابي جمرة نصر بن عمران فذكره ١٢ ٣ قوله رواه البيهقي في المعرفة قلت قال واما حديث ابن عمر فاخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو العباس هو الاصم قال حدثنا الصغاني قال حدثنا معوية بن عمرو عن ابي اسحق الفزاري عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر فذكره قلت قال النووي في الخلاصة هذا اسناد على شرط الشيخين وقال الحافظ ابن حجر في الدراية باسناد صحيح ١٢ ٤ قوله رواه عبد الرزاق قلت قال اخبرنا هشام بن حسان عن الحسن فذكره فان قلت قال الحافظ ابن حجر في التقريب وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال لانه قيل كان يرسل عنهما انتهى قلت روايته عنه في الصحيحين قال الحافظ في مقدمته واما حديثه عن الحسن البصري ففي الكتب الستة انتهى وقال الذهبي في ميزانه وقد بلغنا عن نعيم بن حماد ايضًا عن ابن عيينة قال كان هشام اعلم الناس بحديث الحسن وقال سعيد بن عامر سمعت هشامًا يقول جاورت الحسن عشر سنين انتهى كلامه قلت ان هشامًا قد تابعه يونس بن عبيد في روايته عند عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري عن يونس عن الحسن فذكره نحوه ١٢ ٥ قوله واسناده حسن قلت قال النووي اسناده صحيح وفيه عكرمة بن عمار وقد اختلفوا في الاحتجاج به واحتج به مسلم انتهى قلت وكذلك صحح اسناده الحافظ ابن حجر في الدراية لكنه قال في التقريب صدوق يغلط فالحق انه حسن الحديث ١٢

من قال ان المسافر يصير مقيما بنية اقامة اربعة ايام عن انس بن مالك رض قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة فصلى[1] ركعتين ركعتين حتى رجع قلت كم اقام بمكة قال عشر[2] رواه الشيخان باب من قال ان المسافر يصير مقيما بنية اقامة خمسة عشر يوما عن مجاهد قال ان ابن عمر رض كان اذا اجمع على اقامة خمسة عشر يوما اتم الصلوة رواه[3] ابوبكر ابن ابي شيبة واسناده صحيح وعنه عن ابن عمر رض انه اذا اراد ان يقيم بمكة خمسة عشر سرح ظهره وصلى اربعا رواه محمد بن الحسن في كتاب الحج واسناده صحيح وعنه عن عبد الله بن عمر رض قال اذا كنت مسافرا فوطنت نفسك على اقامة خمسة عشر يوما فاتم الصلوة وان كنت لا تدري فاقصر رواه محمد بن الحسن في الآثار واسناده حسن وعن سعيد بن المسيب قال اذا قدمت بلدة فاقمت خمسة عشر يوما فاتم الصلوة رواه محمد بن الحسن في الحج واسناده صحيح باب صلوة المسافر بالمقيم عن موسى بن سلمة قال كنا مع ابن عباس رض بمكة فقلت انا اذا كنا معكم صلينا اربعا واذا رجعنا الى رحالنا صلينا ركعتين قال تلك سنة ابي القاسم صلى الله عليه وسلم رواه احمد واسناده حسن باب صلوة المقيم بالمسافر عن سالم ابن عبد الله عن ابيه ان عمر بن الخطاب رض كان اذا قدم مكة صلى بهم ركعتين

[1] قوله فصلى ركعتين ركعتين الخ قلت هذا الحديث يرد قول الشافعي لانه قدر مدة الاقامة اربعة ايام فان نواها صار مقيما قال الزيلعي لا يقال يحتمل انهم عزموا على السفر في يوم الثاني او الثالث واستمر بهم ذلك الى عشر لان الحديث انما هو في حجة الوداع فتعين انهم نووا الاقامة اكثر من اربعة ايام لاجل قضاء المنسك نعم كان يستقيم هذا لو كان الحديث في قصة الفتح ١٢ [2] قوله عشر اقول قلت لان النبي صلى الله عليه وسلم قدم مكة صبيحة رابعة من ذي الحجة فاقام بها الرابع والخامس والسادس والسابع وصلى الصبح في اليوم الثامن ثم خرج الى منى وخرج من مكة متوجها الى المدينة بعد ايام التشريق قال الحافظ في الفتح ولا شك انه خرج من مكة صبح الرابع عشر فتكون مدة الاقامة بمكة ونواحيها عشرة ايام بلياليها كما قال انس ويكون مدة اقامته بمكة اربعة ايام لا سوى لانه خرج منها في اليوم الثامن فصلى بمنى ١٢ [3] قوله رواه ابوبكر بن ابي شيبة قلت قال حدثنا وكيع حدثنا عمر بن ذر عن مجاهد ان ابن عمر رض كان الخ ١٢

ثم يقول يا اهل مكة اتموا صلاتكم فانا قوم سفر رواه مالك واسناده صحيح
وعن صفوان بن عبد الله بن صفوان انه قال جاء عبد الله بن عمر رض يعود
عبد الله بن صفوان فصلى لنا ركعتين ثم انصرف فقمنا فاتممنا رواه مالك واسناده
صحيح **باب جمع التقديم بين العصرين بعرفة** عن جابر بن عبد الله رض في
حديث طويل في حجة النبي صلى الله عليه وسلم ثم اذن ثم اقام فصلى الظهر ثم
اقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا رواه مسلم وعن ابن عمر رض قال غدا رسول
الله صلى الله عليه وسلم من منى حين صلى الصبح في صبيحة يوم عرفة حتى اتى
عرفة فنزل بنمرة وهي منزل الامام الذي ينزل به بعرفة حتى اذا كان عند
صلاة الظهر راح رسول الله صلى الله عليه وسلم مهجرا فجمع بين الظهر والعصر ثم
خطب الناس ثم راح فوقف على الموقف من عرفة رواه احمد وابو داود واسناده
حسن وعن القاسم بن محمد سمعت ابن الزبير رض يقول ان من سنة الحج ان
الامام يروح اذا زالت الشمس يخطب فيخطب الناس فاذا فرغ من خطبته نزل
فصلى الظهر والعصر جميعا رواه ابن المنذر واسناده صحيح **باب جمع التاخير بين
العشائين بالمزدلفة** عن عبد الرحمن بن يزيد قال حج عبد الله رض فاتينا المزدلفة
حين الاذان بالعتمة او قريبا من ذلك فامر رجلا فاذن واقام ثم صلى المغرب وصلى
بعدها ركعتين ثم دعا بعشائه فتعشى ثم امر ارى رجلا فاذن واقام قال عمرو لا اعلم
الشك الا من زهير ثم صلى العشاء ركعتين فلما طلع الفجر قال ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان لا يصلي هذه الساعة الا هذه الصلاة في هذا المكان من هذا اليوم
قال عبد الله هما صلاتان تحولان عن وقتهما صلاة المغرب بعد ما ياتي الناس
المزدلفة والفجر حين يبزغ الفجر قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله رواه
البخاري قال النيموي الجمع بين الصلاتين بعرفة والمزدلفة للنسك لا للسفر
خلافا للشافعي رح **باب جمع التقديم في السفر** عن انس رض كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا كان في السفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم ارتحل رواه (١)

---

(١) قوله رواه جعفر الفريابي قلت قال حدثنا اسحق بن راهويه ثنا شبابة عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن

انس فذکرہ قلت قد تفرد بہذا السیاق اسحق بن راہویہ عن شبابۃ وخالفہ غیر واحد من اصحاب شبابۃ وعقیل قال الذہبی فی المیزان فی ترجمۃ اسحق بعد ما ساق ہذا الحدیث فہذا علی نبل رواتہ منکر فقد رواہ مسلم عن الناقد عن شبابۃ ولفظہ اذا کان فی سفر واراد الجمع اخر الظہر حتی یدخل وقت العصر ثم یجمع بینہما تابعہ الزعفرانی عن شبابۃ واخرجہ خ م من حدیث عقیل عن ابن شہاب عن انس ولفظہ اذا عجل بہ السیر آخر الظہر الی اول وقت العصر فیجمع بینہما انتہی وقال العینی فی شرح البخاری ابو داؤد انکرہ علی اسحق واخرجہ الاسمعیلی واعلہ بتفرد اسحق عن شبابۃ انتہی قلت وہذا یعارض ما اخرجہ الشیخان من حدیث انس بن مالک من قولہ فاذا زالت الشمس قبل ان یرتحل صلی الظہر ثم رکب انتہی قلت قال الحافظ ابن حجر فی فتح الباری کذا فیہ الظہر فقط وہو المحفوظ عن عقیل فی الکتب المشہورۃ انتہی قلت مقتضاہ انہ صلی اللہ علیہ وسلم کان اذا ارتحل بعد ان یزیغ الشمس صلی الظہر فقط ثم رکب ولا یصلی العصر عقیبہ بل یصلیہا فی وقتہا فالظہر الی ما رواہ اسحق بن راہویہ لیس بمحفوظ فان قلت قال الحافظ ابن حجر فی التلخیص بعد ما ساق حدیث اسحق بن راہویہ واسنادہ صحیح قالہ النووی وفی ذہنی ان ابا داود انکر علی اسحق ولکن لہ متابع رواہ الحاکم فی الاربعین لہ عن ابی العباس محمد بن یعقوب عن محمد بن اسحق الصنعنی عن حسان بن عبد اللہ عن المفضل بن فضالۃ عن عقیل عن ابن شہاب عن انس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان اذا ارتحل قبل ان تزیغ الشمس اخر الظہر الی وقت العصر ثم نزل فجمع بینہما فان زاغت الشمس قبل ان یرتحل صلی الظہر والعصر ثم رکب وہو فی الصحیحین من ہذا الوجہ بہذا السیاق ولیس فیہما والعصر وہی زیادۃ غریبۃ صحیحۃ الاسناد وقد صححہ المنذری من ہذا الوجہ والعلائی وتعجب من الحاکم کونہ لم یوردہ فی المستدرک انتہی قلت ہذہ الزیادۃ من جہۃ الناسخ لا من جہۃ الرواۃ ولذلک لم یوردہ الحاکم فی المستدرک قال الحافظ العینی فی شرح البخاری فی ثبوت ہذہ الزیادۃ نظر الا تری ان الحاکم لم یوردہ فی مستدرکہ مع شہرتہ فی تساہلہ فی التصحیح والبخاری مع تتبعہ فی اشیاء علی الحنفیۃ لم یذکر ہذہ الزیادۃ انتہی وقال الحافظ ابن حجر فی الفتح بعد ما ساق حدیث الحاکم الذی فی اربعینہ ونقل ما قالہ العلائی فی ہذا الحدیث وہی متابعۃ قویۃ لروایۃ اسحق بن راہویہ ان کانت ثابتۃ لکن فی ثبوتہا نظر لان البیہقی اخرج ہذا الحدیث عن الحاکم بہذا الاسناد مقرونا بروایۃ ابی داؤد عن قتیبۃ وقال ان لفظہما سواء الا ان فی روایۃ قتیبۃ کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وفی روایۃ حسان ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فتی کلامہ قلت اخرجہ ابو داؤد عن قتیبۃ مقرونا بابن موہب عن المفضل عن عقیل عن ابن شہاب عن انس بن مالک نحو ما اخرجہ الشیخان بدون ذکر العصر فقول البیہقی ان لفظہما سواء یدل علی ان ما رواہ الحاکم فی الاربعین من حدیث حسان بن عبد اللہ عن المفضل بن فضالۃ عن عقیل

جعفر الفريابي والبيهقي والاسمعيلي وابونعيم في مستخرجه على مسلم وهو حديث غير محفوظ وعن ابي الزبير عن ابي الطفيل عن معاذ بن جبل رضي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك اذا زاغت الشمس قبل ان يرتحل جمع بين الظهر والعصر وان يرتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر حتى ينزل للعصر وفي المغرب مثل ذلك ان غابت الشمس قبل ان يرتحل جمع بين المغرب والعشاء وان يرتحل قبل ان تغيب الشمس اخر المغرب حتى ينزل للعشاء ثم جمع بينهما رواه ابوداود وهو حديث ضعيف وعن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الطفيل عن معاذ بن جبل رضي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك اذا ارتحل قبل زيغ الشمس اخر الظهر الى ان يجمعها الى العصر فيصليهما جميعًا واذا ارتحل بعد زيغ الشمس عجل العصر الى الظهر وصلى الظهر والعصر جميعا ثم سار وكان اذا ارتحل قبل المغرب اخر المغرب حتى يصليها مع العشاء واذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب رواه الترمذي وابوداود وهو ضعيف جدًا وعن ابن عباس رضي

عن ابن شهاب عن انس ليس فيه ذكر العصر بل هذه الزيادة من الناسخ وان وجدها العلائي في نسخ كثيرة من الاربعين وله طريق اخرى عند الطبراني في الاوسط وفيها يعقوب بن محمد الزهري وفيه مقال ١٢ منه قوله وهو حديث ضعيف قلت فيه هشام بن سعد اخرج له مسلم في الشواهد وقد ضعفه غير واحد قال الذهبي في الميزان قال احمد لم يكن بالحافظ وكان يحيى القطان لايحدث عنه وقال احمد ايضًا لم يكن محكم الحديث وقال ابن معين ليس بذاك القوي وليس بمتروك وقال النسائي ضعيف وقال مرة ليس بالقوي وقال ابن عدي مع ضعفه يكتب حديثه انتهى وقال في الخلاصة ضعفه ابن معين والنسائي وابن عدي وقال ابوداود وهو اثبت الناس في زيد بن اسلم قلت وروى عنه م و قال ابوزرعة شيخ محله الصدق انتهى وقال في التلخيص هشام لين الحديث انتهى قلت رواه عن ابي الزبير المكي وقد خالفه غير واحد من اصحاب ابي الزبير في جمع التقديم قال الحافظ في الفتح وهشام مختلف فيه وقد خالفه الحفاظ من اصحاب ابي الزبير كمالك والثوري وقرة بن خالد وغيرهم فلم يذكروا في روايتهم جمع التقديم انتهى قلت ويعارضه مارواه الطبراني في الاوسط من طريق حفص بن اسمعيل عن معاذ بن جبل قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فجعل يجمع بين الظهر والعصر يصلي الظهر في آخر وقتها ويصلي العصر في اول وقتها ثم يسير ويصلي المغرب في آخر وقتها مالم يغب الشفق ويصلي العشاء في اول وقتها حين يغيب الشفق ١٢ –

عن النبی صلی الله علیه وسلم کان فی السفر اذا زاغت الشمس فی منزله جمع بین
الظهر والعصر قبل ان یرکب فاذا لم تزغ له فی منزله سار حتی اذا حانت العصر نزل
فجمع بین الظهر والعصر واذا حانت له المغرب فی منزله جمع بینها وبین العشاء و
اذا لم تحن فی منزله رکب حتی اذا کانت العشاء نزل فجمع بینهما رواه احمد واخرون
واسناده ضعیف[1] **باب** ما یدل علی ترک جمع التقدیم بین الصلاتین فی السفر
عن انس بن مالک رض قال کان النبی صلی الله علیه وسلم اذا ارتحل قبل ان تزیغ
الشمس اخر الظهر الی وقت العصر ثم نزل فجمع بینهما فاذا زاغت الشمس قبل
ان یرتحل صلی الظهر ثم رکب رواه الشیخان **وعن** عبد الله بن عمر رض قال
رایت النبی صلی الله علیه وسلم اذا اعجله السیر فی السفر یؤخر صلوة المغرب حتی
یجمع بینها وبین العشاء رواه الشیخان **باب** جمع التاخیر بین الصلاتین فی
السفر **عن** انس بن مالک رض قال کان النبی صلی الله علیه وسلم اذا ارتحل قبل

---

[2] قوله وهو ضعیف جدا قلت هو ضعیف من جهة المتن والاسناد اما من جهة المتن فذکر جمع التقدیم فی حدیث ابی الطفیل عن معاذ لیس بصحیح کما مر قال الحافظ فی التلخیص قال ابو داود هذا حدیث منکر ولیس فی جمع التقدیم حدیث قائم انتهی واما من جهة الاسناد فغیر بعضهم بعض الاسماء والصواب موضع یزید بن ابی حبیب ابو الزبیر قال ابو داود لم یرو هذا الحدیث الا قتیبة وحده وقال الحافظ ابن حجر فی التلخیص قال ابو سعید بن یونس لم یحدث بهذا الحدیث الا قتیبة ویقال انه غلط فیه فغیر بعض الاسماء وان موضع یزید بن ابی حبیب ابو الزبیر وقال ابن ابی حاتم فی العلل عن ابیه لا اعرفه من حدیث یزید والذی عندی انه دخل له حدیث فی حدیث واطنب الحاکم فی علوم الحدیث فی بیان علة هذا الخبر فلیراجع منه وقال فی الفتح وقد اعله جماعة من ائمة الحدیث بتفرد قتیبة عن اللیث واشار البخاری الی ان بعض الضعفاء ادخله علی قتیبة حکاه الحاکم فی علوم الحدیث ۱۲ -

[1] قوله واسناده ضعیف قلت فیه حسین بن عبد الله الهاشمی قد ضعفه جماعة ۱۲ --

[3] قوله اخر الظهر الی وقت العصر قال النووی هو صریح فی الجمع فی وقت الثانیة والروایة الاخری اوضح دلالة وهی قوله اذا اراد ان یجمع بین الصلاتین فی السفر اخر الظهر حتی یدخل اول وقت العصر ثم یجمع بینهما انتهی قلت قد اختلف الروایة فی ضبط هذه اللفظة والمعتمد علی ما رواه الشیخان من قوله اخر الظهر الی وقت العصر و معناه اخر الظهر الی قرب وقت العصر وکذلک قوله حتی یدخل اول وقت العصر معناه حتی یقرب اول وقت العصر

ان تزيغ الشمس اخر الظهر الى وقت العصر ثم يجمع بينهما واذا زاغت صلى الظهر ثم ركب رواه الشيخان وفى رواية لمسلم اخر الظهر حتى يدخل اول وقت العصر ثم يجمع بينهما وعنه عن النبى صلى الله عليه وسلم اذا عجل عليه السفر يؤخر الظهر الى اول وقت العصر فيجمع بينهما ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق رواه مسلم وعن نافع ان ابن عمر رض كان اذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء بعد[1] ان يغيب الشفق ويقول ان رسول الله

ويؤيده ما فى حديث عائشة وغيرها يؤخر الظهر ويقدم العصر واوضح منه ما رواه البزار من طريق محمد بن اسحق عن انس انه كان اذا اراد ان يجمع بين الصلاتين فى السفر اخر الظهر الى آخر وقتها وصلاها وصلى العصر فى اول وقتها ويصلى المغرب فى آخر وقتها ويصلى العشاء فى اول وقتها ويقول هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الصلاتين فى السفر انتهى قلت وهذا التاويل نظير ما اولوه فى حديث امامة جبريل ع صلى العصر فى اليوم اول حين كان كل شئ مثل ظله وصلى الظهر فى اليوم الثانى حين كان ظل كل شئ مثله لوقت العصر بالامس فلما كان ظاهره يدل على اشتراك الوقت بين الظهر والعصر حين كان ظل كل شئ مثله فاولوه بان المراد منه انه صلى الظهر فى اليوم الثانى فى قرب الوقت الذى صلى فيه العصر فى اليوم الاول ثم لا يخفى ان الجمع لو كان رخصة لكان جمع التقديم فى السفر جائزا ولم يرد فى ذلك حديث صحيح بل يرده حديث انس هذا كما مر وكذلك جمع التاخير فى اول وقت الثانية ولم يكن فائدة فى تاخير الاولى وتقديم الثانية ١٢ -

[1] قوله بعد ان يغيب الشفق قال النووى هذا صريح فى الجمع فى وقت احدى الصلاتين وفيه ابطال تاويل الحنفية فى قولهم ان المراد بالجمع تاخير الاولى الى آخر وقتها وتقديم الثانية الى اول وقتها انتهى قلت الشفق يطلق على المعنيين احدهما على الحمرة بعد غيبوبة الشمس وثانيهما على البياض بعد الحمرة المذكورة فعند ابى حنيفة رح وقت المغرب الى الشفق الابيض قال الحافظ ابن الاثير الجزرى فى كتاب النهاية فى مواقيت الصلوة حتى يغيب الشفق من الاضداد يقع على الحمرة التى ترى فى المغرب بعد مغيب الشفق وبه اخذ الشافعى رح وعلى البياض الباقى فى الافق الغربى بعد الحمرة المذكورة وبه اخذ ابو حنيفة رح انتهى قلت قوله بعد ان يغيب الشفق اراد به بعد غياب الشفق الاحمر وهو وقت المغرب الى الشفق الابيض على قول ابى حنيفة رح فكانت صلاة المغرب فى وقتها لا بعدها واما عند صاحبيه فوقتها الى الشفق الاحمر فعلى هذا قوله بعد ان يغيب الشفق ماول بانه كاد ان يغيب الشفق جمعا بين الاحاديث ١٢

صلى الله عليه وسلم كان اذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء رواه مسلم وعنه عن ابن عمر رض قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء الى ربع الليل رواه الدارقطني[1] قال النيموي هذه الزيادة في المرفوع انما هو وهم والصواب وقفها وفيها اضطراب والمحفوظ بدونها وعن جابر رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غابت له الشمس بمكة فجمع بينهما بسرف رواه ابوداؤد والنسائي وفيه ابو الزبير المكي وهو مدلس

باب مايدل على ان الجمع بين الصلاتين في السفر كان جمعاً صورياً

عن عبد الله رض قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الصلوٰة

---

[1] قوله رواه الدارقطني قلت اخرجه من طريق ابن صاعد وابي بكر النيسابوري عن سفيان الثوري عن عبيد الله بن عمر وموسى بن عقبة ويحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر ولفظه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء قال سفيان بعد في حديث يحيى بن سعيد الى ربع الليل وقال ابن صاعد في حديثه قال احدهم في حديثه الى ربع الليل انتهى قلت اما الوهم في رفع هذه الزيادة فقد رواه عبد الرزاق عن معمر عن ايوب وموسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر فاخر المغرب بعد ذهاب الشفق حتى ذهب هوي من الليل وقال البيهقي في المعرفة رواه معمر عن ايوب وموسى بن عقبة عن نافع وقال في الحديث واخر المغرب بعد ذهاب الشفق حتى ذهب هوي من الليل ثم نزل فصلى المغرب والعشاء وقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك اذا جد به السير او حزبه امر ورواه يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد الانصاري عن نافع فذكر انه سار قريباً من ربع الليل ثم نزل فصلى انتهى واسنده في الخلافيات من حديث يزيد بن هارون بسنده المذكور ولفظه فسرنا اميالاً ثم نزل فصلى قال يحيى فحدثني نافع هذا الحديث مرة اخرى فقال سرنا حتى اذا كان قريباً من ربع الليل فصلى انتهى فظهر ان هذه الزيادة انما ذكرت في فعل ابن عمر لا في ماذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم واما الاضطراب فقد رواه بعضهم بلفظ حتى ذهب هوي من الليل وبعضهم بلفظ قريباً من ربع الليل وعند ابن خزيمة فسرنا حتى كان نصف الليل او قريباً من نصفه واما ما قلت ان المحفوظ بدون هذه الزيادة فلان غير واحد من الحفاظ من اصحاب نافع انما رووه بدون هذه الزيادة فالعبرة للاقوى ١٢ -

لوقتها الا بجمع وعرفات رواه النسائی واسناده صحیح وعن عائشة رض قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فی السفر یؤخر الظهر ویقدم العصر ویؤخر المغرب ویقدم العشاء رواه الطحاوی واحمد والحاكم واسناده حسن وعن كثير بن قاروند قال سالنا سالم بن عبد الله عن صلوة ابيه فی السفر وسالناه هل كان يجمع بين شئ من صلاته فی سفره فذكر ان صفية بنت ابی عبيد كانت تحته فكتبت اليه وهو فی زراعة له انی فی اخر يوم من ايام الدنيا واول يوم من الاخرة فركب فاسرع السير اليها حتى اذا حانت صلوة الظهر قال له المؤذن الصلوة يا ابا عبد الرحمن فلم يلتفت حتى اذا كان بين الصلاتين نزل فقال اقم فاذا سلمت فاقم فصلى ثم ركب حتى اذا غابت الشمس قال له المؤذن الصلوة فقال كفعلك فی صلاة الظهر والعصر ثم سار حتى اذا اشتبكت النجوم نزل ثم قال للمؤذن اقم فاذا سلمت فاقم فصلى ثم انصرف فالتفت الينا فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حضر احدكم الامر الذی يخاف فوته فليصل هذه الصلوة رواه النسائی واسناده صحيح وعن نافع وعبد الله بن واقد ان مؤذن ابن عمر رض قال الصلوة قال سر سر حتى اذا كان قبل غيوب الشفق نزل فصلى المغرب ثم انتظر حتى غاب الشفق فصلى العشاء ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا عجل به امر صنع مثل الذی صنعت فسار فی ذلك اليوم والليلة مسيرة ثلاث رواه ابو داؤد والدارقطنی واسناده صحيح وعن ابن جابر قال حدثنی نافع قال خرجت مع عبد الله بن عمر رض فی سفر يريد ارضاً له فاتاه آت فقال ان صفية بنت ابی عبيد لما بها فانظر ان تدركها فخرج مسرعا ومعه رجل من قريش يسايره وغابت الشمس فلم يصل الصلوة وكان عهدی به وهو يحافظ على الصلاة فلما ابطأ قلت الصلوة يرحمك الله فالتفت الی ومضى حتى [1] اذا كان فی اخر الشفق نزل فصلى المغرب

---

[1] قوله حتى اذا كان فی آخر الشفق قلت هكذا فی حديث ابن جابر عن نافع وقد تابعه فی ذلك غير واحد من اصحاب نافع العطاف عند النسائی والطحاوی والدارقطنی وفضيل بن غزوان عند الدارقطنی وغيره

ثم اقام العشاء وقد توارى الشفق فصلى بنا ثم اقبل علينا فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا عجل به السير صنع هكذا رواه النسائي وابو داؤد والطحاوي والدارقطني واسناده صحيح وعن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن ابي طالب عن ابيه عن جده ان عليا كان اذا سافر سار بعد ما تغرب الشمس حتى تكاد ان تظلم ثم ينزل فيصلي المغرب ثم يدعو بعشائه فيتعشى ثم يصلي العشاء ثم يرتحل ويقول هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع رواه ابو داود واسناده صحيح وعن ابي عثمان قال وفدت انا وسعد بن مالك ونحن نبادر للحج فكنا نجمع بين الظهر والعصر نقدم من هذه ونؤخر من هذه ونجمع بين المغرب والعشاء نقدم من هذه ونؤخر من هذه حتى قدمنا مكة رواه الطحاوي واسناده صحيح باب الجمع في الحضر عن ابن عباس رض قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة

وعبد الله بن العلاء عند ابي داؤد واسامة بن زيد عند الطحاوي كلهم اتفقوا على ان نزول ابن عمر لصلوة المغرب كان قبل غيوب الشفق واخرجه البخاري في الحج والجهاد عن زيد بن اسلم عن ابيه عن ابن عمر بلفظ حتى اذا كان بعد غروب الشفق انتهى ووافقه عبد الله بن دينار وسالم عن ابن عمر عند ابي داؤد وغيره و كذلك ايوب عن نافع عن ابن عمر عند ابي داؤد وغيره وعبيد الله عن نافع عند مسلم وزعم البيهقي في المعرفة ان الجمع لا يمكن بينهما قلت من قال بعد غروب الشفق اراد به اكثر الشفق او اراد به الحمرة ومن قال قبل غيوب الشفق اراد به البياض وقد قدمنا ان الشفق يطلق على المعنيين فالتوفيق حاصل واما ما اخرجه النسائي عن ابن ابي نجيح عن اسمعيل بن عبد الرحمن بن ابي ذويب قال صحبت ابن عمر الى الحمى فلما غربت الشمس هبت ان اقول له الصلوة فسار حتى ذهب بياض الافق وفحمة العشاء ثم نزل الحديث فابن ابي نجيح مدلس وقد عنعنه وقوله حتى ذهب بياض الافق معناه حتى كاد ان يذهب بياض الافق جمعا بين الاخبار وقد اخرجه الطحاوي بهذه الطريق بلفظ حتى ذهبت فحمة العشاء ورأينا بياض الافق فنزل فهذا السياق خلاف ما ساقه النسائي والله اعلم بالصواب ١٢ -

ـه قوله رواه مسلم الخ قلت هو من طريق حبيب بن ابي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وقوله ولا مطر قد تابعه على ذلك صالح مولى التوأمة عن ابن عباس عند عبد الرزاق ١٢ -

في غير خوف ولا مطر رواه مسلم والاخرون قال النيموي والعلماء تاويلات في هذا الحديث كلها سخيفة الا الحمل[له] على الجمع الصوري باب النهي عن الجمع في الحضر عن عبد الله رض قال ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الا لميقاتها الا صلاتين صلاة المغرب والعشاء بجمع وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها رواه الشيخان وعن ابي قتادة رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اما انه ليس في النوم تفريط انما التفريط على من لم يصل حتى يجيء وقت الصلوة الاخرى رواه مسلم والاخرون وعن عثمان بن عبد الله بن موهب قال سئل ابو هريرة رض ما التفريط في الصلوة قال ان توخر حتى يجيء وقت الاخرى رواه الطحاوي واسناده صحيح وعن طاوس عن ابن عباس رض قال لا يفوت صلاة حتى يجيء وقت الاخرى رواه الطحاوي واسناده صحيح ابواب الجمعة باب فضل يوم الجمعة عن ابي هريرة رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة فقال فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله تعالى شيئا الا اعطاه اياه واشار بيده يقللها رواه الشيخان وعنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق ادم وفيه ادخل الجنة وفيه اخرج منها ولا تقوم الساعة الا في يوم الجمعة رواه مسلم وعن ابي لبابة البدري رض ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال سيد الايام يوم الجمعة واعظمها عند الله واعظم عند الله من يوم الفطر ويوم الاضحى وفيه خمس خلال خلق الله عز وجل فيه ادم عليه السلام واهبط الله فيه ادم ع الى الارض وفيه توفى الله ادم ع وفيه ساعة لا يسال العبد فيها شيئا الا اتاه الله اياه ما لم يسال حراما وفيه تقوم الساعة ما من ملك مقرب ولا سماء ولا ارض ولا رياح ولا جبال ولا بحر الا هن

[له] قوله الا الحمل على الجمع الصوري قلت واما ما ضعفه النووي فليس بشئ وقال الحافظ في الفتح وهذا الذي ضعفه استحسنه القرطبي ورجحه قبله امام الحرمين وجزم به من القدماء ابن الماجشون والطحاوي قلت ومن المتاخرين اختاره الشوكاني في النيل وجمع في هذه المسئلة رسالة مستقلة وسماها تشنيف السمع بابطال ادلة الجمع ١٢-

يشفقن من يوم الجمعة رواه احمد وابن ماجه وقال العراقی اسناده حسن
وعن عبد الله بن سلام رض قال قلت و رسول الله صلی الله علیه وسلم
جالس انا لنجد فی کتاب الله فی یوم الجمعة ساعة لا یوافقها عبد مومن
یصلی یسال الله فیها شیئا الا قضی له حاجته قال عبد الله فاشار الی رسول
الله صلی الله علیه وسلم او بعض ساعة فقلت صدقت او بعض ساعة
قلت ای ساعة هی قال هی اخر ساعة من ساعات النهار قلت انها لیست
ساعة الصلاة قال بلی ان العبد المؤمن اذا صلی ثم جلس لا یحبسه الا الصلوة
فهو فی الصلاة رواه ابن ماجه واسناده حسن وعن ابی سعید وابی هریرة
ان النبی صلی الله علیه وسلم قال ان فی الجمعة ساعة لا یوافقها عبد مسلم
یسال الله عز وجل فیها خیرا الا اعطاه ایاه وهی بعد العصر رواه احمد واسناده
صحیح وعن جابر رض عن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال یوم الجمعة
اثنتا عشرة ساعة لا یوجد فیها عبد مسلم یسال الله الا اتاه ایاه فالتمسوها
اخر ساعة بعد العصر رواه النسائی وابو داود واسناده حسن وعن انس
بن مالک رض قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم عرضت علی الایام
فعرض علی فیها یوم الجمعة فاذا هی کمرآة بیضاء فاذا فی وسطها نکتة سوداء
فقلت ما هذه قیل الساعة رواه الطبرانی فی الاوسط واسناده صحیح وعنه
قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان الله تبارک وتعالی لیس بتارک احدا
من المسلمین یوم الجمعة الا غفر له رواه الطبرانی فی الاوسط واسناده صحیح
وعن ابی سلمة بن عبد الرحمن رض ان ناسا من اصحاب رسول الله صلی الله
علیه وسلم اجتمعوا فتذاکروا الساعة التی فی یوم الجمعة فتفرقوا ولم یختلفوا
انها اخر ساعة من یوم الجمعة رواه سعید بن منصور فی سننه واسناده صحیح

باب التغلیظ فی ترکها لمن علیه الجمعة

عن عبد الله رض ان النبی صلی الله
علیه وسلم قال لقوم یتخلفون عن الجمعة لقد هممت ان آمر رجلا یصلی بالناس ثم
احرق علی رجال یتخلفون عن الجمعة بیوتهم رواه مسلم وعن الحکم بن مینا

ان عبد الله بن عمر وابا هريرة رض حدثاه انهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على اعواد منبره لينتهين اقوام عن ودعهم الجمعات او ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين رواه مسلم وعن ابي الجعد الضمري رض وكانت له صحبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ترك ثلاث جمع تهاونا بها طبع الله على قلبه رواه الخمسة واسناده صحيح وعن جابر ابن عبد الله رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك الجمعة ثلاثا من غير ضرورة طبع الله على قلبه رواه ابن ماجه وآخرون واسناده صحيح وعن ابي قتادة رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير ضرورة طبع على قلبه رواه احمد والحاكم واسناده حسن **باب عدم وجوب الجمعة على العبد والنساء والصبيان والمريض** عن طارق بن شهاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة الا اربعة عبد مملوك او امرأة او صبي او مريض رواه ابو داؤد واسناده مرسل جيد[1] **باب ان الجمعة غير واجبة على المسافر** عن الاسود بن قيس عن ابيه قال ابصر عمر بن الخطاب رض رجلا عليه هيئة السفر

---

[1] قوله واسناده مرسل جيد قلت قال ابو داود طارق بن شهاب قد راى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه شيئا وقال النووي في الخلاصة وهذا غير قادح في صحته فانه يكون مرسل صحابي وهو حجة والحديث على شرط الشيخين وقال العراقي فاذا ثبتت صحبته فالحديث صحيح وغايته ان يكون مرسل صحابي وهو حجة عند الجمهور وقال الحافظ في الاصابة اذا ثبت انه لقي النبي صلى الله عليه وسلم فهو صحابي على الراجح واذا ثبت انه لم يسمع منه فروايته عنه مرسل صحابي وهو مقبول على الراجح انتهى وقال البيهقي في سننه هذا الحديث وان كان فيه ارسال فهو مرسل جيد وطارق من كبار التابعين وممن رأى النبي صلى الله عليه وسلم وان لم يسمع منه انتهى ورواه الحاكم في المستدرك عن هريم بن سفيان عن طارق بن شهاب عن ابي موسى مرفوعا وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وقد احتجا بهريم بن سفيان ورواه ابن عيينة عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر فلم يذكر فيه ابا موسى وطارق بن شهاب يعد في الصحابة انتهى قلت طريق الوصل غير محفوظة وقد قال البيهقي في المعرفة هذا هو المحفوظ مرسل وهو مرسل جيد وله شواهد ذكرناها في كتاب السنن انتهى قلت وبذلك ظهر ضعف ما قاله الشوكاني في النيل على انه قد اندفع الاعلال بالارسال بما في رواية الحاكم من ذكر ابي موسى

فسمعه يقول لولا ان اليوم يوم الجمعة لخرجت فقال عمرؓ اخرج فان الجمعة لا تحبس عن السفر رواه الشافعي في مسنده واسناده صحيح **باب** عدم وجوب الجمعة على من كان خارج المصر عن عائشة رضـ زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان الناس ينتابون[1] الجمعة من[2] منازلهم والعوالي[3] الحديث رواه الشيخان وعن حميد قال كان انس رضـ في قصره احيانا[4] يجمع واحيانا لا يجمع رواه مسدد في مسنده الكبير واسناده صحيح وذكره البخاري تعليقا وزاد وهو[5] بالزاوية على فرسخين وعن ابي عبيد مولى ابن ازهر قال شهدت العيد مع عثمان رضـ فجاء فصلى ثم انصرف فخطب فقال انه قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان فمن احب من اهل العالية ان ينتظر الجمعة فلينتظرها ومن احب ان يرجع فقد اذنت له رواه مالك۔

وعن حذيفة رضـ قال ليس على اهل القرى جمعة انما الجمع على اهل الامصار مثل المدائن رواه[6] ابوبكر بن ابي شيبة واسناده مرسل وعن الشافعي قال وقد كان سعيد بن زيد رضـ وابو هريرة رضـ يكونان بالشجرة على اقل ستة اميال يشهدان

انتهى قلت فالصواب انه مرسل جيد وهو حجة عند الجمهور ١٢ (1) قوله ينتابون الجمعة قال الحافظ في الفتح اي يحضرونها نوبا والانتياب افتعال من النوبة وفي رواية يتناوبون انتهى وقال الشيخ محمد طاهر في مجمع بحار الانوار اي يحضرونها نوبا وفيه انه لا يجب الجمعة على من هو خارج المصر والا لحضروا جميعا انتهى قلت واما ما جزم القرطبي من ان فيه ردا على الكوفيين حيث لم يوجبوا الجمعة على من كان خارج المصر فتعقبه الحافظ في الفتح بانه فيه نظر لانه لو كان واجبا على اهل العوالي ما تناوبوا ولكانوا يحضرون جميعا انتهى ١٢ (2) قوله من منازلهم اي القريبة من المدينة كذا قال القسطلاني في شرح البخاري ١٢ (3) قوله والعوالي قال الحافظ في الفتح والعوالي عبارة عن القرى المجتمعة حول المدينة من جهة نجدها واما ما كان من جهة تهامتها فيقال لها السافلة وقال القسطلاني في شرح البخاري والعوالي جمع عالية مواضع وقرى شرقي المدينة وقال الشيخ محمد طاهر في مجمع البحار العوالي قرى شرقي المدينة جمع عالية ١٢ (4) قوله احيانا يجمع الخ اي يصلي الجمعة حين يشهد من الزاوية بجامع البصرة واذا لم يشهد بالبصرة فكان يدعها ولا يجمع بالزاوية فكان انس رضـ يرى ان التجميع ليس بحتم على من كان خارج المصر ١٢ (5) قوله وهو بالزاوية على فرسخين هذا وصله ابن ابي شيبة قال حدثنا وكيع عن ابي البختري قال رايت انسا يشهد الجمعة من الزاوية وهي على فرسخين من البصرة ١٢ (6) قوله رواه ابوبكر بن ابي شيبة قلت قال حدثنا

ان الجمعة ويدعانها وكان يروى ان احدهما كان يكون بالعقيق يترك الجمعة ويشهدها وكان يروى ان عبد الله بن عمرو بن العاص رضـ كان على ميلين من الطائف يشهد الجمعة ويدعها رواه البيهقي في المعرفة[1] باسناده الى الشافعي رح باب اقامة الجمعة في القرى عن ابن عباس رضـ قال ان اول جمعة جمعت في الاسلام بعد جمعة جمعت في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة لجمعة جمعت بجواثا قرية من قرى البحرين قال عثمان قرية من قرى عبد القيس رواه ابوداؤد واسناده صحيح قال النيموي قوله قرية من قرى البحرين او قرية من قرى عبد القيس تفسير من جهة الراوي[2] لا من كلام ابن عباس رضي الله عنه والقرية[3] قد تطلق على المدن وكانت جواثا[4] بعض اثار المدينة وقد قال ابو عبيد[5]

عباد بن العوام عن عمر بن عامر عن حماد عن ابراهيم عن حذيفة فذكره قلت ابراهيم لم يسمع من حذيفة ١٢

[1] قوله رواه البيهقي في المعرفة قلت قال اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال فذكره معضلا ١٢ [2] قوله تفسير من جهة الراوي الخ قلت اخرجه ابوداؤد من طريق وكيع عن ابراهيم بن طهمان عن ابي جمرة عن ابن عباس وفيه هذا التفسير وكذا للاسماعيلي من رواية محمد بن ابي حفصة عن ابن طهمان واخرجه البخاري في كتاب الجمعة من طريق ابي عامر العقدي عن ابراهيم بن طهمان بلفظ في مسجد عبد القيس بجواثا من البحرين بدون هذا التفسير واخرجه في المغازي في باب وفد عبد القيس بهذه الطريق بلفظ في مسجد عبد القيس بجواثا يعني قرية من البحرين فقوله يعني يدل على ان هذا التفسير من الراوي والله اعلم بالصواب ١٢ [3] قوله والقرية قد تطلق على المدن قلت كما في القرآن وقالوا لولا نزل هذا القرآن على رجل من القريتين عظيم فقوله القريتين اي مكة والطائف ولا شك ان مكة مصر وكذا الطائف و قال العلامة ابن الاثير في النهاية والقرية من المساكن والابنية والضياع وقد تطلق على المدن انتهى قلت وهكذا في مجمع بحار الانوار وقال العلامة السيد محمد مرتضى في تاج العروس شرح القاموس وفي كفاية المتحفظ القرية كل مكان اتصلت به الابنية واتخذ قرارا وتقع على المدن وغيرها انتهى وفي المنتخب قرية بالفتح ده وشهر ١٢ [4] قوله وكانت جواثا بعض آثار المدينة قلت منها انها كانت متمرة كبيرة ومتجرة عظيمة معروفة بكثرة تجارة التمر فيها لم يكن نظيرها في بلاد العرب وكان يضرب بها المثل حتى قال افصح شعراء العرب امرء القيس في قصيدته ١٢ [5] ورحنا كانا من جواثا عشية ـ نعالى النعاج بين عدل ومحقب

البكري في معجمه هي مدينة بالبحرين لعبد القيس وعن عبد الرحمن بن كعب بن مالك وكان قائد ابيه بعد ما ذهب بصره عن ابيه كعب بن مالك رضـ انه كان اذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم لاسعد بن زرارة فقلت له اذا سمعت النداء ترحمت لاسعد بن زرارة قال لانه اول من جمّع بنا في هزم النبيت من حرة بني بياضة في نقيع يقال له نقيع الخضمات قلت كم انتم يومئذ قال اربعون رواه ابو داؤد واخرون وقال الحافظ في التلخيص اسناده حسن ولابن ماجه فيه قال ابي كان اول من جمّع بنا صلوة الجمعة قبل مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة قال النيموي ان تجميعهم هذا كان برائهم

قال ابن التركماني في الجوهر النقي يريد الكثرة ما معهم من الصيد كانا من تجار جواثا لكثرة امتعتهم انتهى وقال العلامة الوزير ابو بكر في شرح ديوان امرء القيس هو موضع يمتار منه التمر يقول فكانا رحنا بما معنا من الصيد والبقر الذي صدناه من جواثا وذلك ان الرائح منها يملأ اعداله وحقائبه تمرا وكذلك اعدالنا وحقائبنا قد امتلات مما صدناه انتهى قلت ومثل هذه المتجرة التي هي مورد لكثير من الناس تستلزم لما يحتاجون اليه من الامتعة وجود السكك والاسواق وانما هو من شان الامصار ومنها كثرة سكانها قال العلامة العيني في عمدة القاري حتى قيل كان يسكن فيها فوق اربعة آلاف نفس والقرية لا تكون كذلك انتهى كلامه ومنها وجود الحصن بها وكان اسمه جواثا كتسمية المحل والحال قال العلامة ابن الاثير في النهاية وفيه اول جمعة جمعت بعد المدينة بجواثا هو اسم حصن بالبحرين انتهى وقال في تاج العروس وفي المراصد جواثى بالضم ويمد ويقصر حصن لعبد القيس بالبحرين ورواه بعضهم بالهمز انتهى قلت وكذلك في الصحاح للجوهري والبلدان للزمخشري والدر النثير السيوطي كلهم قالوا ان جواثى اسم حصن بالبحرين قلت وكان ذلك الحصن حصينا ملجأ عند المحاربة وقد ارتد كثير من اهل البحرين على عهد ابي بكر رضـ فخرج عليهم علاء بن الحضرمي فقاتلهم قتالا شديدا قال الحافظ ابن مردويه في معجم البلدان ثم ان المسلمين لجأوا الى حصن جواثى فحاصرهم فيه عدوهم ففي ذلك يقول عبد الله بن حذف الكلابي ؎ الا ابلغ ابا بكر الوكا ٭ وفتيان المدينة اجمعينا ٭ فهل لك في شباب منك امسوا ٭ اساري في جواثى محاصرينا انتهى وقال العلامة سبط ابن الجوزي في مرآة الزمان ثم نازل العلاء حصن جواثى مدة الخ قلت ومثل هذا الحصن الحصين انما يكون في البلدان لا في القرى[١٢] ؎[٦] قوله وقد قال ابو عبيد البكري الخ قلت وحكى ابن التين عن الشيخ ابي الحسن اللخمي انها مدينة وكذلك قال

قبل ان تشرع الجمعة بامر النبي صلے الله علیه وسلم لما يدل[1] عليه مرسل ابن سيرين اخرجه عبد الرزاق وعن كعب بن عجرة رض ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع اول جمعة حين قدم المدينة في مسجد بني سالم في مسجد عاتكة رواه عمر بن شبة في اخبار المدينة ولم اقف على اسناده قال النيموي ان[2] كثيرا من اهل التاريخ والسير اختاروا ما في هذا الخبر لكنه يعارض بما رواه البخاري في رواية حتى نزل بهم في بني

في المبسوط انها مدينة بالبحرين ۱۲ منه [1] قوله لما يدل عليه مرسل ابن سيرين الخ قلت قال الحافظ ابن حجر في الفتح تحت قوله فهدانا الله له يحتمل ان يراد بان نص لنا عليه وان يراد الهداية اليه بالاجتهاد ويشهد للثاني ما رواه عبد الرزاق باسناد صحيح عن محمد بن سيرين قال جمع اهل المدينة قبل ان يقدمها رسول الله صلے الله عليه وسلم وقبل ان تنزل الجمعة فقالت الانصار ان لليهود يوما يجتمعون فيه كل سبعة ايام وللنصارى كذلك فهلم فلنجعل يوما نجتمع فيه فنذكر الله تعالے ونصلي ونشكره فجعلوه يوم العروبة واجتمعوا الى اسعد بن زرارة فصلے بهم يومئذ وانزل الله تعالے بعد ذلك اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة الآية وهذا وان كان مرسلا فله شاهد باسناد حسن اخرجه احمد وابو داؤد وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وغير واحد من حديث كعب بن مالك قال كان اول من صلى بنا الجمعة قبل مقدم رسول الله صلے الله عليه وسلم المدينة اسعد بن زرارة الحديث فمرسل ابن سيرين يدل على ان اولئك الصحابة اختاروا يوم الجمعة بالاجتهاد ۱۲ منه [2] قوله ان كثيرا من اهل التاريخ والسير الخ قلت قال البيهقي في معرفة السنن والآثار روينا عن معاذ بن موسے بن عقبة ومحمد بن اسحق ان النبي صلى الله عليه وسلم حين ركب من بني عمرو بن عوف في هجرته الى المدينة مر على بني سالم وهي قرية بين قباء والمدينة فادركته الجمعة فصلے فيهم الجمعة وكانت اول جمعة صلاها رسول الله صلے الله عليه وسلم حين قدم انتهى وقال ابن هشام في سيرته اقام رسول الله صلے الله عليه وسلم بقباء في بني عمرو بن عوف يوم الاثنين ويوم الثلثاء ويوم الاربعاء ويوم الخميس واسس مسجده ثم اخرجه الله من بين اظهرهم يوم الجمعة وبنو عمرو بن عوف يزعمون انه مكث فيهم اكثر من ذلك فالله اعلم اي ذلك كان فادركت رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة في بني سالم بن عوف فصلاها في المسجد الذي في بطن الوادي وادي رانونا فكانت اول جمعة صلاها بالمدينة انتهے وقال ابن جرير الطبري في تاريخه ونذكر الآن ما لم نذكر قبل مما كان من الامور المذكورة في بقية سنة قدومه وهي السنة الاولى من الهجرة فمن ذلك تجميعه صلى الله عليه وسلم باصحابه الجمعة في اليوم الذي ارتحل فيه من قباء وذلك ان ارتحاله عنها كان يوم الجمعة عامدا الى المدينة فادركته الصلوة صلاة الجمعة في بني سالم

عمرو بن عوف وذلك يوم الاثنين من شهر ربيع الاول وفي رواية فاقام فيهم اربع عشرة ليلة قال النيموي وبنو سالم كانت محلة[1] من محلات المدينة بشيء من الفصل وعن ابي هريرة رض انهم كتبوا الى عمر رض يسالونه عن الجمعة فكتب جمعوا حيث ما كنتم رواه[2] ابوبكر بن ابي شيبة وسعيد[3] بن منصور وابن خزيمة والبيهقي[4] وقال هذا الاثر اسناده حسن قال العيني[5] معناه جمعوا حيث

بن عوف ببطن واد لهم قد اتخذ اليوم في ذلك الموضع مسجد فيما بلغني وكانت هذه الجمعة اول جمعة جمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاسلام وقال العلامة السمهودي في وفاء الوفاء باخبار دار المصطفى قد تقدم في الفصل الحادي عشر من الباب الثالث ان النبي صلى الله عليه وسلم لما خرج من قبا مقدمه المدينة ادركته الجمعة في بني سالم بن عوف فصلاها في بطن الوادي وادي ذي صلب بضم اول وان ابن اسحق قال ان الجمعة صلاها في وادي رانونا يعني ببني سالم وكانت اول جمعة صلاها بالمدينة وفي رواية لابن زبالة فمر على بني سالم فصلى فيهم الجمعة في الغبيب ببني سالم وهو المسجد الذي في بطن الوادي وفي رواية له صلى النبي صلى الله عليه وسلم اول جمعة بالناس في الغبيب ببني سالم في المسجد الذي بناه عبد الصمد وسياتي في اودية المدينة ان سيل ذي صلب وسيل رانونا يصلان الى موضع مسجد الجمعة فلا مخالفة بين هذه العبارات وان غلب اشتهار اسم رانونا على ذلك الموضع دون بقية الاسماء وروى ابن شبة عن كعب بن عجرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع اول جمعة حين قدم المدينة في مسجد بني سالم في مسجد عاتكة وعن اسمعيل بن ابي فديك عن غير واحد من اهل البلدان اول جمعة جمعها النبي صلى الله عليه وسلم حين اقبل من قبا الى المدينة في مسجد بني سالم الذي يقال له مسجد عاتكة انتهى قلت وكذلك قال في خلاصة الوفا ملخصا وقال فيه ولابن اسحق فادركته الجمعة في بني سالم بن عوف فصلاها في بطن الوادي وادي رانونا فكانت اول جمعة صلاها بالمدينة ١٢-

[1] قوله كانت محلة من محلات المدينة قلت ويدل عليه ما قالوا ان محلاتها كانت متفرقة ثم ما عبروا ذلك الموضع بالمدينة حيث قالوا فكانت اول جمعة صلاها بالمدينة واما ما قال البيهقي هي قرية بين قبا والمدينة فهذا انما يصح بالتاويل ١٢-

[2] قوله رواه ابوبكر بن ابي شيبة قلت قال حدثنا ابن ادريس عن شعبة عن عطاء بن ابي ميمونة عن ابي رافع عن ابي هريرة فذكره ١٢- بقیہ حاشیہ صفحہ ۸۶ میں دیکھو-

ما كنتم من الامصار الا ترى انها لا تجوز في البرارى قال النيموي وفى الباب آثار اخر لـ⁶ لا تقوم بمثلها الحجة باب لا جمعة الا في مصر جامع عن جابر بن عبد الله رض في حديث طويل في حجة النبي صلى الله عليه وسلم قال فاجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له

بقية حاشية ٥ صـ ٨٥ قوله وابو منصور قلت اخرجه بلفظ عن ابى هريرة انهم كتبوا الى عمر بن الخطاب رض من البحرين يسالونه عن الجمعة فكتب اليهم ان جمعوا حيث ما كنتم ١٢ - ٤ قوله فالبيهقي قلت قال في المعرفة وقد روى عن شعبة عن عطاء بن ابى ميمونة عن ابى رافع ان ابا هريرة كتب الى عمر رضي الله عنه يسئله عن الجمعة وهو بالبحرين فكتب اليهم ان جمعوا حيث ما كنتم ثم قال رواه محمد بن اسحق بن خزيمة عن على بن خشرم عن عيسى بن يونس عن شعبة انتهى ١٢
٥ قوله معناه جمعوا حيث ما كنتم من الامصار الخ قلت حاصله ان حيثما ليس للعموم لان الامة اتفقت على ان الجمعة لا تجوز في الحج بعرفة وكذلك في سائر البرارى خلافا لبعض اهل الظاهر فخصصه الشافعي رح بالقرى حيث قال البيهقي في المعرفة قال الشافعي ان كان هذا حديثا يعني ثابتا ولا ادرى كيف هو فمعناه في اى قرية كنتم لان مقامهم من البحرين انما كان في القرى انتهى يعني انما اراد به العمران دون البدو قلت ونحن نخصه بالامصار جمعا بين الاخبار ولان ابا هريرة رض كان واليا على البحرين مكان العلاء بن الحضرمي على عهد عمر بن الخطاب رض كما في معجم البلدان لابن مردويه وغيره وهو السائل عن الجمعة كما في المعرفة ومحكمة الولاة انما تكون بالمدن دون القرى فمقام ابى هريرة انما كان في مصر من الامصار بالبحرين ولما لم يكن كل مصر محلا للجمعة بل لا بد من ان يكون جامعا فتردد في اقامتها بمقامه فسال عمر بن الخطاب رض ان الجمعة هل تقام في ذلك المقام فكتب اليهم ان جمعوا حيث ما كنتم فمعناه جمعوا في اى مصر كنتم وانما اراد به ان المصر باقامة شلكم من الولاة يكون جامعا والمصر الجامع هو محل الجمعة واما الشافعي رح فمع تخصيصه بالقرى لا يوافقه هذا الاثر لان كل قرية ليست محلا للجمعة على مذهبه بل لا بد لها قرية خاصة وهي كل موضع اجتمع فيه اربعون رجلا احرارا مقيمين فتقديرنا اولى من تقديره ثم لا يخفى عليك ان هذا الاثر يخالف ما زعمه بعض اهل الظاهر الذين سموا انفسهم باهل الحديث من ان الجمعة تنعقد في كل مكان سواء كان مصرا او قرية او غير ذلك من الصحارى والبرارى لانه يدل على ان الجمعة كانت جائزة عند اهل ذلك الزمان في موضع دون موضع فلذلك وقع السوال عن اقامتها بالبحرين ١٢
٦ قوله آثار اخرى قلت منها ما اخرجه عبد الرزاق وابن المنذر عن ابن عمر انه كان يرى اهل المياه بين مكة والمدينة يجمعون فلا يعيب عليهم قال الحافظ ابن حجر في الفتح باسناد صحيح قلت يعارضه ما رواه ابن المنذر على

ماقال الحافظ في التلخيص عن ابن عمر انه كان يقول لا جمعة الا في المسجد الاكبر الذي يصلي فيه الامام ومنها اورده البيهقي في المعرفة عن مولى لآل سعيد ابن العاص انه سال ابن عمر عن القرى التي بين مكة والمدينة ماترى في الجمعة قال نعم اذا كان عليهم امير فليجمع قلت اسناده مجهول **ومنها** ماقال البيهقي في المعرفة وحكى الليث بن سعد ان اهل الاسكندرية ومدائن مصر ومدائن سواحلها كانوا يجمعون الجمعة على عهد عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان بامرهما وفيها رجال من الصحابة قلت لم يذكر البيهقي اسناده وماحكاه الليث فهو منقطع وقال الحافظ ابن حجر في الفتح وروى البيهقي من طريق الوليد بن مسلم سالت الليث بن سعد فقال كل مدينة او قرية فيها جماعة امروا بالجمعة فان اهل مصر وسواحلها كانوا يجمعون الجمعة على عهد عمر وعثمان بامرهما وفيها رجال من الصحابة قلت ان الليث بن سعد ليس ممن يحتج بقوله لانه من اتباع التابعين وانه لم يدرك عهد عمر ولا عهد عثمان فمارواه من تجميع اهل مصر وسواحلها بامر عمر وعثمان فهو ضعيف بالانقطاع **ومنها** ماقال الشافعي على ماحكاه البيهقي في المعرفة فقد جمع الناس في القرى التي بين مكة والمدينة على عهد السلف وبالربذة على عهد عثمان انتهى قلت لم يذكر اسناده فهذا الاثر ليس بشئ **ومنها** مااخرجه ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا وكيع عن جعفر بن برقان قال كتب عمر بن عبد العزيز الى عدي بن عدي ايما اهل قرية ليسوا باهل عمود ينتقلون فامر عليهم اميرا يجمع بهم انتهى ورواه البيهقي في المعرفة تعليقًا عن جعفر بن برقان قلت اسناده ضعيف لان جعفر بن برقان لم يسمع من عمر بن عبد العزيز وكذلك لم يثبت سماعه من عدي بن عدي وانه لم يسنده ولم يذكر انه شهد الكتابة فهو منقطع ومع ذلك راي عمر بن عبد العزيز ليس بحجة قلت ان هذه الآثار التي ذكرناها قد اغتر بها بعضهم في تعليقه على الدارقطني واورد ها معارضًا لاثر علي رضي الله عنه الذي سياتي وشنع بكلمات سخيفة والفاظ غير مهذبة على البعض اعيان السهار نفور الذي كان شيخ العصر في الحديث من انه لم يطلع على هذه الآثار مع انه لم يطلع على ان هذه الآثار كلها ليست بشئ من جهة الاسناد او المتن عند اهل العلم لا سيما في معارضة اثر علي رض الذي لا غبار اليه واسناده في غاية الصحة ١٢ منه قوله لا جمعة الا في مصر جامع قلت قد اتفق عليه جميع ائمتنا من المجتهدين واصحابنا من اهل التخريج والترجيح واختلفوا في تفسير المصر الجامع فعن ابي حنيفة رح كل بلدة فيها سكك واسواق ووال ينصف المظلوم من ظالمه وعالم يرجع اليه في الحوادث كذا في البناية وهو الاصح عند الاكثر وفي الهداية المصر الجامع كل موضع له امير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود وهذا عن ابي يوسف رح وعنه انهم اذا اجتمعوا في اكبر مساجدهم لم يسعهم والاول اختيار الكرخي والثاني اختيار الثلجي انتهى قلت ظاهر عبارات بعضهم يدل على ان ماذكروه من هذه الحدود فهي حد المصر

ولا فرق بين المصر والمصر الجامع والامر ليس كذلك لان هذه الحدود لم تكن صادقة على مكة قبل الفتح مع ان احدا من الناس لم ينكر عن مصريته وبذلك قالوا ان قوله تعالى على رجل من القريتين عظيم انما اراد بالقرية ما يعم القرى والمدن اى العمران دون غير المصر فهذه الحدود هي حدود المصر الجامع لا المصر فقط وبين المصر والجامع عموم وخصوص فالمصر كل موضع ذات ابنية فيه سكك واسواق فبتقييد ذات ابنية خرج مساكن اهل الخيام والبراري والصحاري كعرفات وغيرها وبقوله فيه سكك واسواق خرج القرى كالمنى في غير الموسم واما في الموسم فتمصر لوجود السكك والاسواق في تلك الايام فلذلك تجوز الجمعة بالمنى في الموسم عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح واما عند محمد رح فلا بد من ان تكون تلك الاسواق ذات قرار فلا تجوز الجمعة بالمنى في الموسم ايضًا عنده واما الجامع فله معان قد يطلق على ما يجمع بين المماثلات والمتضادات فعند ابي حنيفة رح الجامع كل موضع يجمع الوالي القادر على الانصاف والعالم الذي هو مرجع الناس في الحوادث وعند ابي يوسف رح الجامع ما يجمع الامير والقاضي ينفذ الاحكام ويقيم الحدود اي يقدر على تنفيذ الاحكام واقامة الحدود وقد يجيء الجامع بمعنى ذات الجماعة فعلى رواية عن ابي يوسف الجامع بمعنى ذات الجماعة اي الجماعة الكثيرة وقدرها بما لا يسعهم اكبر مساجدهم فعند ابي حنيفة رح المصر الجامع كل موضع ذات ابنية فيه سكك واسواق ووال ينصف المظلوم من ظالمه اي يقدر على انصافه وعالم يرجع اليه في الحوادث وعند ابي يوسف رح على ظاهر الرواية هو كل مصر له امير وقاض يقدر على تنفيذ الاحكام واقامة الحدود وعلى رواية اخرى عنه هو كل مصر لا يسع اهله اكبر مساجدهم واما ما ذكره صاحب الهداية من تفسير المصر الجامع فانما اراد به كل موضع موضعًا خاصًا دون عام انما كان او برية لان الجمعة لا تصح في الصحاري كعرفة وان كان فيها امير وقاض بل اراد كل موضع ذات السكك والاسواق وانما لم يذكرها لان الامير والقاضي الذي له القدرة على تنفيذ الاحكام واقامة الحدود لا يقيم الا في موضع كذا فخلاصة الكلام ان بعض المصر ليس بجامع كمكة قبل الفتح وبعض الجامع ليس بمصر كالقرية التي لا يسع اهلها اكبر مساجدهم وبعض المواضع مصر جامع كاكثر الامصار المشهورة والقصبات على احد الحدود المذكورة ثم لا يخفى ان ما ذكروه من غير هذه الحدود فكلها ضعيفة من جهة النقل مع ان بعضها يرجع الى هذه الحدود وبعضها يفضي الى الاضحوكة كقول بعضهم ما زاد على ثلثين بيتا ومثل هذا القائل ليس من المعتمدين فضلا من ان يكون من اصحاب التخريج او اهل الترجيح وكذلك ما قيل ان الامام اي موضع حل جمع وان الامام اذا بعث الى قرية نائبا لاقامة الاحكام تصير مصرا فاذا عزله ودعاه تلحق بالقرى فمثل هذه الاقوال كلها ضعيفة من جهة النقل وضعيفة من جهة الاستدلال والله تعالى اعلم بحقيقة الحال ۱۲-

بنمرة فنزل بها حتى اذا زاغت الشمس امر بالقصواء فرحلت له فاتى بطن الوادي فخطب الناس الى ان قال ثم اذّن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ولم يصلّ بينهما شيئًا رواه مسلم قال النيموي وكان[1] ذلك يوم الجمعة وعن ابن عباس رض انه قال ان اول جمعة جمّعت بعد جمعة فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مسجد عبد القيس بجواثى من البحرين رواه البخاري قال النيموي ان هذا الاثر يستفاد منه ان[2] الجمعة تختص بالمدن كالمدينة

---

[1] قوله وكان ذلك يوم الجمعة قلت هذا ثابت من بعض الاحاديث وقد قال البيهقي فى معرفة السنن و الآثار قد روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه يوم عرفة جمع بين الظهر والعصر ثم راح الى الموقف وكان ذلك يوم جمعة انتهى وقال ابن القيم فى زاد المعاد امر بلالا فاذن ثم اقام الصلاة فصلى الظهر ركعتين واسر فيهما بالقراءة وكان يوم الجمعة انتهى قلت وكذلك قال الامير اليماني فى رسالة منسك الحج فان قلت انما لم يصل النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة ذلك اليوم لانه كان مسافرا قلت قد صلى الظهر مع اهل مكة كما قال ابن تيمية فى رسالة مناسك الحج وابن القيم فى زاد المعاد والامير اليماني فى رسالة منسك الحج مع انهم كانوا مقيمين لان عرفة على اثنى عشر ميلا من مكة فلا تكون علة اداءهم الظهر الا قيامهم فى الصحراء وبذلك جزم الشاه ولي الله الدهلوي فى المصفّى على ان الجمعة تجوز للمسافر وان لم تجب عليهم للحرج وقد كانت الجماعة مجتمعة فى ذلك الوقت بعرفة وقد خطب النبي صلى الله عليه وسلم قبل الصلاة ومع ذلك ترك الجمعة. انتهى فيها خير كثير وانما كان هذه العلة وما هى الا ان عرفة ليست بمحل الجمعة لكونها برية ولذلك اجمعت الامة على ان الامام وان كان مقيما لا تجوز له ان يصلى الجمعة يوم عرفة بل يصلى الظهر خلافا لابن حزم من الظاهرية و قوله مردود عند الجمهور ١٢-

[2] قوله ان الجمعة تختص بالمدن قلت لان الجمعة فرضت بمكة قبل نزول سورة الجمعة على ما قال الشيخ ابو حامد والعلامة السيوطي فى الاتقان ورسالة ضوء الشمعة والشيخ ابن حجر المكي فى شرح المنهاج والشوكاني فى النيل وهو الاصح خلافا للحافظ ابن حجر ولم تمكّن النبي صلى الله عليه وسلم من اقامتها هناك فصلى اول جمعة بالمدينة حين قدم وان اهل جواثى انما جمعوا بعد رجوع وفدهم اليهم كما قال الحافظ ابن حجر فى الفتح وقدومهم انما كانت بعد تحريم الخمر بل بعد فرضية الحج على ما يقتضيه[1] رواية احمد عن ابن عباس فى قصة وفد عبد القيس بذكر الحج وفرض الحج كان فى سنة ست من الهجرة على الاصح وعلى قول الواقدي ان قدومهم كان فى سنة ثمان

---

[1] قوله على ما يقتضيه رواية احمد قال فى مسنده حدثنا بهز ثنا ابان بن يزيد العطار ثنا قتادة عن سعيد بن المسيب وعن عكرمة عن ابن عباس ان وفد عبد القيس اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا نبي الله انا حي من ربيعة وان بيننا وبينك كفار مضر وانا لا نصل اليك الا فى الشهر الحرام فمرنا بامر اذا عملنا به دخلنا الجنة وندعو به من وراءنا فامرهم باربع ونهاهم عن اربع ... وان يحجوا البيت وان يعطوا الخمس من المغانم الحديث قلت اسناده صحيح ١٢ النيموي

وجواثا ولا تجوز في القرى وعن ابي عبد الرحمن السلمي عن علي رض قال لا تشريق ولا جمعة الا في مصر جامع رواه[1] عبد الرزاق وابو بكر بن ابي شيبة والبيهقي في المعرفة وهو اثر صحيح[2] وعن الحسن ومحمد انهما قالا الجمعة في الامصار[3] رواه ابو بكر بن ابي شيبة واسناده صحيح باب الغسل للجمعة عن عبد الله رض قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اراد احدكم ان ياتي الجمعة

قبل فتح مكة وفي اثناء هذه المدة كان الاسلام قد انتشر في اكثر القرى وكثير من اهلها لا يشهدون الجمعة بالمدينة فلو كانت الجمعة جائزة في القرى لاقيمت في قراهم قبل جواثا ١٢ —

[1] قوله رواه عبد الرزاق وابو بكر بن ابي شيبة والبيهقي في المعرفة قلت اما عبد الرزاق فقال انبانا الثوري عن زبيد الايامي عن سعد بن عبيدة عن ابي عبد الرحمن السلمي عن علي فذكره قال الحافظ ابن حجر في الدراية اسناده صحيح واما ابو بكر بن ابي شيبة فقال حدثنا جرير عن منصور عن طلحة عن سعد بن عبيدة عن ابي عبد الرحمن السلمي قال قال علي لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع قال العيني في شرح البخاري بسند صحيح واما البيهقي فقال اخبرنا علي بن احمد بن عبدان قال حدثنا ابو بكر بن محموية قال حدثنا جعفر بن محمد القلانسي حدثنا آدم قال حدثنا شعبة عن زبيد الايامي عن سعد بن عبيدة عن ابي عبد الرحمن السلمي عن علي قال لا تشريق ولا جمعة الا في مصر جامع وكذلك رواه الثوري عن زبيد موقوفا انتهى قلت اسناده صحيح وان ابا عبد الرحمن السلمي تابعه الحارث الاعور عن علي وهو وان كان ضعيفا لكنه يكفي للاعتضاد وقال عبد الرزاق اخبرنا معمر عن ابي اسحق عن الحارث عن علي قال لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع وقال ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن ابي اسحاق عن الحارث عن علي قال لا جمعة ولا تشريق ولا صلوة فطر ولا اضحى الا في مصر جامع او مدينة عظيمة انتهى قلت واما ما قال النووي حديث علي رض ضعيف متفق على ضعفه وهو موقوف عليه بسند ضعيف منقطع فمدفوع بما ذكرناه من حديث ابي عبد الرحمن السلمي عن علي رض بالاسانيد الصحيحة وكانه لم يطلع عليه الا من جهة الحارث عن علي رض والله سبحانه تعالى اعلم فان قلت قال البيهقي في المعرفة انما يروى هذا عن علي رضي الله عنه واما النبي صلى الله عليه وسلم فانه لا يروى عنه في ذلك شيء قلت هذا الموقوف في حكم المرفوع لانه مما لا يدرك بالراي قال العراقي في شرح الفية الحديث وما جاء عن الصحابي موقوفا عليه ومثله لا يقال من قبل الراي حكمه حكم المرفوع كذا قال الامام فخر الدين الرازي في المحصول فقال اذا قال الصحابي قولا ليس

فليغتسل رواه الشيخان وعن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم والعوالي فياتون في الغبار فيصيبهم الغبار والعرق فيخرج منهم العرق فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم انسان منهم وهو عندي فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو انكم تطهرتم ليومكم هذا رواه الشيخان وعنها انها قالت كان الناس اهل عمل ولم تكن لهم كفاة فكانوا يكون لهم تفل فقيل لهم لو اغتسلتم يوم الجمعة رواه الشيخان وعن سمرة بن جندب رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضا يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل رواه الثلاثة وقال الترمذي حديث حسن[1] وعن عكرمة ان ناسا من اهل العراق جاؤا فقالوا يا ابن عباس اترى الغسل يوم الجمعة واجبا قال لا ولكنه اطهر وخير لمن اغتسل ومن لم يغتسل فليس عليه بواجب وساخبركم كيف بدأ الغسل كان الناس مجهودين

للاجتهاد فيه مجال فهو محمول على السماع تحسينا للظن به انتهى وقال السيوطي في تدريب الراوي من المرفوع ايضا ما جاء من الصحابي ومثله لا يقال من قبل الرأي ولا مجال للاجتهاد فيه فيحمل على السماع جزم به الرازي في المحصول وغير واحد من ائمة الحديث انتهى وقال ابن الهمام في فتح القدير وكفى بقول على رض قدوة واماما انتهى وقال العيني في البناية هو محمول على السماع لانه لا يدرك بالعقل انتهى قلت واما قال الشوكاني في النيل وللاجتهاد فيه مسرح فلا ينتهض للاحتجاج به فهذه الدعوى باطلة لا دليل عليها ولم يقدر على اقامة البرهان وقد قال العلامة ابراهيم الحلبي في غنية المستملي ولكن للموقوف في مثل هذا كالمرفوع لانه من شروط العبادة وهي من احكام الوضع ولا مدخل للرأي فيها انتهى فصار ما قاله الشوكاني كهباء منثورا ۱۲-

[2] وهو اثر صحيح قلت قد صحح هذا الموقوف ابن حزم في المحلى وقال غير واحد من اهل العلم ان اسناده صحيح وقد سلف نبذ من اقوالهم آنفا ۱۲-

[3] قوله رواه ابو بكر بن ابي شيبة قلت قال في مصنفه حدثنا ابن ادريس عن هشام عن الحسن ومحمد فذكره قلت الحسن هو البصري ومحمد هو ابن سيرين ۱۲-

[1] قوله حديث حسن قلت هو من طريق الحسن عن سمرة بن جندب واختلفوا في سماعه منه وقد مر تحقيقه في باب ترك الجهر بالتسمية ۱۲

يلبسون الصوف ويعملون على ظهورهم وكان مسجدهم ضيقا مقارب السقف انما هو عريش فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم حار وعرق الناس في ذلك الصوف حتى ثارت منهم رياح اذى بذلك بعضهم بعضا فلما وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الريح قال ايها الناس اذا كان هذا اليوم فاغتسلوا وليمس احدكم افضل ما يجد من دهنه وطيبه قال ابن عباس ثم جاء الله تعالى ذكره بالخير ولبسوا غير الصوف وكفوا العمل ووسع مسجدهم وذهب بعض الذي كان يؤذي بعضهم بعضا من العرق رواه ابوداؤد والطحاوي وقال الحافظ اسناده حسن وعن عبد الله بن مسعود رض قال من السنة الغسل يوم الجمعة رواه البزار واسناده صحيح **باب السواك للجمعة** عن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في جمعة من الجمع معاشر المسلمين ان هذا يوم جعله الله لكم عيدا فاغتسلوا وعليكم بالسواك رواه الطبراني في الاوسط والصغير واسناده صحيح **باب الطيب والتجمل يوم الجمعة** عن سلمان الفارسي رض قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من الطهر ويدهن من دهنه او يمس من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت اذا تكلم الامام الا غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى رواه البخاري وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا سلمان هل تدري ما يوم الجمعة قلت هو الذي جمع الله فيه اباك او ابويك قال لا ولكن احدثك عن يوم الجمعة ما من مسلم يتطهر ويلبس احسن ثيابه ويتطيب من طيب اهله ان كان لهم طيب والا فالماء ثم ياتي المسجد فينصت حتى يخرج الامام ثم يصلي الا كانت كفارة له بينه وبين الجمعة الاخرى ما اجتنبت المقتلة وذلك الدهر كله رواه الطبراني وقال الهيثمي اسناده حسن وعن ابي ايوب رض قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من اغتسل يوم الجمعة ومس من طيب ان كان عنده ولبس من احسن ثيابه

ثم خرج وعليه السكينة حتى ياتي المسجد فيركع ان بدا له ولم يوذ احدا ثم انصت اذا خرج امامه حتى يصلي كانت كفارة له لما بينها وبين الجمعة الاخرى رواه احمد والطبراني واسناده صحيح

باب في فضل الصلوٰة على النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة

عن اوس بن اوس رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من افضل ايامكم يوم الجمعة فيه خلق ادم ؑ وفيه قبض وفيه النفخة وفيه الصعقة فاكثروا عليّ من الصلاة فيه فان صلاتكم معروضة عليّ قال قالوا يا رسول الله وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد ارمت قال يقولون بليت قال ان الله عزوجل حرّم على الارض اجساد الانبياء رواه الخمسة الا الترمذي و اسناده صحيح[له]

باب من[٢] اجاز الجمعة قبل الزوال

عن سلمة بن الاكوع رض

له قوله واسناده صحيح قلت اخرجه الحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه انتهى و اما ماذكره ابن ابي حاتم في العلل وحكى عن ابيه انه حديث منكر لان في اسناده عبدالرحمٰن بن يزيد بن جابر وهو منكر الحديث فغلط فيه لان منكر الحديث انما هو عبدالرحمٰن بن يزيد بن تميم واما ابن جابر فهو ثقة عند الجمهور وقد احتج به الجماعة قال الحافظ في التقريب عبدالرحمٰن بن يزيد بن جابر الازدي ابو عتبة الشامي الداراني ثقة من السابعة وقال في مقدمة الفتح عبدالرحمٰن بن يزيد بن جابر الدمشقي احد الثقات الاثبات وثقه الجمهور وقال الفلاس وحده ضعيف الحديث حدث عن مكحول احاديث مناكير رواها عنه اهل الكوفة وتعقب ذلك الحافظ ابو بكر الخطيب بان الذي روى عنه اهل الكوفة ابو اسامة وغيره هو عبدالرحمٰن ابن يزيد بن تميم وكانوا يغلطون فيقولون ابن جابر قال فالحمل في تلك الاحاديث على اهل الكوفة الذين وهموا في اسم جده وعبدالرحمٰن بن يزيد بن جابر ثقة قلت وقد بين ما وقع لابي اسامة وغيره من ذلك ابن ابي حاتم عن بعض شيوخه وابو بكر بن ابي داؤد وابوه وابو بكر البزار وغيرهم وابن جابر احتج به الجماعة انتهى كلامه قلت هذا الحديث من طريق حسين بن علي الجعفي عن عبدالرحمٰن بن يزيد بن جابر عن ابي الاشعث الصنعاني وقد قال الذهبي في الميزان في ترجمة عبدالرحمٰن بن يزيد بن جابر قال ابن عساكر روى عن ابي الاشعث الصنعاني وابي كبشة السلولي وخلق وعنه ابنه عبدالله والوليد بن مسلم وابن شابور وحسين الجعفي وسمى خلقا انتهى قلت فثبت ان راوي هذا الحديث انما هو عبدالرحمٰن بن يزيد بن جابر ابو عتبة الدمشقي لا عبدالرحمٰن بن يزيد بن تميم الذي كانوا يغلطون فيه فيقولون ابن جابر وبهذا ظهر ان ما قاله ابن العربي من ان الحديث لم يثبت ليس بصواب ١٢

٢ه قوله من اجاز جمعة قبل الزوال قلت

قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم ننصرف[1] وليس للحيطان ظل نستظل به رواه الشيخان وعن سهل رض قال ما كنا نقيل[2] ولا نتغدى الا بعد الجمعة رواه الجماعة وزاد مسلم في رواية واحمد والترمذي في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن انس رض قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم الجمعة ثم نرجع الى القائلة فنقيل رواه احمد والبخاري وعن جعفر عن ابيه انه سال متى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الجمعة قال كان يصلي

قلت منهم الامام احمد ومعه شرذمة قليلة من السلف والشوكاني من المتاخرين وتبعهم صاحب التعليق المغني وقال واما قبل الزوال فجائز ايضاً انتهى وقولهم هذا مردود عند ابي حنيفة ومالك والشافعي والبخاري وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم لا تجوز الجمعة عندهم الا بعد ما زالت الشمس وسياتي وجوه ابطال استدلالات من خالف الجمهور في هذه المسئلة ١٢ [1] قوله ثم ننصرف وليس للحيطان ظل نستظل به استدل به على ان خطبته وصلاته لو كانت بعد الزوال لما انصرفوا منها الا وقد صار للحيطان ظل يستظل به واجاب بان الجدرات كانت قصيرة في ذلك العصر لا يستظل بظلها الا بعد توسط الوقت وانما النفي نفي الظل الذي يستظل به لا نفي اصل الظل فكيف يقال ان صلاته كانت قبل الزوال فقد ورد في حديث سلمة بن الاكوع في رواية عند الشيخين كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس ثم نرجع نتتبع الفيء ففسر الوقت في هذه الرواية بزوال الشمس فلا لجئ الى هذا القول ١٢ [2] قوله ما كنا نقيل ونتغدى الخ استدل به وبحديث انس الآتي على جواز الجمعة قبل الزوال بان الغداء والقيلولة محلهما قبل الزوال وحكوا عن ابن قتيبة انه قال لا يسمى غداء ولا قائلة بعد الزوال قال الحافظ في الفتح وتعقب بانه لا دلالة فيه على انهم كانوا يصلون الجمعة قبل الزوال بل فيه انهم كانوا يتشاغلون عن الغداء والقائلة بالتهيئ للجمعة ثم بالصلوة ثم ينصرفون فيتداركون ذلك بل ادعى الزين بن المنير انه يوخذ منه ان الجمعة تكون بعد الزوال لان العادة في القائلة ان تكون قبل الزوال فاخبر الصحابي انهم كانوا يشتغلون بالتهيئ للجمعة عن القائلة ويوخرون القائلة حتى تكون بعد صلاة الجمعة انتهى وقال العيني قوله ولا نتغدى بالغين المعجمة والدال المهملة من الغداء وهو الطعام الذي يوكل اول النهار واستدلت الحنابلة بهذا الحديث لاحمد على جواز صلاة الجمعة قبل الزوال ورد عليهم بما قاله ابن بطال بانه لا دلالة فيه على هذا لانه لا يسمى بعد الجمعة وقت الغداء بل فيه انهم كانوا يتشاغلون عن الغداء والقائلة بالتهيئة للجمعة ثم بالصلوة ثم ينصرفون فيقيلون ويتغدون فيكون قائلتهم وغداؤهم بعد الجمعة عوضاً عما فاتهم في وقته من اجل بكورهم وعلى هذا التاويل جمهور الائمة وعامة العلماء انتهى كلامه قلت وما حكى عن ابن قتيبة انه لا يسمى قائلة بعد الزوال يرده حديث الطنفسة الآتي الذي اخرجه مالك لانه يدل

ثم نذهب[١] الى جمالنا فنريحها زاد عبد الله في حديثه حين تزول الشمس يعني النواضح رواه مسلم وعن عبد الله بن سيدان السلمي قال شهدت يوم الجمعة مع ابي بكر رض فكانت صلاته وخطبته قبل نصف النهار ثم شهدتها مع عمر رض فكانت صلاته وخطبته الى ان اقول انتصف النهار ثم شهدتها مع عثمان رض فكانت صلاته وخطبته الى ان اقول زال النهار فما رايت احدا عاب ذلك ولا انكره رواه الدارقطني واخرون واسناده[٢] ضعيف وعن عبد الله بن سلمة قال صلى بنا

على ان القيلولة ربما تطلق على الاستراحة بعد نصف النهار ١٢ [١] قوله ثم نذهب الى جمالنا فنريحها حين تزول الشمس قلت زعم الشوكاني ان حديث جابر هذا اصرح في الباب فانه صرح بان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة ثم يذهبون الى جمالهم فيريحونها عند الزوال ولا ملجئ الى التاويلات المتعسفة التي ارتكبها الجمهور انتهى قلت ان كثيرا من الناس لا يميزون في بعض الاحيان بين نصف النهار وبين الساعة الاولى من بعد نصف النهار وقد مر في باب المواقيت حديث ابي موسى فاقام بالظهر حين زالت الشمس والقائل يقول قد انتصف النهار انتهى وقد يطلقون وقت الزوال على ما بعد الزوال بالمبالغة فما قال حين تزول الشمس فهو محمول على احد الامرين قلت وهذا على تقدير ما زعمه الشوكاني من ان قوله حين تزول الشمس من قول جابر الصحابي واما عند التحقيق فهو من كلام جعفر بن محمد تفرد به سليمان بن بلال عن جعفر واخرجه مسلم من طريق حسن بن عياش عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نرجع فنريح نواضحنا قال حسن فقلت لجعفر في اي ساعة تلك قال زوال الشمس انتهى واخرجه احمد في مسنده نحوه بهذا الوجه ثم اخرجه بوجه آخر قال حدثنا محمد بن ميمون ابو النضر الزعفراني ثنا جعفر بن محمد عن ابيه قال سالت جابرا متى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الجمعة فقال كنا نصليها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نرجع فنريح نواضحنا قال جعفر واراحة النواضح حين تزول الشمس انتهى قلت فثبت ان قوله حين تزول الشمس من كلام جعفر لا من قول جابر فلا تقوم به الحجة لانه زاد بالراي واراحة النواضح يوم الجمعة بعد الصلاة لا تدل على ان صلاة الجمعة كانوا يصلونها قبل الزوال وان جرت عادتهم باراحتها لان المراد ان النبي صلعم كان يعجل لصلاة الجمعة ويصليها في اول وقتها فيتشاغلون عن اراحة نواضحهم بالتهية للجمعة فيوخرونها حتى تكون بعد صلاة الجمعة وهذا هو الظاهر من سياق حديث حسن بن عياش عن جعفر وحديث محمد بن ميمون الزعفراني عن جعفر فليس هذا من باب التاويل فضلا عن ان يكون من التاويلات المتعسفة ١٢ -

[٢] قوله واسناده ضعيف قلت قال الحافظ في الفتح رجاله ثقات الا عبد الله بن سيدان وهو بكسر المهملة بعدها

عبد الله بن مسعود الجمعة ضحى وقال خشيت عليكم الحر رواه ابو بكر
بن ابی شیبة واسناده ليس بالقوى وعن سعيد بن سويد قال صلى بنا
معاوية الجمعة ضحى رواه ابو بكر بن ابی شيبة وسعيد بن سعيد ذكره ابن حبان في الثقات وعن
مصعب بن سعد قال كان سعد يقيل بعد الجمعة رواه ابو بكر بن ابی شيبة واسناده
صحيح وهذا الاثر لا حجة لهم فيه باب فى التجميع بعد الزوال عن عمرو بن عبسة
قال قلت يا نبي الله اخبرنی عن الصلاة قال صل صلاة الصبح ثم اقصر عن الصلاة
حتى تطلع الشمس وترتفع فانها تطلع بين قرنى شيطان وحينئذ يسجد لها
الكفار ثم صل فان الصلاة مشهودة محضورة حتى يستقل الظل بالرمح ثم
اقصر عن الصلاة فان حينئذ تسجر جهنم فاذا اقبل الفیئ فان الصلاة مشهودة
محضورة حتى تصلى العصر الحديث رواه احمد ومسلم واخرون وعن عبد الله
بن عمرو رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وقت الظهر اذا زالت الشمس وكان
وظل الرجل كطوله ما لم تحضر العصر الحديث رواه مسلم وعن جابر بن عبد
الله رض قال سال رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن وقت الصلاة فلما
دلكت الشمس اذن بلال الظهر فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقام
الصلاة الحديث اخرجه الطبرانى فى الاوسط وقال الهيثمى اسناده حسن و
عن سلمة بن الاكوع رض قال كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
زالت الشمس ثم نرجع نتتبع الفیئ رواه الشيخان وعن انس بن مالك رض
ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى الجمعة حين تميل الشمس رواه البخارى وعن
جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس صلى الجمعة فنرجع
وما نجد فيئا نستظل به رواه الطبرانى فى الاوسط وقال فى التلخيص اسناده حسن
وعن مالك عن عمه ابی سهيل عن ابيه انه قال ارى طنفسة لعقيل بن ابی طالب يوم الجمعة

تحتانية ساكنة فانه تابعى كبير الا انه غير معروف العدالة قال ابن عدى شبه المجهول وقال البخارى لا يتابع على حديثه
انتهى وقال الذهبي فى الميزان قال اللالكائى مجهول لا حجة فيه وقال النووى فى الخلاصة اتفقوا على ضعف ابن
سيدان ١٢ ا ؎ قوله واسناده ليس بالقوى قلت قال الحافظ فى الفتح عبد الله صدوق الا انه ممن تغير لما كبر قاله

بقیہ حاشیہ صفحہ ۹۷

نظر الی جدار المسجد الغربی فاذا غشی الطنفسة کلها ظل الجدار خرج عمر بن الخطاب فصلی الجمعة قال ثم نرجع بعد صلوة الجمعة فنقیل قائلة الضحی رواه مالک فی الموطا واسناده صحیح وعن ابی العنبس عمرو بن مروان عن ابیه قال کنا نجمع مع علی رض اذا زالت الشمس رواه ابوبکر بن ابی شیبة واسناده حسن

باب الاذانین للجمعة عن السائب بن یزید رض ان الاذان یوم الجمعة کان اوله حین یجلس الامام یوم الجمعة علی المنبر فی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم وابی بکر وعمر رضی الله عنهما فلما کان فی خلافة عثمان رضی الله عنه وکثروا امر عثمان یوم الجمعة بالاذان الثالث فاذن به علی الزوراء فثبت[له] الامر علی ذلک رواه البخاری والنسائی وابوداود

الثالث باعتبار الاقامة ١٢

باب التاذین عند الخطبة علی باب المسجد عن السائب بن یزید رض قال کان یؤذن بین یدی رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا جلس علی المنبر یوم الجمعة علی باب المسجد وابی بکر وعمر رواه ابوداود قال النیموی علی باب المسجد غیر محفوظ[له]

باب ما یدل علی التاذین عند الخطبة یوم الجمعة عند الامام عن السائب ابن یزید قال کان بلال یؤذن اذا جلس رسول الله صلی الله علیه وسلم علی المنبر یوم الجمعة فاذا نزل اقام ثم کان کذالک فی زمن ابی بکر وعمر رضی الله عنهما

شعبة وغیره وقال فی التقریب صدوق تغیر حفظه ١٢ [٢] قوله ذکره ابن عدی فی الضعفاء قلت کذا فی الفتح وقال الذهبی فی المیزان وقال البخاری لایتابع فی حدیثه ١٢ [١] قوله فثبت الامر علی ذلک ای علی الاذانین والاقامة قلت ان الاذان الثالث الذی هو الاول وجودًا اذا کانت مشروعیته باجتهاد عثمان وموافقة سائر الصحابة له بالسکوت وعدم الانکار صار امرًا مسنونا نظرا الی قوله صلی الله علیه وسلم علیکم بسنتی وسنة الخلفاء الراشدین المهدیین ١٢ [٢] قوله غیر محفوظ قلت تفرد به محمد بن اسحٰق عن الزهری عن السائب بن یزید وخالفه غیر واحد من اصحاب الزهری یونس وعقیل والماجشون عند البخاری وغیره وابن ابی ذئب عند احمد وابی داود وابن ماجه وصالح وسلیمان التیمی عند النسائی کلهم عن الزهری عن السائب بن یزید بدون هذا اللفظ وقد رواه محمد بن اسحق ایضًا عن الزهری بدون هذا اللفظ فی روایة عند احمد بلفظ قال کان بلال یؤذن اذا جلس رسول الله صلی الله علیه وسلم علی المنبر یوم الجمعة ویقیم اذا نزل ولابی بکر وعمر رضی الله عنهما حتی کان عثمان انتهی قلت وقوله علی باب المسجد یعارضه ما فی حدیث ابن اسحق من قوله کان یؤذن بین یدی رسول الله صلی الله

رواه النسائي واحمد واسناده صحيح **باب النهي عن التفريق والتخطي** عن سلمان الفارسي رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة وتطهر بما استطاع من طهر ثم ادهن او مس من طيب ثم راح فلم يفرق بين اثنين فصلى ما كتب له ثم اذا خرج الامام انصت غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى رواه البخاري وعن ابي الزاهرية قال كنت مع عبد الله بن بسر صاحب النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فجاء رجل يتخطى رقاب الناس فقال عبد الله بن بسر جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اجلس فقد اذيت رواه ابو داؤد والنسائي واسناده حسن **باب السنة قبل صلاة الجمعة وبعدها** عن ابي هريرة رض عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل ثم اتى الجمعة فصلى ما قدر له ثم انصت حتى يفرغ من خطبته ثم يصلي معه غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى وفضل ثلاثة ايام رواه مسلم وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل اربعا رواه الجماعة الا البخاري وعن عبد الله بن عمر رض ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد الجمعة ركعتين رواه الجماعة وعن عطاء عن ابن عمر رض قال كان اذا كان بمكة فصلى الجمعة تقدم فصلى ركعتين ثم تقدم فصلى اربعا واذا كان بالمدينة صلى الجمعة ثم رجع الى بيته فصلى ركعتين ولم يصل في المسجد فقيل له فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

عليه وسلم لان التاذين عند الخطبة لو كان على باب المسجد لم يكن بين يديه صلى الله عليه وسلم اذ لا يقال بين يديه لشيء كان من وراء الصفوف فتبين ان حديث ابن اسحق في التاذين عند الخطبة على باب المسجد ليس مما تقوم به الحجة ١٢-

قوله فاذا نزل اقام قلت هذا يدل على ان بلالا كان يؤذن يوم الجمعة عند النبي صلى الله عليه وسلم في داخل المسجد على بابه لانه كان يقيم اذا نزل النبي صلى الله عليه وسلم عن المنبر فلو كان يؤذن على باب المسجد ثم يدخل في الصف الاول للاقامة لزمه التخطي وهو منهي عنه فدل على ان التاذين عند الخطبة والاقامة عند النزول كان محلهما واحدا ومحل الاقامة عند الامام فكذلك التاذين عند الخطبة محله عند الامام وبذلك جرى التوارث على ما قاله صاحب الهداية فبطل بذلك قول من زعم ان التاذين عند الخطبة في المسجد بدعة ١٢-

يفعل ذلك رواه ابوداؤد وقال العراقي اسناده صحيح وعن جبلة بن سحيم عن عبد الله بن عمر رض انه كان يصلي قبل الجمعة اربعا لا يفصل بينهن بسلام ثم بعد الجمعة ركعتين ثم اربعا رواه الطحاوي[له] واسناده صحيح وعن خرشة بن الحر ان عمر رض كان يكره ان يصلي بعد صلاة الجمعة مثلها رواه الطحاوي واسناده صحيح وعن علقمة بن قيس ان ابن مسعود رض صلى يوم الجمعة بعد ما سلم الامام اربع ركعات رواه الطبراني واسناده صحيح وعن ابي عبد الرحمن السلمي قال كان عبد الله رض يامرنا ان نصلي قبل الجمعة اربعا وبعدها اربعا رواه عبد الرزاق واسناده صحيح وعنه قال علمنا ابن مسعود رض الناس ان يصلوا بعد الجمعة اربعا فلما جاء علي بن ابي طالب رض علمهم ان يصلوا ستا رواه الطحاوي واسناده صحيح وعنه قال قدم علينا عبد الله رض فكان يصلي بعد الجمعة اربعا فقدم بعده علي رض فكان اذا صلى الجمعة صلى بعدها ركعتين واربعا فاعجبنا فعل علي رض فاخترناه رواه الطحاوي واسناده صحيح وعنه عن علي رض انه قال من كان مصليا بعد الجمعة فليصل ستا رواه الطحاوي واسناده صحيح باب في الخطبة عن ابن عمر رض قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب قائما ثم يقعد ثم يقوم كما تفعلون الآن رواه الجماعة وعنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين يقعد بينهما رواه البخاري وعن جابر بن سمرة رض قال كانت للنبي صلى الله عليه وسلم خطبتان يجلس بينهما يقرأ القران ويذكر الناس رواه الجماعة الا البخاري وعن سماك قال انبأني جابر رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائما فمن نبأك انه كان يخطب جالسا فقد كذب فقد والله صليت معه اكثر من الفي صلاة رواه مسلم وعن جابر بن سمرة رض قال كنت اصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانت صلاته قصدا وخطبته قصدا رواه مسلم والآخرون وعن عبد الله بن ابي اوفى رض قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطيل الصلاة ويقصر الخطبة رواه النسائي واسناده حسن

له قوله رواه الطحاوي اي في باب التطوع بالليل والنهار كيف هو ۱۲۵

وعن الحكم بن حزن الكلفي قال قدمت الى النبي صلى الله عليه وسلم سابع سبعة او تاسع تسعة فلبثنا عنده اياما شهدنا فيها الجمعة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم متوكأ على قوس او قال على عصا رواه احمد وابوداود واسناده حسن وعن ابن شهاب قال بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبدأ فيجلس على المنبر فاذا سكت المؤذن قام فخطب الخطبة الاولى ثم جلس شيئا يسيرا ثم قام فخطب الخطبة الثانية حتى اذا قضاها استغفر الله ثم نزل فصلى قال ابن شهاب وكان اذا قام اخذ عصا فتوكأ عليها وهو قائم على المنبر ثم كان ابوبكر الصديق وعمر وعثمان يفعلون ذلك رواه ابوداؤد في مراسيله وهو مرسل جيد باب كراهة رفع اليدين على المنبر عن حصين عن عمارة بن رويبة قال راى بشر بن مروان على المنبر رافعا يديه فقال قبح الله هاتين اليدين لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم مايزيد على ان يقول بيده هكذا واشار باصبعه المسبحة رواه مسلم والاخرون باب التنفل حين يخطب الامام عن جابر رض قال دخل رجل يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال صليت قال لا قال[له] فصل ركعتين رواه الجماعة وعنه قال جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فجلس فقال له يا سليك قم فاركع ركعتين وتجوز فيهما ثم قال اذا جاء احدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما رواه مسلم والاخرون وعن سليك رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاء احدكم والامام يخطب فليصل ركعتين خفيفتين رواه احمد والطبراني واسناده صحيح باب في المنع من الكلام والصلاة عند الخطبة عن ابي هريرة رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة انصت والامام يخطب فقد لغوت رواه الشيخان وعن جابر رض قال دخل عبدالله بن مسعود المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فجلس الى جنبه ابي بن كعب فساله عن شئ او كلمه بشئ فلم يرد عليه ابي فظن ابن مسعود انها موجدة فلما

[له] قوله قال فصل ركعتين قلت هذا الحديث وامثاله يدل على ان من دخل المسجد والامام يخطب فله ان يركع ركعتين ...

بقیہ حاشیہ صفحہ ۱۰۱ میں دیکھو

انفتل النبي صلى الله عليه وسلم من صلاته قال ابن مسعود يا ابي ما منعك ان ترد علي قال انك لم تحضر معنا الجمعة فقال ولم قال تكلمت والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقام ابن مسعود فدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال رسول الله صلعم صدق اُبَيٌّ اطع اُبيّا رواه ابو يعلى واسناده صحيح وعن ثعلبة بن ابي مالك القرظي قال ان جلوس الامام على المنبر يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام وقال انهم كانوا يتحدثون حين يجلس عمر بن الخطاب رض على المنبر حتى يسكت المؤذن فاذا قام عمر رض على المنبر لم يتكلم احد حتى يقضي خطبته كلتيهما ثم اذا نزل عمر رض عن المنبر وقضى خطبته تكلموا رواه الطحاوي واسناده صحيح باب ما يقرأ به في صلاة الجمعة عن ابن عباس رض ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة الٓمٓ تنزيل السجدة وهل اتى على الانسان حين من الدهر وان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الجمعة سورة الجمعة والمنافقون رواه مسلم وعن ابن ابي رافع قال استخلف مروان ابا هريرة رض على المدينة وخرج الى مكة فصلى لنا ابو هريرة يوم الجمعة فقرأ بعد سورة الجمعة في الركعة الآخرة اذا جاءك المنافقون قال فادركت ابا هريرة حين انصرف فقلت له انك قرأت بسورتين كان علي بن ابي طالب رض يقرأ بهما بالكوفة فقال ابو هريرة اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بهما يوم الجمعة رواه مسلم وعن النعمان بن بشير رض قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في العيدين وفي الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتٰك حديث الغاشية قال واذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد يقرأ بهما ايضًا في الصلاتين رواه مسلم وعن عبيد الله بن عبد الله قال كتب الضحاك بن قيس الى النعمان بن بشير يسئله اي شيء قرأ

واجيب عنه بانه كان في حال اباحة الافعال في الخطبة قبل ان نهي عنها ويؤيده ان النبي صلى الله عليه وسلم كلم هذا الرجل وهو يخطب وقال له اصليت ثم قال فصل ركعتين فكلامه مع الرجل يدل على انه كان قبل ان ينسخ الكلام في الخطبة ثم امر بالانصات والاستماع وترك الكلام حتى منع من ان يقول لصاحبه انصت فاذا كان كذلك كيف يجوز الركعتين في اثناء الخطبة مع ان هذه الصلوة ربما تكون مخلة لاقامة الصف واستوائه ١٢-

رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة سوى سورة الجمعة فقال كان يقرأ هل اتاك حديث الغاشية رواه مسلم **وعن** سمرة بن جندب رض ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية رواه احمد والنسائي وابوداؤد واسناده صحيح

ابواب صلاة العيدين

باب التجمل يوم العيد **عن** جابر رض ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس بردة الاحمر في العيدين والجمعة رواه ابن خزيمة باسناد صحيح **وعن** ابن عباس رض قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس يوم العيد بردة حمراء رواه الطبراني في الاوسط[1] واسناده صحيح

باب استحباب الاكل قبل الخروج يوم الفطر وبعد الصلاة يوم الاضحى **عن** انس بن مالك رض قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات رواه البخاري وفي رواية له ويأكلهن وترا **وعن** بريدة رض ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم وكان لا يأكل يوم النحر شيئا حتى يرجع فيأكل من اضحيته رواه الدارقطني وآخرون واسناده حسن **وعن** ابن عباس رض قال من السنة ان لا تخرج يوم الفطر حتى تخرج الصدقة وتطعم شيئا قبل ان تخرج رواه الطبراني في الكبير والدارقطني والبزار وقال الهيثمي واسناد الطبراني حسن **وعن** عطاء انه سمع ابن عباس يقول ان استطعتم ان لا يغدو واحدكم يوم الفطر حتى يطعم فليفعل قال فلم ادع ان آكل قبل ان اغدو منذ سمعت ذلك من ابن عباس فاكل من طرف الصريفة الاكلة واشرب اللبن والماء فقلت على ما تأول هذا قال سمعه اظن عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كانوا لا يخرجون حتى يمتد الضحى فيقولون نطعم لئلا نعجل عن صلاتنا رواه احمد وقال الهيثمي رجاله رجال الصحيح

باب الخروج الى الجبانة لصلاة العيد **عن** ابي سعيد الخدري رض قال كان[2] النبي صلى الله عليه وسلم

---

[1] قوله رواه الطبراني في الاوسط قلت قال حدثنا محمد بن اسحق بن ابراهيم بن شاذان ثنا ابي ثنا سعد بن الصلت عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابن عباس فذكره قال الهيثمي في مجمع الزوائد رجاله ثقات ۱۲

[2] قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج الخ قلت هذا يدل على مسنونية الخروج الى الجبانة في الاعياد والسنة

يخرج يوم الفطر والاضحى الى المصلى الحديث رواه الشيخان

باب صلاة العيد في المسجد لعذر

عن ابي هريرة رض قال اصاب الناس مطر في يوم عيد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بهم في المسجد رواه ابن ماجه وابوداود وفي اسناده عيسى بن عبد الاعلى وهو مجهول وعن حنش قال قيل لعلي رض ان ضعفة من الناس لا يستطيعون الخروج الى الجبانة فامر رجلا يصلي بالناس اربع ركعات ركعتين للعيد وركعتين لمكان خروجهم الى الجبانة رواه ابوبكر بن ابي شيبة

ذهب اصحابنا قال العيني في البناية الخروج الى الجبانة سنة وهي المصلى في طرف البلد وان كان يسعهم المسجد الجامع واليه عامة المشائخ وفي الدر المختار والخروج اليها اي الجبانة لصلاة العيد سنة وان وسعهم المسجد الجامع وهو الصحيح انتهى وقال العلامة الشامي في حاشيته وفي الخلاصة والخانية السنة ان يخرج الامام الى الجبانة ويستخلف غيره ليصلي في المصر بالضعفاء انتهى قلت وقد ذهب الى افضلية الخروج الى الجبانة غير واحد من اهل العلم من غير اصحابنا ايضا قال الشوكاني في النيل وقد اختلف هل الافضل فعل صلاة العيد في المسجد والجبانة فذهبت العترة ومالك الى ان الخروج الى الجبانة افضل واستدلوا على ذلك بما ثبت من مواظبته صلى الله عليه وآله وسلم على الخروج الى الصحراء وذهب الشافعي والامام يحيى وغيرهما الى ان المسجد افضل قال في الفتح قال الشافعي في الام بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يخرج في العيدين الى المصلى بالمدينة وهكذا من بعده الا من عذر مطر ونحوه وكذا عامة اهل البلدان الا اهل مكة ثم اشار الشافعي الى ان سبب ذلك سعة المسجد وضيق اطراف مكة قال فلو عمر بلد وكان مسجد اهله يسعهم في الاعياد لم ار ان يخرجوا منه فان لم يسعهم كرهت الصلاة فيه ولا اعادة قال الحافظ ومقتضى هذا ان العلة تدور على الضيق والسعة لا لذات الخروج الى الصحراء لان المطلوب حصول عموم الاجتماع فاذا حصل في المسجد مع اولويته كان اولى انتهى وفيه ان كون علة الضيق والسعة مجرد تخمين لا ينتهض للاعتذار عن التاسي به صلى الله عليه وآله وسلم في الخروج الى الجبانة بعد الاعتراف بمواظبته صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك واما الاستدلال على ان ذلك هو العلة بفعل الصلاة في مسجد مكة فيجاب عنه باحتمال ان يكون ترك الخروج الى الجبانة لضيق اطراف مكة لا للسعة في مسجدها انتهى كلامه قلت ما نقله الحافظ ابن حجر في الفتح من قول الشافعي هو خلاف ما نقله البيهقي في المعرفة عن الشافعي رح قال اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج في العيدين الى المصلى بالمدينة وكذلك من كان بعده وعامة اهل البلدان الا اهل مكة فانه لم يبلغنا ان احدا من السلف

واخرون واسناده ضعيف **باب صلاة العيدين في القرى** قال البخاري امر انس بن مالك رض مولاه ابن ابي عتبة بالزاوية فجمع اهله وبنيه وصلى كصلاة اهل المصر وتكبيرهم انتهى وهو معلق[1] عن عبد الله بن ابي بكر بن انس بن مالك قال كان انس بن مالك رض اذا فاتته صلاة العيد مع الامام جمع اهله يصلي بهم مثل صلاة الامام في العيد رواه[2] البيهقي واسناده غير صحيح وعن بعض آل انس ان انسا رض كان ربما جمع اهله وحشمه يوم العيد فيصلي بهم عبد الله ابن ابي عتبة مولاه ركعتين رواه ابو بكر بن ابي شيبة ورجاله ثقات

صلى بهم عيدا الا في مسجدهم واحسب ذلك والله اعلم لان المسجد الحرام خير بقاع الدنيا فلم يحبوا ان يكون لهم صلاة الا فيه ما امكنهم انتهى ثم قال البيهقي واما امر مكة فعلى ما قال وقد مضى في كتاب الصلوة حديث في فضل الصلاة في مسجدها انتهى قلت هذا يدل على ان سبب فعل اهل مكة عند الشافعي لا تدور على الضيق ولا على السعة بل على كون المسجد الحرام خير بقاع الدنيا ١٢ ‍ له[1] قوله وهو معلق قال الحافظ ابن حجر في الفتح وهذا الاثر وصله ابن ابي شيبة عن ابن علية عن يونس وهو ابن عبيد حدثني بعض آل انس ثم ساقه ثم قال والمراد بالبعض المذكور عبد الله بن ابي بكر بن انس رواه البيهقي من طريقه قال كان انس اذا فاته العيد مع الامام جمع اهله فصلى بهم مثل صلاة الامام في العيد انتهى قلت اسناد ما رواه البيهقي غير صحيح كما سيجئ فلا يثبت صحة هذا التعليق فان قال قائل مقلدا لبعض اهل العلم ان كل ما رواه البخاري من التعليقات صحيح فيجاب بان هذا ليس بصواب لان بعض رجال تعليقاته ضعيف كابراهيم بن اسمعيل بن مجمع الانصاري قال الحافظ في التقريب ابراهيم بن اسمعيل بن مجمع الانصاري ابو اسحق المدني ضعيف وقال في مقدمة الفتح ضعيف عندهم علق له موضعا واحدا ١٢ له[2] قوله رواه البيهقي قلت قال في سننه الكبرى اخبرنا ابو الحسن الفقيه وابو الحسن ابن ابي سعيد الاسفرائيني حدثنا ابن سهل بشر بن احمد ثنا حمزة بن محمد الكاتب حدثنا نعيم بن حماد حدثنا هشيم عن عبد الله بن ابي بكر بن انس بن مالك فذكره ثم قال ويذكر عن انس انه كان اذا كان بمنزله بالزاوية فلم يشهد العيد بالبصرة جمع مواليه وولده ثم يامر مولاه عبد الله بن ابي عتبة فيصلي بهم كصلاة اهل المصر ركعتين ويكبر بهم كتكبيرهم انتهى قلت اما الرواية الاولى ففيه عبد الله بن ابي بكر بن انس لم اقف على توثيقه ولا ادري هل سمع من انس ام لا وهشيم ثقة لكنه كثير التدليس وقد عنعنه ونعيم بن حماد ليس بالقوي قال الذهبي في الميزان احد الائمة الاعلام على لين في حديثه وقال في تذكرة الحفاظ كان من اوعية العلم ولا يحتج به وقال العلامة ابن التركماني في الجوهر النقي في سنده نعيم بن حماد قال النسائي ليس بثقة وقال

لكن بعض ال انس مجهول باب لا صلوة العيد في القرى عن ابي عبد الرحمن السلمي عن علي رض قال لا تشريق ولا جمعة الا في مصر جامع رواه عبد الرزاق واسناده صحيح وهو اثر صحيح باب صلاة العيدين بغير اذان ولا نداء ولا اقامة عن عطاء عن ابن عباس رض وعن جابر بن عبد الله رض قالا لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الاضحى رواه الشيخان وعن جابر بن سمرة رض قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العيدين غير مرة ولا مرتين بغير اذان واقامة رواه مسلم وعن جابر بن عبد الله الانصاري ان لا اذان للصلوة يوم الفطر حين يخرج الامام ولا بعد ما يخرج ولا اقامة ولا نداء ولا شيء ولا نداء يومئذ ولا اقامة رواه مسلم باب صلاة العيدين قبل الخطبة عن ابن عمر رض قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر رض يصلون العيدين قبل الخطبة رواه الشيخان وعن ابن عباس رض قال شهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة رواه الشيخان وعن ابي سعيد الخدري رض قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر والاضحى الى المصلى فاول شيء يبدأ به الصلاة ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس والناس جلوس على صفوفهم فيعظهم ويوصيهم ويامرهم فان كان يريد ان يقطع بعثا قطعه او يامر بشيء امر به ثم ينصرف فقال ابو سعيد فلم يزل الناس

الدارقطني كثير الوهم وقال ابو الفتح الازدي وابن عدي قالوا كان يضع الحديث في تقوية السنة وحكايات مزورة في ثلب ابي حنيفة كلها كذب انتهى وقال الحافظ في التقريب صدوق يخطي كثيرا واما الرواية الثانية فلم يذكر اسنادها وقوله يذكر عن انس يستفاد منه ان اسنادها اضعف من اسناد الرواية الاولى ۱۲ منه قوله لا تشريق الخ قال العلامة ابن الاثير في النهاية ومنه حديث علي لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع اراد صلاة العيد وقال لموضعها المشرق ومنه حديث مسروق انطلق بنا الى مشرقكم يعني المصلى وسال اعرابي رجلا فقال اين منزل المشرق يعني الذي يصلي فيه العيد وقال السيوطي في الدر النثير ولا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع اراد صلاة العيد وهو من شروق الشمس لان وقتها ذلك ويقال لموضعها المشرق ۱۲ –

على ذلك حتى خرجت مع مروان وهو امير المدينة في اضحى وفطر فلما اتينا المصلى اذا منبر بناه كثير بن الصلت فاذا مروان يريد ان يرتقيه قبل ان يصلي فجبذته بثوبه فجبذني فارتفع فخطب قبل الصلاة فقلت له غيرتم والله فقال يا ابا سعيد قد ذهب ما تعلم فقلت ما اعلم والله خير مما لا اعلم فقال ان الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلوة فجعلتها قبل الصلوة رواه الشيخان

باب ما يقرأ في صلاة العيدين عن عبيد الله بن عبد الله ان عمر بن الخطاب رض سأل ابا واقد الليثي رض ما كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاضحى والفطر فقال كان يقرأ فيهما بقٓ والقرآن المجيد واقتربت الساعة وانشق القمر رواه مسلم وعن النعمان بن بشير رض قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في العيدين وفي الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتٰك حديث الغاشية قال اذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد يقرأ بهما ايضاً في الصلاتين رواه مسلم وعن سمرة رض ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في العيدين بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتٰك حديث الغاشية رواه احمد وابن ابي شيبة والطبراني في الكبير واسناده صحيح

باب صلاة العيدين بثنتي عشرة تكبيرة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم كبر في عيد ثنتي عشرة تكبيرة سبعاً في الاولى وخمساً في الاخرة رواه[1] احمد وابن ماجه والدارقطني والبيهقي واسناده[2] ليس بالقوي وعن عمرو بن عوف المزني ان النبي صلى الله عليه وسلم كبر في العيدين في الاولى

---

[1] قوله رواه احمد الخ قلت واخرجه ابو داود من طريق المعتمر عن عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده من قوله صلى الله عليه وسلم بلفظ قال قال نبي الله صلى الله عليه وسلم التكبير في الفطر سبع في الاولى وخمس في الاخرة والقراءة بعدهما كلتيهما قلت والمحفوظ عن الطائفي فعله صلى الله عليه وسلم كما اخرجه احمد وغيره ١٢

[2] قوله واسناده ليس بالقوي قلت عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده فيه كلام ومع ذلك مداره على عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي قال الذهبي في الميزان ذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن معين صويلح وقال مرة ضعيف وقال النسائي وغيره ليس بالقوي وكذا قال ابو حاتم وقال ابن عدي اما سائر حديثه فعن عمرو بن شعيب وهي مستقيمة فهو

سبعا قبل القراءة رواه الترمذي وابن ماجه واسناده[1] ضعيف جدا وعن
عائشة رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في الفطر والاضحى سبعا وخمسا
سوى تكبيرتي الركوع رواه ابن ماجه وابوداود وفي اسناده ابن لهيعة وفيه
كلام مشهور، وعن سعد المؤذن رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

ممن يكتب حديثه قلت ثم غلط من بعده فوهم انتهى كلامه وقال ابن القطان في كتابه والطائفي هذا ضعفه جماعة منهم ابن معين كذا في الزيلعي وقال ابن التركماني في الجوهر النقي وفي كتاب ابن الجوزي ضعفه يحيى انتهى فان قلت صححه احمد وعلي والبخاري فيما حكاه الترمذي كذا في التلخيص وقال في بلوغ المرام اخرجه ابوداود ونقل الترمذي عن البخاري تصحيحه انتهى وقال البيهقي في المعرفة بعد ما اخرج حديث عمرو بن عوف المزني بلغني عن ابي عيسى الترمذي انه قال سألت البخاري عن هذا الحديث فقال ليس في هذا الباب شيء اصح من هذا وبه اقول قال وحديث عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي عن عمرو بن شعيب في هذا الباب هو صحيح ايضا انتهى قلت اما تصحيح الامام احمد فيعارضه ما قال ابن القطان في كتابه وقد قال احمد بن حنبل ليس في تكبير العيدين عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث صحيح انتهى واما تصحيح البخاري ففيه نظر لان قوله وحديث عبد الله بن الطائفي الخ يحتمل ان يكون من كلام الترمذي قال الزيلعي في نصب الراية بعد ما ذكر حديث عمرو بن عوف المزني قال الترمذي حديث حسن وهو احسن شيء روي في هذا الباب انتهى وقال في علله الكبرى سألت محمدا عن هذا الحديث فقال ليس شيء في هذا الباب اصح منه وبه اقول وحديث عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي ايضا صحيح والطائفي مقارب الحديث انتهى قال ابن القطان في كتابه هذا ليس بصريح في التصحيح فقوله هو اصح شيء في الباب يعني اشبه ما في الباب واقل ضعفا وقوله وبه اقول يحتمل ان يكون من كلام الترمذي اي وانا اقول ان هذا الحديث اشبه ما في الباب كذا قوله وحديث الطائفي ايضا صحيح يحتمل ان يكون من كلام الترمذي انتهى بقدر الحاجة ١٢

[1] قوله واسناده ضعيف جدا قلت فيه كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني قال الذهبي في الميزان قال ابن معين ليس بشيء وقال الشافعي وابوداود ركن من اركان الكذب وضرب احمد على حديثه وقال الدارقطني وغيره متروك وقال ابوحاتم ليس بالمتين وقال النسائي ليس بثقة وقال مطرف بن عبد الله المدني رايته وكان كثير الخصومة لم يكن احد من اصحابنا ياخذ عنه قال له ابن عمران القاضي يا كثير انت رجل بطال تخاصم فيما لا تعرف وتدعي ما ليس لك وما لك بينة فلا تقربني الا ان تراني تفرغت لاهل البطالة وقال ابن حبان له عن ابيه عن جده نسخة موضوعة واما الترمذي فروى من حديثه الصلح جائز بين المسلمين وصححه فلهذا لا يعتمد العلماء على تصحيح الترمذي وقال ابن عدي عامة ما يرويه لا يتابع عليه انتهى وقال الحافظ ابن حجر في التقريب ضعيف من السابعة منهم من نسبه الى الكذب انتهى وقال في

كان يكبر في العيدين في الاولى سبعاً قبل القراءة وفي الآخرة خمساً قبل القراءة رواه ابن ماجه واسناده ضعيف[1] وعن نافع مولى عبد الله بن عمر قال شهدت الاضحى والفطر مع ابي هريرة رض فكبر في الركعة الاولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الآخرة خمس تكبيرات قبل القراءة رواه مالك واسناده صحيح وعن عمار بن ابي عمار ان ابن عباس رض كبر في عيد ثنتي عشرة تكبيرة سبعاً في الاولى وخمساً في الآخرة رواه ابو بكر بن ابي شيبة واسناده حسن

باب صلاة العيدين بست تكبيرات زوائد

عن ابي عائشة جليس لابي هريرة رض ان سعيد بن العاص سأل ابا موسى الاشعري وحذيفة بن اليمان كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في الاضحى والفطر فقال ابو موسى كان يكبر اربعاً تكبيره على الجنائز فقال حذيفة صدق فقال ابو موسى كذلك كنت اكبر في البصرة حيث كنت عليهم قال ابو عائشة وانا حاضر سعيد بن العاص رواه ابو داود واسناده حسن[2] وعن علقمة والاسود قالا كان

الخميس على هذا الحديث وكثير ضعيف وقد قال البخاري والترمذي انه اصح شئ في هذا الباب وانكر جماعة تحسينه على الترمذي انتهى قلت قد مر ان ما قاله البخاري فيما حكاه عنه الترمذي في علله الكبرى من ان قوله ليس شئ في هذا الباب اصح منه ليس بصريح في التصحيح بل يحتمل ان يكون معناه هو اشبه ما في الباب لكن العجب من البخاري انه كيف قال هذا في حديث كثير بن عبد الله مع ان حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وان كان لا يخلو عن وهن لكنه احسن شئ روي في الباب وارجح اسناداً من حديث كثير جداً ١٢ [1] قوله واسناده ضعيف قلت هو من طريق عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد القرظ عن ابيه عن جده اما عبد الرحمن بن سعد بن عمار فقال الذهبي في الميزان ليس بذاك وقال الخزرجي في الخلاصة ضعفه ابن معين وقال الحافظ في التقريب ضعيف واما سعد بن عمار فقال في الميزان لا يكاد يعرف وقال في التقريب مستور ١٢ [2] قوله واسناده حسن قلت سكت عنه ابو داود ثم المنذري فسكوتهما يدل على ان الحديث صالح عندهما واعله ابن الجوزي بعبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان وقال قال ابن معين هو ضعيف وقال احمد لم يكن بالقوي واحاديثه مناكير قال ليس يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم في تكبير العيدين حديث صحيح انتهى واجاب عنه صاحب التنقيح بان عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان وثقه غير واحد وقال ابن معين ليس به باس وفي ابا عائشة قال ابن حزم فيه مجهول وقال ابن القطان لا اعرف حاله انتهى قلت

ابن مسعود جالساً عند لاحذيفة وابوموسى الاشعري فسألهم سعيد بن العاص عن التكبير في صلاة العيد فقال حذيفة سل الاشعري فقال الاشعري سل عبدالله فانه اقدمنا واعلمنا فسأله فقال ابن مسعود[١] يكبر اربعاً ثم يقرأ ثم يكبر فيركع فيقوم في الثانية فيقرأ ثم يكبر اربعاً بعد القراءة رواه[٢] عبد الرزاق واسناده صحيح وعن كردوس قال ارسل الوليد الى عبدالله بن مسعود رض وحذيفة وابي موسى الاشعري وابي مسعود رض بعد العتمة فقال ان هذا عيد المسلمين فكيف الصلوة فقالوا سل ابا عبد الرحمن فسأله فقال يقوم فيكبر اربعاً ثم يقرأ بفاتحة الكتاب وسورة من المفصل ثم يكبر اربعاً يركع في آخرهن فتلك تسع في العيدين فما انكره احد منهم رواه[٣] الطبراني في الكبير واسناده حسن وعن علقمة والاسود ان ابن مسعود رض كان يكبر في العيدين تسعاً اربعاً قبل القراءة ثم يكبر فيركع وفي الثانية يقرأ فاذا فرغ كبر اربعاً ثم ركع رواه[٤] عبد الرزاق واسناده صحيح وعن كردوس قال كان عبدالله بن مسعود يكبر في الاضحى والفطر

قال في الخلاصة ابوعائشة الاموي مولاهم عن ابي موسى وابي هريرة وعنه مكحول وخالد بن معدان انتهى قلت فارتفعت الجهالة برواية الاثنين عنه وقال الحافظ في التقريب ابوعائشة الاموي مولاهم جليس ابي هريرة مقبول من الثانية انتهى واعله البيهقي في سننه الكبرى بانه خولف راويه في موضعين في رفعه وفي جواب ابي موسى والمشهور انهم اسندوه الى ابن مسعود فافتاهم بذلك ولم يسنده الى النبي صلى الله عليه وسلم انتهى قلت الجمع ممكن بان اباموسى كان عنده فيه حديث النبي صلى الله عليه وسلم لكنه تادب مع ابن مسعود فاسند الامر اليه مرة فلما افتاهم ذكره ابوموسى مرة اخرى وايد ما قاله ابن مسعود باسناده الى النبي صلى الله عليه وسلم ١٢ ؁١ قوله فقال ابن مسعود يكبر اربعاً الخ قلت هذا الموقوف في حكم المرفوع لان مثل هذا لا يكون من جهة الرأي والقياس وقد وافق ابن مسعود جماعة من الصحابة على ذلك لعدم انكارهم عليه ١٢ ؁٢ قوله رواه عبد الرزاق قلت قال اخبرنا معمر عن ابي اسحق عن علقمة والاسود فذكره ١٢ ؁٣ قوله رواه الطبراني الخ قلت قال حدثنا محمد بن عبدالله الحضرمي ثنا مسروق بن المرزبان ثنا ابن ابي زائدة عن اشعث عن كردوس فذكره قال الهيثمي رجاله موثقون ١٢ ؁٤ قوله رواه عبد الرزاق قلت قال اخبرنا سفيان

تسعاً تسعاً يبدأ فيكبر اربعاً ثم يكبر واحدة فيركع بها ثم يقوم في الركعة الاخرة فيبدأ فيقرأ ثم يكبر اربعاً ثم يركع باحد اهن[5] رواه الطبراني في الكبير واسناده صحيح وعن عبد الله ابن الحرث قال شهدت ابن عباس رض كبر في صلاة العيد بالبصرة تسع تكبيرات و والى بين القرأتين قال وشهدت المغيرة بن شعبة رض فعل مثل ذلك رواه[6] عبد الرزاق وقال الحافظ في التلخيص اسناده صحيح

باب ترك التنفل قبل صلاة العيد وبعدها عن ابن عباس رض ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم الفطر فصلى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها رواه الجماعة وعن ابن عمر رض خرج يوم عيد فلم يصل قبلها ولا بعدها وذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم فعله رواه احمد والترمذي والحاكم واسناده حسن وعن ابي سعيد الخدري رض قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي قبل العيد شيئا[ع] فاذا رجع الى منزله صلى ركعتين رواه ابن ماجه واسناده حسن وعن ابي مسعود رض قال ليس من السنة الصلاة قبل خروج الامام يوم العيد رواه الطبراني واسناده صحيح وعن ابن سيرين ان ابن مسعود وحذيفة رض كانا ينهيان الناس او قال يجلسان من يريد يصلي قبل خروج الامام رواه الطبراني واسناده مرسل قوي

باب الذهاب الى المصلى في طريق والرجوع في طريق اخرى عن جابر رض قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم عيد خالف الطريق رواه البخاري وعن ابي هريرة رض قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج الى العيد يرجع في غير الطريق الذي خرج فيه رواه احمد والترمذي وابن حبان والحاكم واسناده صحيح وعن

الثوري عن ابي اسحق عن علقمة والاسود فذكره ١٢ [5] قوله رواه الطبراني الخ قلت قال حدثنا محمد بن النضر الازدي ثنا معوية بن عمرو ثنا زائدة عن عبد الملك بن عمير عن كردوس فذكره قال الهيثمي في مجمع الزوائد رجاله ثقات ١٢ [6] قوله رواه عبد الرزاق قلت قال اخبرنا اسمعيل بن الوليد ثنا خالد الحذاء عن عبد الله بن الحرث فذكره ١٢ -

ابن عمر رض ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ يوم العيد في طريق ثم رجع في طريق أخر رواه ابوداود وابن ماجه واسناده حسن باب تكبيرات التشريق عن ابي الاسود قال كان عبد الله يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة الى صلاة العصر من يوم النحر يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد رواه[1] ابن ابي شيبة واسناده صحيح وعن شقيق عن علي رض انه كان يكبر بعد صلاة الفجر يوم عرفة الى صلاة العصر من اخر ايام التشريق ويكبر بعد العصر رواه[2] ابوبكر بن ابي شيبة واسناده صحيح ابواب صلاة الكسوف باب الحث على الصلاة والصدقة والاستغفار في الكسوف عن ابي مسعود رض قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد من الناس ولكنهما ايتان من ايات الله فاذا رايتموها فقوموا فصلوا رواه الشيخان وعن المغيرة ابن شعبة قال انكسفت الشمس يوم مات ابراهيم فقال الناس انكسفت لموت ابراهيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتموها فادعوا الله وصلوا حتى ينجلي رواه الشيخان وعن عائشة رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله لا يخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فاذكروا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا رواه الشيخان وعن ابن عمر رض انه كان يخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر لا يخسفان لموت احد ولا لحياته ولكنهما ايتان من ايات الله فاذا رايتموهما فصلوا رواه الشيخان وعن ابي موسى رض قال خسفت الشمس فقام النبي صلى الله عليه وسلم فزعا يخشى ان تكون الساعة فاتى المسجد فصلى باطول قيام

[1] قوله رواه ابن ابي شيبة قلت قال حدثنا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن ابي الاسود فذكره ۱۲ [2] قوله رواه ابوبكر ابن ابي شيبة قلت قال حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن عاصم عن شقيق عن علي فذكره قال الحافظ ابن حجر في الدراية قول علي اخرجه ابن ابي شيبة باسناد صحيح عنه وكذا قول ابن مسعود ۱۲ —

وركوع وسجود ما رايته قط يفعله وقال هذه الآيات التي يرسل الله لا تكون لموت احد ولا لحياته ولكن يخوف الله بها عباده فاذا رأيتم شيئا من ذلك فافزعوا الى ذكر الله ودعائه واستغفاره رواه الشيخان وعن اسماء رض قالت لقد امر النبي صلى الله عليه وسلم بالعتاقة في كسوف الشمس رواه البخاري

باب صلاة الكسوف بخمس ركوعات في كل ركعة عن ابي بن كعب رض قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم فقرأ سورة من الطول وركع خمس ركعات وسجد سجدتين ثم قام الثانية فقرأ سورة من الطول وركع خمس ركعات وسجد سجدتين ثم جلس كما هو مستقبل القبلة يدعو حتى انجلى كسوفها رواه ابو داؤد وفي اسناده لين وعن عبد الرحمن ابن ابي ليلى قال انكسفت الشمس فقام علي رض فركع خمس ركعات وسجد سجدتين ثم فعل في الركعة الثانية مثل ذلك ثم سلم ثم قال ما صلاها احد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم غيري رواه ابن جرير وصححه وعن الحسن رح قال نبئت ان الشمس كسفت وعلي رض بالكوفة فصلى بهم علي بن ابي طالب خمس ركعات ثم سجد سجدتين عند الخامسة ثم قام فركع خمس ركعات ثم سجد سجدتين عند الخامسة قال عشر ركعات واربع سجدات رواه ابن جرير قال النيموي اتصال الحسن بعلي رض ثابت بوجوه[1] لكنه لم يشهد هذه الواقعة على ما يقتضيه قوله نبئت

باب كل ركعة باربع ركوعات عن ابن عباس رض عن النبي

---

[1] قوله بوجوه قلت منها ما ذكره البخاري في تاريخه الصغير في ترجمة سليمان بن سالم القرشي العطار سمع علي بن زيد عن الحسن رأى عليا والزبير التزما ورأى عثمان وعليا التزما ومنها ما اخرجه المزي في تهذيب الكمال باسناده عن يونس بن عبيد قال سالت الحسن قلت يا ابا سعيد انك تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانك لم تدركه قال يا ابن اخي لقد سالتني عن شئ ما سالني عنه احد قبلك ولولا منزلتك مني ما اخبرتك اني في زمان كما ترى وكان في عمل الحجاج كل شئ سمعتني اقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو عن علي بن ابي طالب رض غير اني في زمان لا استطيع ان اذكر عليا انتهى قلت قال الشيخ العلامة مولانا فخر الدين النظامي، حرق كتابه

صلى الله عليه وسلم انه صلى في كسوف قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم سجد قال والاخرى مثلها رواه مسلم والآخرون وفي رواية صلى ثمان ركعات في اربع سجدات وعن علي رض قال كسفت الشمس فصلى على الناس فقرأ يٰس او نحوها ثم ركع نحوا من قدر سورة ثم رفع راسه فقال سمع الله لمن حمده ثم قام قدر السورة يدعو ويكبر ثم ركع قدر قرأته ايضا ثم قال سمع الله لمن حمده ثم قام ايضا قدر السورة ثم ركع قدر ذلك ايضا حتى صلى اربع ركعات ثم قال سمع الله لمن حمده ثم سجد ثم قام في الركعة الثانية ففعل كفعله في الركعة الاولى ثم جلس يدعو ويرغب حتى انكشفت الشمس ثم حدثهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك فعل رواه احمد واسناده صحيح باب ثلاث ركوعات في كل ركعة عن جابر رض قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الناس انما انكسفت لموت ابراهيم فقام النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس ست ركعات (اے ركوعات) باربع سجدات الحديث رواه مسلم وعن عائشة رض ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى ست ركعات في اربع سجدات رواه النسائي ولاحمد واسناده صحيح وعن ابن عباس رض عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى في كسوف فقرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم سجد والاخرى مثلها رواه الترمذي وصححه باب كل ركعة بركوعين عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت خسفت الشمس في حيوة النبي صلى الله عليه وسلم فخرج الى المسجد

فخر الحسن هذا دليل جليل على سماع الحسن من علي المرتضى واكثاره عنه كرم الله تعالى وجهه ووجه من راى وجهه والرواة ليس فيهم كلام للثقات انتهى ومنها ما اخرجه ابو يعلى في مسنده حدثنا جوثرة بن اشرس قال اخبرنا عقبة ابن ابي الصهباء الباهلي قال سمعت الحسن يقول سمعت عليا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل امتي مثل المطر الحديث قال السيوطي في اتحاف الفرقة بوصل الخرقة قال محمد بن الحسن الصيرفي شيخ شيوخنا هذا النص صريح في سماع الحسن من علي رض ورجاله ثقات جوثرة وثقه ابن حبان وعقبة وثقه احمد وابن معين انتهى ١٢ -

فصف الناس وراءه فكبر فاقترأ رسول الله صلى الله عليه وسلم قراءة طويلة ثم كبر فركع ركوعا طويلا ثم قال سمع الله لمن حمده فقام ولم يسجد وقرأ قراءة طويلة هي ادنى من القراءة الاولى ثم كبر وركع ركوعا طويلا وهو ادنى من الركوع الاول ثم قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم سجد ثم قال في الركعة الآخرة مثل ذلك فاستكمل اربع ركعات في اربع سجدات وانجلت الشمس قبل ان ينصرف رواه الشيخان وعن عبد الله بن عباس قال انخسفت الشمس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام قياما طويلا نحوا من قراءة سورة البقرة ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم انصرف وقد تجلت الشمس رواه الشيخان وعن جابر بن عبد الله رض قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم شديد الحر فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم باصحابه فاطال القيام حتى جعلوا يخرون ثم ركع فاطال ثم رفع فاطال ثم سجد سجدتين ثم قام فصنع نحوا من ذلك فكانت اربع ركعات واربع سجدات رواه مسلم واحمد وابو داود باب في كل ركعة بركوع واحد عن ابي بكرة رض قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فانكسفت الشمس فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يجر رداءه حتى دخل المسجد فدخلنا فصلى بنا ركعتين رواه البخاري والنسائي وزاد كما تصلون وابن حبان وقال ركعتين مثل صلاتكم وعن عبد الرحمن بن سمرة رض قال بينما انا ارمي باسهمي في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انكسفت الشمس فنبذتهن وقلت لانظرن ما يحدث لرسول الله صلى الله عليه وسلم

في انكساف الشمس اليوم فانتهيت اليه وهو رافع يديه يدعو ويكبر و
يحمد ويهلل حتى جلي عن الشمس فقرأ سورتين وركع ركعتين رواه مسلم
والنسائي وقال فصلى ركعتين واربع سجدات وعن قبيصة الهلالي رض
قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج
فزعا يجر ثوبه وانا معه يومئذ بالمدينة فصلى ركعتين فاطال فيهما القيام
ثم انصرف وانجلت فقال هذه الايات يخوف الله عز وجل بها فاذا رأيتموها
فصلوا كاحدث صلاة صليتموها من المكتوبة رواه ابوداود والنسائي
(صلاة الصبح)
واسناده صحيح وعن سمرة بن جندب رض قال بينما انا وغلام من الانصار
نرمي غرضين لنا حتى اذا كانت الشمس قيد رمحين او ثلاثة في عين الناظر
من الافق اسودت حتى آضت كانها تنومة فقال احدنا لصاحبه انطلق بنا
الى المسجد فوالله ليحدثن شان هذه الشمس لرسول الله صلى الله عليه
وسلم في امته حدثا قال فدفعنا فاذا هو بارز فاستقدم فصلى فقام بنا
كاطول ما قام بنا في صلاة قط لا نسمع له صوتا قال ثم سجد بنا كاطول ما ركع بنا
في صلاة قط لا نسمع له صوتا قال ثم سجد بنا كاطول ما سجد بنا في صلاة
قط لا نسمع له صوتا ثم فعل في الركعة الاخرى مثل ذلك رواه ابوداود و
النسائي واسناده صحيح وعن عبد الله بن عمرو رض قال انكسفت الشمس
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يكد يركع ثم ركع فلم يكد يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد
يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع ثم رفع وفعل في الركعة
الاخرى مثل ذلك رواه ابوداود واحمد واخرون واسناده حسن وعن محمود
بن لبيد رض قال كسفت الشمس يوم مات ابراهيم بن رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقالوا كسفت الشمس لموت ابراهيم فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله عز وجل الا وانهما
ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رأيتموهما كذلك فافزعوا الى المساجد

ثم قام فقرأ فيما نرى بعض آل الكتاب ثم ركع ثم اعتدل ثم سجد سجدتين
ثم قام ففعل مثل ما فعل في الاولى[١] رواه احمد واسناده حسن وعن
النعمان بن بشير رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف
الشمس نحوا من صلاتكم يركع ويسجد رواه احمد والنسائي واسناده[٢] صحيح
وعنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا خسفت الشمس والقمر فصلوا
كاحدث صلوة صليتموها رواه النسائي وزاد في رواية من المكتوبة واسنادها صحيح

[١] قوله رواه احمد قلت قال حدثنا يحيى بن آدم ثنا عبد الرحمن بن سليمان بن الغسيل عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد فذكره قال الهيثمي في مجمع الزوائد رجاله رجال الصحيح انتهى فان قلت محمود بن لبيد قد اختلف في صحبته وقال الخزرجي في الخلاصة لا يصح له سماع من النبي صلى الله عليه وسلم قلت الصحيح ان له صحبة وقد سمع من النبي صلى الله عليه وسلم قال احمد حدثنا يعقوب ثنا ابي عن ابن اسحق حدثني عاصم بن عمر بن قتادة الانصاري عن محمود بن لبيد اخي بني عبد الاشهل قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بنا المغرب في مسجدنا فلما سلم منها قال اركعوا هاتين الركعتين في بيوتكم للسبحة بعد المغرب وقال ابن عبد البر في الاستيعاب وقد ذكر البخاري عن ابي نعيم عن عبد الرحمن بن الغسيل عن عاصم بن عمر عن محمود بن لبيد قال اسرع النبي صلى الله عليه وسلم بنا حتى انقطعت نعالنا يوم مات سعد بن معاذ ثم قال وذكر ابن ابي حاتم ان البخاري قال له صحبة قال وقال ابي لا اعرف له صحبة قال ابو عمر رض قول البخاري اولى انتهى قلت بل ثبت ان محمود بن لبيد رض قد صلى صلاة الكسوف مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم مات ابنه ابراهيم قال ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا يونس بن محمد نا عبد الرحمن بن الغسيل عن عاصم بن عمر عن محمود بن لبيد الانصاري قال كسفت الشمس يوم مات ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم فقال الناس كسفت الشمس لموت ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فخرج وخرجنا معه حتى اتينا في المسجد الحديث ١٢ [٢] قوله واسناده صحيح قلت هو من طريق ابي قلابة عن النعمان واعله البيهقي وغيره بالانقطاع وقالوا ابو قلابة لم يسمعه من النعمان لما رواه عفان عن عبد الوارث عن ايوب عن ابي قلابة عن رجل عن النعمان قلت صرح صاحب الكمال بسماعه من النعمان وقد رواه غير واحد من اصحاب ابي قلابة كخالد وقتادة وعاصم الاحول عن ابي قلابة عن النعمان عند النسائي وكذلك ايوب عند ابي داؤد واحمد في رواية بغير هذا السياق لم يعد بهذه الواسطة وقد تفرد بها عبد الوارث عن ايوب وعنه عفان بن مسلم فالمحفوظ ما رواه الجماعة وقال ابن التركماني في الجوهر النقي ولو صح الطريق الذي ذكره البيهقي وفيه من ابي

باب القراءة بالجهر في صلوة الكسوف عن عائشة رض ان النبي صلى الله عليه وسلم جهر في صلاة الخسوف بقراءته فصلى اربع ركعات في ركعتين واربع سجدات رواه الشيخان باب الاخفاء بالقراءة في صلاة الكسوف عن سمرة رض ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم في كسوف الشمس لا نسمع له صوتا رواه الخمسة واسناده صحيح وعن ابن عباس رض قال صليت الى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم كسفت الشمس فلم اسمع له قراءة رواه الطبراني واسناده حسن باب صلاة الاستسقاء عن عبد الله بن زيد رض قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يوم خرج يستسقي قال فحول الى الناس ظهره واستقبل القبلة يدعو ثم حول رداءه ثم صلى لنا ركعتين رواه الشيخان وزاد البخاري جهر فيهما بالقراءة وعنه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المصلى واستسقى وحول رداءه حين استقبل القبلة وبدأ بالصلوة قبل الخطبة ثم استقبل القبلة فدعا رواه احمد واسناده صحيح وعنه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استسقى وعليه خميصة له سوداء فاراد ان ياخذ باسفلها فيجعله اعلاها فثقلت عليه فقلبها عليه الايمن على الايسر والايسر على الايمن رواه احمد وابوداود واسناده حسن وعن ابي هريرة رض قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما يستسقي فصلى بنا ركعتين بلا اذان ولا اقامة ثم خطبنا ودعا الله وحول وجهه نحو القبلة رافعا يديه ثم قلب رداءه فجعل الايمن على الايسر والايسر على الايمن رواه ابن ماجه والآخرون واسناده حسن وعن عائشة رض قالت شكا الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قحوط المطر فامر بمنبر فوضع له في المصلى ووعد الناس يوما يخرجون فيه قالت عائشة فخرج رسول الله صلى الله

قلابة عن رجل عن النعمان لم يدل على انه لم يسمعه من النعمان بل يحتمل انه سمعه منه ثم من رجل عنه وقال ابن حزم ابو قلابة ادرك النعمان فروى هذا الخبر عنه ثم رواه عن آخر عنه فحدث بكلتا روايتيه وصرح ابن عبد البر في التمهيد بصحة هذا الحديث وقال من احسن حديث ذهب اليه الكوفيون حديث ابي قلابة عن النعمان انتهى كلامه ١٢

عليه وسلم حين بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر فكبر وحمد الله عز وجل ثم قال
انكم شكوتم جدب دياركم واستيخار المطر عن ابان زمانه عنكم وقد امركم الله
عز وجل ان تدعوه ووعدكم ان يستجيب لكم ثم قال الحمد لله رب العلمين الرحمن
الرحيم ملك يوم الدين لا اله الا الله يفعل ما يريد اللهم انت الله لا اله الا انت
الغنى ونحن الفقراء انزل علينا الغيث واجعل ما انزلت قوة وبلاغا الى حين ثم
رفع يديه فلم يزل فى الرفع حتى بدا بياض ابطيه ثم حول الى الناس ظهره و
قلب او حول رداءه وهو رافع يديه ثم اقبل على الناس ونزل فصلى ركعتين فانشاء
الله سحابة فرعدت وبرقت ثم امطرت باذن الله فلم يات مسجده حتى سالت
السيول فلما راى سرعتهم الى الكن ضحك صلى الله عليه وسلم حتى بدت
نواجذه فقال اشهد ان الله على كل شئ قدير وانى عبد الله ورسوله رواه ابوداؤد
وقال هذا حديث غريب اسناده جيد وعن اسحق بن عبد الله بن
كنانة قال ارسلنى امير من الامراء الى ابن عباس رض اساله عن الاستسقاء
فقال ابن عباس ما منعه ان يسالنى خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
متواضعا متبذلا متخشعا متضرعا فصلى ركعتين كما يصلى فى العيدين ولم يخطب
خطبتكم هذه رواه النسائى وابوداود واسناده صحيح باب صلوة الخوف
عن جابر رض قال اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كنا بذات الرقاع
قال كنا اذا اتينا على شجرة ظليلة تركناها لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال فجاء رجل
من المشركين وسيف رسول الله صلى الله عليه وسلم معلق بشجرة فاخذه فاخترطه
ثم قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اتخافنى قال لا قال فمن يمنعك منى
قال الله يمنعنى منك قال فتهدده اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاغمد
السيف وعلقه قال ثم نودى بالصلوة فصلى بطائفة ركعتين ثم تاخروا وصلى
بالطائفة الاخرى ركعتين قال فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اربع
ركعات وللقوم ركعتان رواه مسلم والبخارى تعليقا وعن عبد الله ابن عمر رض
قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل نجد فوازينا العدو فصاففنا

لهم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي لنا فقامت طائفة معه واقبلت طائفة على العدو وركع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمن معه وسجد سجدتين ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم تصل فجاؤا فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم بهم ركعة وسجد سجدتين ثم سلم فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة وسجد سجدتين رواه الجماعة وعن نافع ان عبد الله بن عمر رض كان اذا سئل عن صلاة الخوف قال يتقدم الامام وطائفة من الناس فيصلي بهم الامام ركعة وتكون طائفة منهم بينه وبين العدو لم يصلوا فاذا صلى الذين معه ركعة استأخروا مكان الذين لم يصلوا ولا يسلمون ويتقدم الذين لم يصلوا فيصلون معه ركعة ثم ينصرف الامام وقد صلى ركعتين فيقوم كل واحد من الطائفتين فيصلون لانفسهم ركعة ركعة بعد ان ينصرف الامام فيكون كل واحد من الطائفتين قد صلى ركعتين فان كان خوف هو اشد من ذلك صلوا رجالا قياما على اقدامهم او ركبانا مستقبلي القبلة او غير مستقبليها قال مالك قال نافع لا ارى عبد الله ابن عمر حدثه الا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه مالك في الموطا ثم البخاري من طريقه في كتاب التفسير من صحيحه قال النووي ان صلاة الخوف لها انواع مختلفة وصفات متنوعة وردت فيها اخبار صحيحة

ابواب الجنائز

باب تلقين المحتضر عن ابي سعيد الخدري رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم لا اله الا الله رواه الجماعة الا البخاري وعن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم لا اله الا الله رواه مسلم وعن معاذ بن جبل رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة رواه ابو داود وآخرون واسناده حسن

باب توجيه المحتضر الى القبلة عن ابي قتادة رض ان النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة سال عن البراء بن معرور فقالوا توفي واوصى ان يوجه الى القبلة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصاب الفطرة ثم ذهب فصلى عليه رواه الحاكم في المستدرك وقال حديث صحيح

باب قراءة يٰس عند الميت **عن** معقل ابن يسار رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرؤا يٰس على موتاكم رواه ابو داود وابن ماجه والنسائي واعله ابن القطان وصححه ابن حبان **باب** تغميض الميت **عن** ام سلمة رض قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابي سلمة وقد شق بصره فاغمضه ثم قال ان الروح اذا قبض تبعه البصر فضج ناس من اهله فقال لا تدعوا على انفسكم الا بخير فان الملائكة يؤمنون على ما تقولون ثم قال اللهم اغفر لابي سلمة وارفع درجته في المهديين واخلفه في عقبه في الغابرين واغفر لنا وله يا رب العٰلمين وافسح له في قبره ونور له في قبره رواه مسلم **باب** تسجية الميت **عن** عائشة رض قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفي سجي ببرد حبرة رواه الشيخان **باب** غسل الميت **عن** ام عطية الانصارية رض قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته فقال اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رايتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافورا او شيئا من كافور فاذا فرغتن فآذنني فلما فرغنا آذناه فاعطانا حقوه فقال اشعرنها اياه تعني ازاره رواه الجماعة وفي رواية لهم ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها **باب**[1] غسل الرجل امرأته **عن** عائشة رض قالت رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من البقيع فوجدني وانا اجد صداعا في راسي وانا اقول وا راساه فقال بل انا يا عائشة وا راساه ثم قال ما ضرك لو مت قبلي فقمت عليك فغسلتك وكفنتك وصليت عليك ودفنتك رواه ابن ماجه وآخرون قال النيموي قوله فغسلتك غير محفوظ[2] **وعن** اسماء بنت عميس رض

---

[1] قوله باب غسل الرجل امرأته قلت ذهب الجمهور الى جواز غسل احد الزوجين للآخر وقال احمد لا تغسله ويجوز العكس عنده وقال الامام ابو حنيفة واصحابه والشعبي والثوري لا يجوز ان يغسلها لانه لا عدة عليه ولا انتهاء للنكاح لعدم المحل فصار اجنبيا ويجوز العكس اي تغسيل المرأة لزوجها لانها في عدة منها فالنكاح بعد الموت باق الى ان تنقضي العدة والجواب عن احاديث الباب سيأتي ان شاء الله تعالى ١٢

[2] قوله غير محفوظ قلت تفرد به محمد بن اسحٰق وهو الاصح بل انفرد به عن يعقوب بن عتبة عن الزهري وخالفه صالح بن كيسان وهو اوثق واثبت

قالت لما ماتت فاطمة رضی اللہ عنہا غسلتها و علی بن ابی طالب رضی اللہ عنہ رواہ[ا] البیہقی فی المعرفة و اسنادہ حسن **باب غسل المرأة لزوجها** عن عبد اللہ بن ابی بکر رض ان اسماء بنت عمیس امرأة ابی بکر الصدیق غسلت ابا بکر الصدیق حین توفی ثم خرجت فسالت من حضرها من المهاجرین فقالت انی صائمة وان هذا الیوم شدید البرد فهل علی من غسل فقالوا لا رواہ مالک و اسنادہ مرسل قوی **باب التکفین فی الثیاب البیض** عن ابن عباس رض ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال البسوا من ثیابکم البیاض فانها من خیر ثیابکم وکفنوا فیها موتاکم رواہ الخمسة الا النسائی وصححه الترمذی و اخرون وعن سمرة ابن جندب رض قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم البسوا ثیاب البیاض فانها اطهر واطیب وکفنوا فیها موتاکم رواہ احمد والنسائی والترمذی والحاکم وصححاہ **باب التحسین فی الکفن** عن جابر رض قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا کفن احدکم اخاہ فلیحسن کفنه رواہ مسلم وعن ابی قتادة رض قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا ولی

من ابن اسحق فرواہ عن الزہری بدون ہذہ الزیادة عند احمد وغیرہ وقال العلامة ابن الترکمانی والبخاری اخرج ہذا الحدیث من جہة عائشة ولیس فیه قوله فغسلتک وعلی تقدیر ثبوت ہذہ الزیادة فازواجه علیه السلام حرام علی المومنین لانہن نساؤہ فی الجنة فحکم الزوجیة باق انتہی وقال الحافظ الزیلعی فی نصب الرایة وہذا لیس فیه حجة فان ہذا اللفظ لا یقتضی المباشرة فقد یامر بغسلها ۱۲ **[ا]** قوله رواہ البیہقی فی المعرفة قال اخبرنا ابو الحسن علی ابن احمد بن عبدان قال اخبرنا احمد ابن عبید قال حدثنا محمد بن یونس قال حدثنا یعقوب بن محمد الزہری قال حدثنا عبد العزیز بن محمد عن یزید بن الہاد عن محمد بن ابراہیم التیمی عن اسماء بنت عمیس فذکرہ واخرجه من وجه آخر عن عبد العزیز ابن محمد عن محمد بن موسی عن عون عن عمارة بن المهاجر عن ام جعفر قال حدثتنی اسماء بنت عمیس قالت غسلت انا وعلی فاطمة بنت رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم قال وذکر غیرہ عن محمد بن موسی وصیتها انتہی قلت رواہ الدارقطنی من طریق عبد اللہ بن نافع عن محمد بن موسی عن عون بن محمد عن امه عن اسماء بنت عمیس ولفظه ان فاطمة علیها السلام اوصت ان یغسلها علی رض انتہی قلت ام عون ہی ام جعفر بنت محمد بن جعفر قلت ثم استدلوا به علی ان المرأة یغسلها زوجها وقال ابن الترکمانی فی الجوہر النقی وعلی تقدیر ثبوت ہذا الحدیث فہی کانت زوجته فی الدنیا والآخرة لقوله علیه السلام کل سبب ونسب منقطع یوم القیامة الا سببی ونسبی فالسبب الذی کان بینهما لم یقطعه الموت ۱۲ -

احدكم اخاه فليحسن كفنه رواه ابن ماجه والترمذى وحسنه **باب تكفين الرجل فى ثلاثة اثواب** عن عائشة رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن فى ثلاثة اثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة رواه الجماعة وعن ابى سلمة انه قال سالت عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم فقلت لها فى كم كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت فى ثلاثة اثواب سحولية رواه مسلم و عن عائشة رض قالت لما ثقل ابو بكر قال اى يوم هذا قلنا يوم الاثنين قال فاى يوم قبض فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا قبض يوم الاثنين قال فانى ارجو ما بينى وبين الليل قالت وكان عليه ثوب فيه ردع من مشق فقال اذا انا مت فاغسلوا ثوبى هذا وضموا اليه ثوبين جديدين فكفنونى فى ثلاثة اثواب فقلنا افلا نجعلها جددا كلها قالت فقال لا انما هو للمهلة قالت فمات ليلة الثلاثاء رواه احمد والبخارى وقال ردع من زعفران **باب تكفين المرأة فى خمسة اثواب** عن ليلى بنت قانف الثقفية رض قالت كنت فيمن غسل ام كلثوم ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم عند وفاتها فكان اول ما اعطانى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحقاء ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ثم ادرجت بعد فى الثوب الاخر قالت ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس عند الباب معه كفنها يناولناها ثوبا ثوبا رواه ابوداود وفى اسناده مقال

باب ما جاء فى الصلاة على الميت عن ابى هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد الجنازة حتى يصلى فله قيراط ومن شهد حتى تدفن كان له قيراطان قيل وما القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين رواه الشيخان وعن عائشة رض عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ما من ميت تصلى عليه امة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له الا شفعوا فيه رواه مسلم وعن ابن عباس رض قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته اربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا الا شفعهم الله فيه رواه احمد ومسلم وابوداود وعن ابى سلمة ابن عبد الرحمن ان عائشة رض لما توفى سعد بن ابى وقاص قالت ادخلوا به المسجد حتى اصلى عليه فانكر ذلك عليها فقالت

والله لقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابني بيضاء في المسجد سهيل واخيه رواه
مسلم وعن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى على جنازة
في المسجد فليس له شيء رواه ابن ماجه وابوداؤد واسناده حسن وعنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه فخرج بهم الى
المصلى فصف بهم وكبر عليه اربع تكبيرات رواه الجماعة وعن جابر رض ان النبي
صلى الله عليه وسلم صلى على اصحمة النجاشي فكبر اربعا رواه الشيخان وعن عوف بن
مالك الاشجعي رض قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وصلى على جنازة يقول اللهم
اغفرله وارحمه واعف عنه وعافه واكرم نزله ووسع مدخله واغسله بماء
وثلج وبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا
من داره واهلا خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجه وقه فتنة القبر وعذاب
النار قال عوف فتمنيت ان لوكنت انا الميت لدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
على ذلك الميت رواه مسلم وعن ابي ابراهيم الانصاري عن ابيه انه سمع
النبي صلى الله عليه وسلم يقول في الصلوة على الميت اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا
وغائبنا وذكرنا وانثانا وصغيرنا وكبيرنا رواه النسائي والترمذي وقال حديث
حسن صحيح وعن ابن عباس رض عن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى على الميت
قال اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا ولانثانا ولذكورنا من احييته
منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان اللهم عفوك عفوك
رواه الطبراني في الكبير والاوسط وقال الهيثمي اسناده حسن باب في ترك الصلوة
على الشهداء عن جابر بن عبد الله رض قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين
الرجلين من قتلى احد في ثوب واحد ثم يقول ايهما اكثر اخذا للقرآن فاذا اشير
له الى احدهما قدمه في اللحد وقال انا شهيد على هؤلاء يوم القيامة وامر
بدفنهم في دمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم رواه البخاري باب في الصلوة
على الشهداء عن شداد بن الهاد رض ان رجلا من الاعراب جاء الى النبي
صلى الله عليه وسلم فآمن به واتبعه ثم قال اهاجر معك فاوصى به النبي صلى الله

عليه وسلم لبعض اصحابه فلما كانت غزوة غنم النبي صلى الله عليه وسلم شيئا فقسم وقسم له فاعطى اصحابه ما قسم له وكان يرعى ظهرهم فلما جاء دفعوه اليه فقال ما هذا قالوا قسم قسمه لك النبي صلى الله عليه وسلم فاخذه فجاء به الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا قال قسمته لك قال ما على هذا اتبعتك ولكني اتبعتك على ان ارمى الى ههنا واشار الى حلقه بسهم فاموت فادخل الجنة فقال ان تصدق الله يصدقك فلبثوا قليلا ثم نهضوا فى قتال العدو فاتى به النبي صلى الله عليه وسلم يحمل قد اصابه سهم حيث اشار فقال النبي صلى الله عليه وسلم اهو هو قالوا نعم قال صدق الله فصدقه ثم كفنه النبي صلى الله عليه وسلم فى جبة النبي صلى الله عليه وسلم ثم قدمه فصلى عليه فكان مما ظهر من صلاته اللهم هذا عبدك خرج مهاجرا فى سبيلك فقتل شهيدا انا شهيد على ذلك رواه النسائى والطحاوى واسناده صحيح وعن ابن عباس رض قال اتى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد فجعل يصلى على عشرة عشرة وحمزة هو كما هو يرفعون وهو كما هو موضوع رواه ابن ماجه والطحاوى والطبرانى والبيهقى وفى اسناده لين وعن عبد الله بن الزبير رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر يوم احد بحمزة فسجى ببردة ثم صلى عليه فكبر تسع تكبيرات ثم اتى بالقتلى يصفون ويصلى عليهم وعليه معهم رواه الطحاوى واسناده مرسل قوى وهو مرسل صحابى رض وعن ابى مالك الغفارى رض ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى احد عشرة عشرة فى كل عشرة حمزة حتى صلى عليه سبعين صلوة رواه ابوداود فى المراسيل والطحاوى والبيهقى واسناده مرسل قوى باب فى حمل الجنازة عن ابى عبيدة قال قال عبد الله بن مسعود رضى الله عنه من اتبع جنازة فليحمل بجوانب السرير كلها فانه من السنة ثم ان شاء فليتطوع وان شاء فليدع رواه ابن ماجه واسناده مرسل جيد[1]

---

[1] قوله مرسل جيد قلت ابو عبيدة لم يسمع من ابيه عبد الله بن مسعود واما ما قال الدارقطني فى العلل اختلف فى اسناده على منصور بن المعتمر فيجاب بان ابن ماجه رواه من طريق حماد بن زيد عن منصور عن عبيد بن نسطاس عن ابى عبيدة واخرجه ابوداود الطيالسى وعبد الرزاق وابن ابى شيبة من طريق شعبة عن منصور بن المعتمر عن عبيد بن نسطاس عن

وعن ابی الدرداء قال من تمام اجر الجنازة ان تشیعها من اهلها وان تحمل بارکانها الاربعة وان تحثو فی القبر رواه ابوبکر بن ابی شیبة فی مصنفه واسناده مرسل قوی باب فی فضیلة المشی خلف الجنازة عن طاوس قال ما مشی رسول الله صلی الله علیه وسلم حتی مات الا خلف الجنازة رواه عبد الرزاق واسناده مرسل صحیح وعن عبد الرحمن بن ابزی رض قال کنت فی جنازة ابوبکر وعمر رض یمشیان امامها وعلی رض یمشی خلفها فقلت لعلی رض اراک تمشی خلف الجنازة وهذان یمشیان امامها فقال علی لقد علما ان فضل المشی خلفها علی المشی امامها کفضل صلوة الجماعة علی الفذ ولکنهما احبا ان ییسرا علی الناس رواه عبد الرزاق والطحاوی واسناده صحیح وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رض ان اباه قال له کن خلف الجنازة فان مقدمها للملائکة وخلفها لبنی ادم رواه ابوبکر بن ابی شیبة واسناده حسن باب القیام للجنازة عن عامر بن ربیعة رض عن النبی صلی الله علیه وسلم قال اذا رایتم الجنازة فقوموا حتی تخلفکم او توضع رواه الجماعة وعن جابر بن عبد الله رض قال مر بنا جنازة فقام النبی صلی الله علیه وسلم فقمنا فقلنا یا رسول الله انها جنازة یهودی قال فاذا رایتم الجنازة فقوموا رواه الشیخان باب نسخ القیام للجنازة عن نافع بن جبیر ان مسعود بن الحکم الانصاری اخبره انه سمع علی بن ابی طالب یقول فی شان الجنائز ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قام ثم قعد وانما حدث ذلک لان نافع بن جبیر رای واقد بن عمرو قام حتی وضعت الجنازة رواه مسلم وفی عمله عن مسعود ابن الحکم الزرقی انه سمع علی بن ابی طالب رض برحبة الکوفة وهو یقول

ابی عبیدة حماد بن زید وشعبة کلاهما من الثقات الاثبات والائمة الاعلام فاختلاف من دونهما لا یقدح فی هذا الاسناد ۱۲ قوله واسناده مرسل قوی قلت قال حدثنا یحیی بن سعید عن ثور عن عامر بن جشیب وغیره من اهل الشام قالوا قال ابو الدرداء من تمام اجر الجنازة الحدیث قال العلامة ابن الترکمانی فی الجوهر النقی وهذا سند صحیح قلت قال الحافظ ابن حجر فی التقریب فی ترجمة عامر بن جشیب وثقه الدارقطنی وقال لم یسمع من ابی الدرداء قلت وهکذا قال الخزرجی فی الخلاصة ۱۲-

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا بالقيام في الجنازة ثم جلس بعد ذلك وامرنا بالجلوس رواه[1] احمد والطحاوي والحازمي في الناسخ والمنسوخ واسناده صحيح **وعن** اسمعيل الزرقي عن ابيه قال شهدت جنازة بالعراق فرايت رجالا قياما ينتظرون ان توضع ورايت علي بن ابي طالب رض يشير اليهم ان اجلسوا فان النبي صلى الله عليه وسلم قد امرنا بالجلوس بعد القيام رواه الطحاوي واسناده صحيح **وعن** زيد بن وهب قال تذاكرنا القيام الى الجنازة عند علي رض فقال ابو مسعود قد كنا نقوم فقال علي ذلك[2] وانتم يهود رواه الطحاوي واسناده حسن

باب في الدفن وبعض احكام القبر عن انس بن مالك رض قال لما توفي النبي صلى الله عليه وسلم كان بالمدينة رجل يلحد وآخر يضرح فقالوا نستخير ربنا ونبعث اليهما فايهما سبق تركناه فارسل اليهما فسبق صاحب اللحد فلحدوا للنبي صلى الله عليه وسلم رواه ابن ماجه وآخرون واسناده حسن **وعن** ابي اسحق قال اوصى الحارث ان يصلي عليه عبد الله بن يزيد رض فصلى عليه ثم ادخله القبر من قبل رجل القبر وقال هذا من السنة رواه ابو داود والطبراني والبيهقي وقال اسناده صحيح **وعن** ابن عباس رض قال كان النبي صلى الله عليه وسلم

---

[1] قوله رواه احمد قلت اورده ابن تيمية في المنتقى وقال رواه احمد وابو داود وابن ماجه بنحوه وقال الشوكاني في شرحه نيل الاوطار واما حديثه باللفظ الذي ذكره ههنا فانه صحيح صالح للنسخ لقوله فيه وامرنا بالجلوس ولكنه لم يخرج هذه الزيادة مسلم ولا الترمذي ولا ابو داود بل اقتصروا على قوله ثم قعد ثم قال واقتصار جمهور المخرجين للحديث علي وحفاظهم على مجرد القعود بدون ذكر زيادة الامر بالجلوس مما يوجب عدم الاطمينان اليها والتمسك بها في النسخ لما هو من الصحة في الغاية انتهى قلت اخرجها احمد والطحاوي والحازمي من طريق محمد بن عمرو عن واقد بن عمرو بن سعد عن نافع بن جبير عن مسعود بن الحكم الانصاري الزرقي عن علي رضي الله تعالى عنه بهذه الزيادة وتابعه يحيى بن سعيد عن واقد بن عمرو عند الطحاوي بوجه صحيح بلفظ ثم قعد بعد ذلك وامرهم بالقعود ووافقه اسمعيل الزرقي عن ابيه عند الطحاوي بلفظ وقد امرنا بالجلوس بعد القيام قلت فثبت ان هذه الزيادة ذكرها غير واحد من الرواة في حديث علي رضي الله تعالى عنه ١٢

[2] قوله ذلك وانتم يهود قال الطحاوي فمعنى هذا انهم كانوا يقومون على شريعتهم ثم نسخ ذلك بشريعة الاسلام فيه ١٢ -

وابو بكر رض وعمر رض يدخلون الميت قبل القبلة رواه الطبراني في الكبير وفي اسناده عبد الله بن خراش وثقه ابن حبان وضعفه جماعة وعن علي رض انه ادخل يزيد بن المكفف من قبل القبلة رواه عبد الرزاق وابو بكر ابن ابي شيبة وصححه ابن حزم في المحلى وعن ابي اسحق قال شهدت جنازة الحارث فمدوا على قبره ثوبا فجبذه عبد الله بن يزيد رض وقال انما هو رجل رواه ابن ابي شيبة واسناده صحيح وعن ابن عمر رض ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا وضع الميت في القبر قال بسم الله وعلى سنة رسول الله رواه ابو داود والآخرون وصححه ابن حبان وعن عامر بن سعد بن ابي وقاص ان سعد بن ابي وقاص رض قال في مرضه الذي هلك فيه الحدوا لي لحدا وانصبوا على اللبن نصبا كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم والآخرون وعن ابي هريرة رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة ثم اتى قبر الميت فحثى عليه من قبل راسه ثلاثا رواه ابن ماجه وابن ابي داود وصححه وعن القاسم قال دخلت على عائشة رض فقلت يا امه اكشفي لي عن قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه رضي الله عنهما فكشفت لي عن ثلثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء رواه ابو داود والآخرون وفي اسناده مستور وعن سفيان التمار انه رأى قبر النبي صلى الله عليه وسلم مسنما[1] رواه البخاري وعن جعفر بن محمد عن ابيه ان الرش على القبر كان

---

[1] قوله مسنما هذا يدل على ان التسنيم افضل من التسطيح واليه ذهب ابو حنيفة والثوري والليث ومالك واحمد وكثير من الشافعية وذهب الشافعي وبعض اصحابه الى ان التسطيح افضل واستدلوا برواية القاسم بن محمد بن ابي بكر المذكورة قال الحافظ ابن حجر في التلخيص قال البيهقي يمكن الجمع بينهما بان حديث القاسم وسفيان التمار بانه كان اولا مسطحا كما قال القاسم ثم لما سقط الجدار في زمن الوليد بن عبد الملك اصلح فجعل مسنما قال وحديث القاسم اولى واصح والله اعلم انتهى كلامه قلت كيف يكون حديث القاسم اصح وفي اسناده عمرو بن عثمان بن هانئ وهو مستور ولا حاجة الى هذا التوفيق لان معنى التسنيم ان يجعل كسنام الجمل وهو لا يخالف لعدم الاشراف لانه لا يستلزم التسطيح اى التربيع والشئ قد يكون مشرفا بالقياس الى شئ وغير مشرف

على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه سعيد بن منصور والبيهقي و اسناده مرسل قوي وعنه عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم رش على قبر ابنه ابراهيم ووضع عليه حصار رواه الشافعي رح واسناده مرسل جيد وعنه عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم رش على قبره الماء ووضع عليه حصا من حصباء العرصة ورفع قبره قدر شبر رواه البيهقي وهو مرسل و عن جابر رض قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجصص القبر وان يقعد عليه وان يبنى عليه رواه مسلم وعن عثمان بن عفان رض قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال استغفروا لاخيكم واسالوا له بالتثبيت فانه الآن يسال رواه ابو داود وصححه الحاكم

باب قراءة القرآن للميت

عن عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج عن ابيه قال قال لي ابي اللجلاج ابو خالد رض يا بني اذا انا مت فالحد لي فاذا وضعتني في لحدي فقل بسم الله وعلى ملة رسول الله ثم سن علي التراب سنا ثم اقرأ عند راسي بفاتحة البقرة وخاتمتها فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك رواه الطبراني[١] في المعجم الكبير واسناده صحيح باب

بنسبة شئ آخر فالتوفيق بينهما ان قبر النبي صلى الله عليه وسلم كان مسنما غير مشرف كالقبور المرتفعة في ذلك الزمان واما حديث ابي الهياج الاسدي عن علي في تسوية القبور المشرفة فلا حجة له في افضلية التربيع على ما حمله عليه ابن الجوزي وغيره ١٢ [١] قوله رواه الطبراني الخ قلت قال حدثنا الحسين بن اسحق التستري قال حدثنا علي بن بحر ثنا علي بن بشر بن اسمٰعيل حدثني عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج عن ابيه فذكره قال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد رجاله موثقون قلت وله شاهد من حديث عبد الله بن عمر رض قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا مات احدكم فلا تحبسوه واسرعوا به الى قبره وليقرأ عند راسه بفاتحة البقرة وعند رجليه بخاتمة البقرة رواه البيهقي في شعب الايمان وقال والصحيح انه موقوف عليه قلت وفي الباب روايات اخرى قال السيوطي في شرح الصدور اخرج الخلال في الجامع عن الشعبي قال كانت الانصار اذا مات لهم الميت اختلفوا الى قبره يقرؤن له القرآن واخرج[١] ابو محمد السمرقندي في فضائل قل هو الله احد عن علي رض مرفوعا من مر على المقابر وقرأ قل هو الله احد احد عشر مرة ثم وهب اجره للاموات اعطي من الاجر بعدد الاموات

[١] قوله اخرج ابو محمد السمرقندي قلت حديث علي رض هذا اخرجه الرافعي ايضا على ما في كنز العمال ومنتخبه لعلي المتقي رحمه الله تعالى ١٢ تعليق التعليق

في زيارة القبور عن بريدة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها رواه مسلم وعن عائشة رض قالت كيف اقول يا رسول الله قال قولي السلام على اهل الديار من المؤمنين والمسلمين ويرحم الله المستقدمين منا والمستاخرين وانا ان شاء الله بكم للاحقون رواه مسلم وعن بريدة رض قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمهم اذا خرجوا الى المقابر ان يقول قائلهم السلام عليكم اهل الديار من المؤمنين والمسلمين وانا انشاء الله بكم للاحقون نسال الله لنا ولكم العافية رواه احمد ومسلم وابن ماجه

باب في زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم

عن ابن عمر رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من زار قبري وجبت له شفاعتي رواه ابن خزيمة في صحيحه والدارقطني والبيهقي وآخرون واسناده حسن[٢]

[١] واخرج ابو القاسم سعد بن علي الزنجاني في فوائده عن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دخل المقابر ثم قرأ فاتحة الكتاب وقل هو الله احد والهكم التكاثر ثم قال اللهم اني جعلت ثواب ما قرأت من كلامك لاهل المقابر من المؤمنين والمؤمنات كانوا شفعاء له الى الله تعالى واخرج القاضي ابو بكر بن عبد الباقي الانصاري في مشيخته عن سلمة بن عبيد قال قال حماد المكي خرجت ليلة الى مقابر مكة فوضعت راسي على قبر فنمت فرايت اهل المقابر حلقة حلقة فقلت قامت القيمة قالوا لا ولكن رجل من اخواننا قرأ قل هو الله احد وجعل ثوابها لنا فنحن نقتسمه منذ سنة واخرج عبد العزيز صاحب الخلال بسنده عن انس رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من دخل المقابر فقرأ سورة يٰس خفف الله عنهم وكان له بعدد من فيها حسنات قال السيوطي هذه الروايات وان كانت ضعيفة لكن مجموعها يدل على ان لذلك اصلاً ١٢

[٢] قوله واسناده حسن قلت هو من طريق موسى بن هلال العبدي عن عبيد الله العمري المصغر او عن عبد الله العمري المكبر عن نافع عن ابن عمر فضعفه بعض اهل العلم بان ابا حاتم وغيره قالوا ان موسى بن هلال مجهول واجيب بانه روى عنه جماعة من الثقات منهم الامام احمد بن حنبل وهو لا يروي الا عن ثقة عنده على ما قاله ابن تيمية وغيره في تصانيفهم وقال ابن عدي ارجو انه لا باس به وقال الذهبي في الميزان هو صالح الحديث قلت فقد ارتفعت جهالته وثبتت عدالته فان قلت قد اختلف في عبيد الله وعبد الله ورجح ابن خزيمة انه من رواية عبد الله المكبر وهو ضعيف قلت خالفه العلامة التقي السبكي في شفاء السقام ورجح انه من رواية عبيد الله المصغر وان سلم انه من رواية عبد الله المكبر فهو حسن الحديث لا سيما في نافع كما ذكرناه سابقاً ١٢

وعن ابی الدرداءؓ قال ان بلالاً رای فی منامه رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو یقول له ما هذه الجفوة یا بلال اما ان لك ان تزورنی یا بلال فانتبه حزینا وجلا خائفا فرکب راحلته وقصد المدینة فاتی قبر النبی صلی الله علیه وسلم فجعل یبکی عنده ویمرغ وجهه علیه فاقبل الحسن والحسین رضی الله عنهما فجعل یضمهما ویقبلهما فقالا له نشتهی نسمع اذانك الذی کنت تؤذن به لرسول الله صلی الله علیه وسلم فی المسجد ففعل فعلا سطح المسجد فوقف موقفه الذی کان یقف فیه فلما ان قال الله اکبر الله اکبر ارتجت المدینة فلما ان قال اشهد ان لا اله الا الله ازدادت رجتها فلما ان قال اشهد ان محمدا رسول الله خرجت العواتق من خدورهن وقالوا ابعث رسول الله صلی الله علیه وسلم فما رای یوما اکبر باکیا ولا باکیة بالمدینة بعد رسول الله صلی الله علیه وسلم من ذلك الیوم رواه ابن عساکر وقال التقی السبکی اسناده جید

تمت الجزء الثانی

ALLAMA IQBAL LIBRARY
6235

ALLAMA
IQBAL LIBRARY
UNIVERSITY OF KASHMIR
HELP TO KEEP THIS BOOK
FRESH AND CLEAN